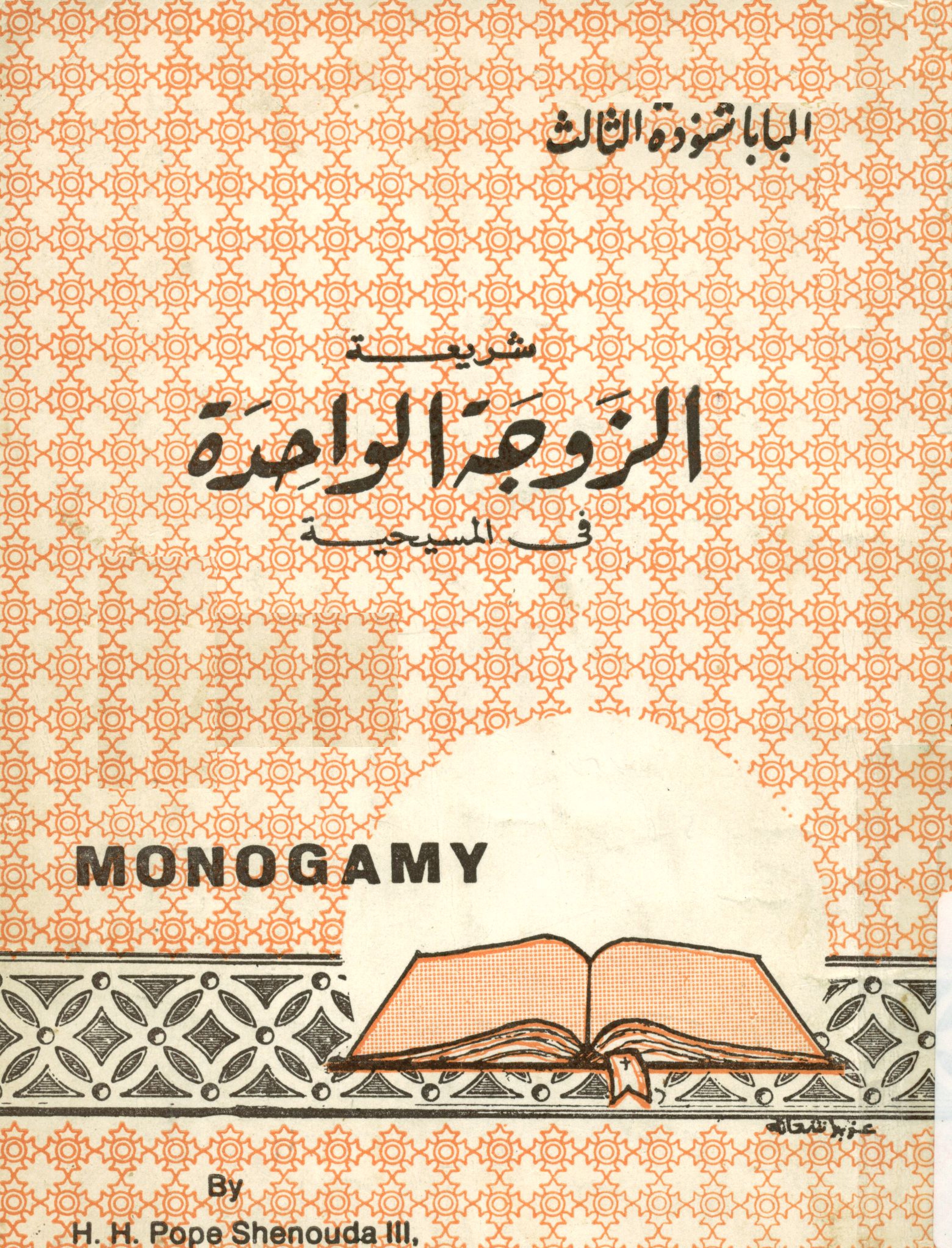

البابا شنوده الثالث
شريعة
الزوجة الواحدة
في المسيحية
MONOGAMY
By
H. H. Pope Shenouda III,
Pope of Alexandria & Patriarch of the See of St. Mark

البابا شنوده الثالث

شريعة
"الزوجة الواحدة"
في المسيحية

وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية

MONOGAMY

By

H. H. Pope Shenouda III,

Pope of Alexandria & Patriarch of the See of St. Mark

الطبعة الثانية

بشنس ١٦٩٤ ش
مايو ١٩٧٨



صاحب القداسة والغبطة البابا المعظم
الانبا شنودة الثالث
بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية

فهرست

الموضوع	صفحة

مقدمة

ربما يكون شرح البديهيات هو إحدى المعضلات، كما يقول المثل. وشريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية هى إحدى هذه البديهيات، ولكن شرحها لم يكن معضلة ... بل كان فرصة جميلة للتأمل فى روحانية الزواج المسيحى، وحكمة الله فى وضعه هذا القانون منذ بدء الخليقة، حينما خلق حواء واحدة لأبينا آدم...

وقد اتيح لى أن أكتب هذا البحث فى مايو سنة ١٩٥٨ «أى منذ عشرين عاما تماما» بناء على طلب من الكلية الإكليريكية، وكنت وقتذاك راهبا فى دير السريان بوادى النطرون. وكانت قد اثيرت قضية فى ذلك الحين بخصوص موضوع «الزوجة الواحدة فى المسيحية». ... وتأخر اخوتنا فى نشر البحث، إلى أن طبعت طبعته الأولى فى الستينات، بعد سيامتى اسقفا للمعاهد الدينية والتربية الكنسية.

ولما أعيدت المشكلة فى هذه الأيام، رأينا أهمية إعادة نشر هذا الكتاب بعد أن نفذت طبعته منذ عشر سنوات.

وعلى الرغم من مرور عشرين سنة على تأليفه، إلا أننى- بالنسبة لظروفى الصحية- أعدت نشره كما هو تقريبا، ما عدا الباب الأخير الذى اضفته إليه، من جهة شهادة أساتذة القانون المسلمين التى يثبتون بها أعتقاد المسيحيين جميعا بشريعة الزوجة الواحدة.

إننى أهدى هذا الكتاب إلى جميع رجال القانون فى بلادنا، وإلى كل المهتمين بالأسرة وكيانها...

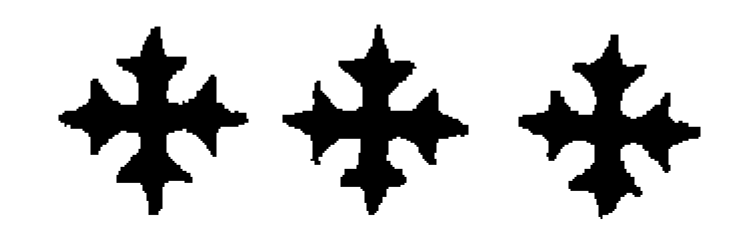
كما أهديه إلى اللجنة التى ستقوم بالأشراف على وضع قوانين الأحوال الشخصية.

وأصلى إلى الله أن يبارك كل أسرة، كنواة لمجتمع متماسك نعيش فيه، تربطه عوامل الحب والألفة والتعاون .

وفقنا الله جميعا إلى مرضاته والعمل بوصاياه .

البابا شنوده الثالث

٨ مايو ١٩٧٨ « ٣٠ برموده »
عيد القديس مار مرقس الرسول .



مقدمة عن:

مصادر التشريع فى المسيحية

المصدر الأول الأساسى للتشريع فى المسيحية هو الكتاب المقدس بعهديه. ثم هناك التقاليد والإجماع العام، وفى ذلك يقول القديس باسيليوس الكبير «من آباء القرن الرابع الميلادى» فى رسالته الى ديودورس «ان عادتنا لها قوة القانون، لأن القواعد سلمت الينا من اناس قديسين»[1].

وهناك أيضا القوانين الكنسية سواء أكانت من الآباء الرسل أو من مجامع مسكونية أو اقليمية، او من كبار معلمى الكنيسة من الآباء البطاركة والأساقفة. ومن هذا النوع الأخير قوانين أبوليدس وقوانين باسيليوس وهى قوانين معترف بها ونافذة المفعول فى العالم المسيحى.

وكل هذه القوانين التى وضعها الرسل والمجامع والآباء انما كانت بناء على السلطان الكهنوتى الذى منحه لهم السيد المسيح بقوله «الحق اقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا فى السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا فى السماء». «متى ١٨:١٨»

فالسيد المسيح قد سلم تلاميذه روح التعليم، وترك لهم كثيرا من التفاصيل لم يعطهم فيها تعليما، واسند اليهم أن يتصرفوا فيها بحسب الروح المعطى لهم. لأن المسيحية روح وليست مجرد نصوص. وقد دعا السيد المسيح الى التمسك بالروح وليس بالحرف. وفى ذلك يقول بولس الرسول فى رسالته الثانية الى كورنثوس «الذى جعلنا كفاة لأن

---

(1) St. Basil, Letter CLX.

نكون خدام عهد جديد، لا الحرف بل الروح، لأن الحرف يقتل ولكن الروح يحيى» «٦:٣».

وقد كانت للسيد المسيح أحاديث كثيرة مع تلاميذه لم يرد منها فى الكتاب المقدس شىء «أعمال ٣:١». وهذا واضح، لأنهم لو سجلوا كل شىء لما كان ذلك مستطاعا، كما شهد القديس يوحنا فى انجيله «٢٥:٢١».

وهكذا فى أشياء كثيرة جدا وجوهرية للغاية، سار العالم المسيحى حسب التقاليد التى سلمت اليه، ولم ترد فى الإنجيل، اذ لم يكن ممكنا ان تشمل الأناجيل كل شىء.

ومثال ذلك كل تفاصيل العبادة فى الكنيسة. فالكتاب المقدس يذكر أن السيد المسيح أمر تلاميذه قائلا «تلمذوا جميع الأمم وعمدوهم» «متى ١٩:٢٨». أما طقس العماد، طريقته وصلواته، فلم يذكر عنها شىء. وكذلك صلوات عقد الزواج، وصلاة القداس، وصلوات الجنازات .. الخ.

كل ذلك وغيره وصل الينا عن طريق التقاليد. وضع بعضه رسل السيد المسيح، والبعض وضعته المجامع المقدسة، والبعض وضعه الآباء البطاركة والأساقفة فصار تقليدا له قوة القانون.

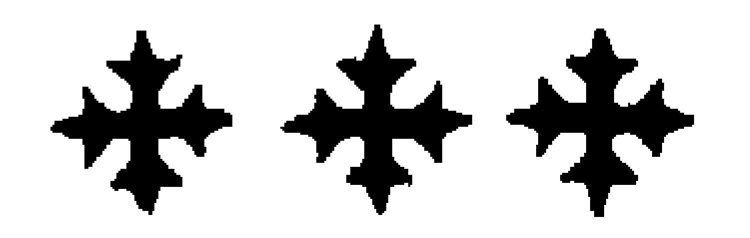
ومثال ذلك تفاصيل أخرى فى موضوع الزواج الذى نحن بصدده، كالمحرمات فى الزواج مثلا. ليست كل القرابات المحرمة موجودة فى الكتاب المقدس، ومع ذلك فهى **كلها من الأمور المسلم بها، ليس فى الكنيسة القبطية فحسب، وانما فى الكنائس المسيحية جمعاء.**

، فهل يمكن ان تسمح محكمة بزيجة محرمة شرعا فى المسيحية، على اعتبار انه لا يوجد نص فى الإنجيل بخصوصها ؟!

كلا، وانما نسأل نحن عن ديننا وعما نعتقده، ونحن أعرف من غيرنا بشريعتنا ومصادرها، التى لا تقتصر على الإنجيل .

وانما هناك كما قلنا التقاليد والإجماع العام والقوانين . وهناك روح الدين كما فهمها بنوه ومعلموه، وكما شرحه الآباء القديسون الأول الذين كانوا يتكلمون بروح الله، وكلماتهم لها فى قلوبنا هيبة القوانين ذاتها .

ولذلك لم نستطع أن نستغنى فى هذا البحث عن شيء من هذا كله .



(١)
الإجماع العام

أ- مقدمة

إن وحدة الزواج فى المسيحية أمر مسلم به عند جميع المسيحيين فى العالم كله على اختلاف مذاهبهم من أرثوذكس إلى كاثوليك إلى بروتستانت .

اختلفوا فى موضوعات لاهوتية وتفسيرية كثيرة، واختلفوا فى بعض التفصيلات فى موضوع الأحوال الشخصية نفسه . أما هذه النقطة بالذات «الزوجة الواحدة»، فلم تكن فى يوم من الأيام موضع خلاف . وإنما سلمت بها جميع المذاهب المسيحية، وآمنت بها كركن ثابت بديهى من أركان الزواج المسيحى .

فعلى أى شىء يدل هذا الإجماع، الذى استمر بين هذه المذاهب كلها طوال العشرين قرنا من بدء نشر المسيحية حتى الآن؟ واضح انه يدل على أن هذا الأمر هو عقيدة راسخة ليست موضع جدل من أحد .

وشريعة «الزوجة الواحدة» هذه: كما كان مسلما بها لدى رجال الدين، كان مسلما بها أيضا لدى رجال القضاء . وكما علمت بها الكتب

الكنسية، كذلك وردت فى التشريعات التى أصدرتها الحكومات المسيحية فى العالم أجمع.

ويعوزنا الوقت أن نتناول البلاد المسيحية واحدة واحدة، ونفصل تشريعاتها فى الأحوال الشخصية. ولكننا نشير إلى من يشاء معرفة هذه التفصيلات، بقراءة كتاب «الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر» الذى صدر فى القاهرة سنة ١٩٥٠م لمؤلفه الأستاذ جميل خانكى المحامى ووكيل النائب العام سابقا لدى المحاكم المختلطة. وسنكتفى فى هذا البحث الموجز بذكر أمثلة من هذا المؤلف، تشمل بعض بلاد تتبع لكل من المذاهب المسيحية الرئيسية.

ب- الإجماع من جهة التشريعات المدنية

فكمثال للبلاد الأرثوذكسية:

١- **أقباط مصر:** نصت لائحة الأحوال الشخصية التى أصدرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ فى الفصل الثالث «فى موانع الزواج الشرعية» على أنه: «**لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما**» «**المادة ٢٥**». وفى الفصل السادس الخاص ببطلان الزواج نصت المادة ٤١ على أن كل عقد يقع مخالفا للمادة السابقة «يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان أو أذن ولى القاصر، وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه».

وكمثال للبلاد الأرثوذكسية، الخلقيدونية:

١- **اليونان:** من بنود موانع الزواج تنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدنى اليونانى الصادر فى ١٩٤١/١/٣٠ على أنه يمتنع الزواج «إذا كان

أحد الزوجين قد سبق له الزواج، ولم تنحل رابطته بعد» . وفى بطلان الزواج تحكم المادة ١٣٧٢ بأنه **يقع باطلا «زواج من لا يزال مرتبطا بزواج سابق»**. وفى أسباب الطلاق تنص المادة ١٤٣٩ على الطلاق فى حالة «إذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو تعددت زوجاته» .

٢- **الروسيا:** على الرغم من أن الزواج فيها لا يعتبر سوى عقد تراض بين شخصين ، فإنه على حسب القانون المدنى للجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الصادر سنة ١٩٢٧ نص على أنه من موانع تسجيل وثيقة الزواج «أن يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد» .

وكمثال للبلاد الكاثوليكية:

١- **ايطاليا:** ينص القانون المدنى الايطالى الصادر فى ١٩٤٢/٣/١٦ فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه «لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد» «المادة ٨٦» . كما تنص المادة ١١٧ على أنه يقع باطلا «زواج من كان مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته» .

٢- **فرنسا:** على حسب قانونها المدنى فى الأحكام الصادرة فى ١٩٤٥/٤/١٢ تنص المادة ١٤٧ فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه «لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد» . والمادة ١٨٤ تقضى ببطلان زواج من كان مرتبطا بزواج سابق .

٣- **أسبانيا:** تنص الفقرة الخامسة من المادة ٨٣ من القانون المدنى الأسبانى الصادر فى ١٨٨٩/٧/٢٤م على أنه من الشروط الموضوعية لصحة

الزواج «أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد» . والفقرة الثانية من المادة ٣ تقضى بالطلاق فى حالة «تعدد الأزواج أو الزوجات» .

وكمثال للبلاد البروتستانية:

١- **الولايات المتحدة:** حسب القانون العادى Common Law من شروط صحة الزواج «أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد» .

٢- **ألمانيا:** تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ الذى أصدره الحلفاء بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٠م على أنه من الشروط الموضوعية لصحة الزواج «أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد» .

٤- **النمسا:** تنص المادة ٨ من القانون المدنى النمساوى الصادر سنة ١٨١٠ فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه «لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد» . بينما المادة ٢٤ تقضى ببطلان الزواج «إذا كان أحد الزوجين ما يزال مرتبطا بزواج سابق صحيح» .

وكمثال للبلاد التابعة للمذهب الأسقفى:

بريطانيا: وهى- وإن كان ليس لها قانون مكتوب- إلا أنه حسب التقاليد يحكم ببطلان الزواج إذا كان أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد .

وهذه الشريعة المسيحية «الزوجة الواحدة»، كما هى متبعة فى البلاد لآنفة الذكر التى تكلمنا عن قوانينها كمجرد أمثلة، هى أيضا متبعة فى باقى البلاد المسيحية مثل الأرجنتين وبولندا ورومانيا والسويد وسويسرا وهولندا .. الخ .

ولذلك فإن الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس فى كتابه «القانون المقارن فى الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر» — الذى أصدره سنة ١٩٥٤ وهو وكيل لمحكمة الأسكندرية ورئيس دائرة الأحوال الشخصية للأجانب — رأى فى الباب الثانى الخاص بالشروط الموضوعية للزواج أن يتكلم بإجمال عن هذا الأمر فقال:

«هذا ولا تأخذ القوانين الأوربية والأمريكية وبالأحرى قوانين البلاد غير الإسلامية بمبدأ تعدد الزوجات، بل أنها تعتبره مخالفا للنظام العام . ولهذا نصت جميع هذه القوانين على أن ارتباط شخص بزواج سابق لم يحل ولم يفصم يعتبر مانعا من زواجه بآخر» .

ويقول المؤلف ايضا فى الفقرة ١٨٢: وتأسيسا على هذا قضت المحاكم المختلطة ببطلان الزواج الثانى للشخص الذى مازال مرتبطا بزواج سابق، عملا بالقانون الفرنسى «فى القضية رقم ١٦٧٩ سنة ٧٠» بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧، والايطالى «فى القضية رقم ٢٠٤٨ سنة ٧٣» بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ .

ويقول المؤلف أيضا فى الفقرة ١٨٩ صفحة ١٢٩ تحت عنوان «الزواج الظنى Mariage Putatif »: كثيرا ما يحصل أن أحد الزوجين كان يجهل أسباب البطلان الذى عقده مع الزوج الآخر . مثال ذلك: رجل متزوج فى بلد ما، يخفى حالته المدنية على سيدة أخرى فى بلد آخر،

ويتزوجها بصفته أعزبا، ثم تظهر الحقيقة بعد ذلك، ويقضى ببطلان الزواج . فما هو الحل؟

أيضيع كل حق للزوجة الثانية التى كانت حسنة النية، أم يعترف لها بحقوق؟ ويناقش سيادته مسألة التعويض فى ما إذا كانت هذه الزوجة الثانية التى حكم ببطلان زواجها لقيام الزواج الأول تستحق تعويضا أم لا ..

ج- الاجماع من الوجهة الكنسية

هذا الإجماع العام من الناحية القانونية المدنية «يقوم على أساس» تعليم كنسى ينص على وحدة الزوجة . وسنعرض أيضا أمثلة لهذا التعليم من جهة المذاهب المسيحية المختلفة .

١- الكاثوليك:

ورد فى باب «سر الزيجة» فى كتاب التعليم المسيحى الرومانى Catechismus Romanus الذى طبع سنة ١٧٨٦ فى روما «بأمر الحبر الأعظم البابا بيوس الخامس» ما يأتى[1]:

إننا إن تأملنا فى شريعة الطبيعة بعد الخطيئة أو فى شريعة موسى، فنطلع بسهولة ونعرف أن الزيجة قد فقدت وعدمت حسنها وجمالها الأول الأصلى لأنه فى زمان الشريعة الطبيعية قد تحققنا وعلمنا عن كثيرين من الآباء القدماء كانوا متزوجين بنساء كثيرات معا . أما فيما بعد؛ فى شريعة موسى فكان مسموحا بذلك وإذا وجد سبب موجب وتدعو الضرورة إلى طلاق المرأة فيكتب لها كتاب طلاق .

---

(١) القسم الثانى: الفصل الثامن: ١٩ من ص ٩٥٠- ص ٩٥٣ .

فهذان الأمران المذكوران قد ارتفعا وزالا من زيجة الشريعة الإنجيلية . **والزيجة قد ارتدت إلى حالها الأول، لكون الزيجة بكثرة نساء كانت شيئا غريبا عن طبيعة الزيجة .** ولو أن الآباء القدماء لم يلاموا على زيجتهم بنساء كثيرات لأنهم ما فعلوا ذلك بغير إذن من الله وسماح منه تعالى . **وربنا يسوع المسيح أوضح بطلان الزيجة بنساء كثيرات** فى تلك الألفاظ التى قالها «من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمراته ويكون الإثنان جسدا واحدا» ثم أضاف قائلا «فليس هما إثنين لكن **جسدا واحدا**» «متى ١٩:٥،٦» .

وأثبت ذلك المجمع المقدس التريدنتينى فى القانون الثانى من الجلسة الرابعة والعشرين عن سر الزيجة . فالسيد المخلص فى هذه الكلمات قد أوضح إيضاحا بينا بأن الزيجة قد فرضت من الله هكذا: **بأن تكون اقترانا فيما بين اثنين فقط لا أكثر .** الشيء الذى قد علمه أيضا فى مكان آخر وأوضحه جيدا حيث قال «من طلق امرأته وتزوج بأخرى فقد زنى . وإن فارقت المرأة زوجها وتزوجت آخر فهى زانية» «مرقس ١٠:١١، لوقا ١٦:١٧» .

فلو كان يجوز للرجل أن يتزوج بنساء كثيرات، لما كان يوجد سبب أصلا أن يقال عنه إنه مجرم بخطيئة الزنا إذا ما اقترن– عدا امرأته التى عنده فى البيت– بامرأة أخرى». وكذلك فى قضية المرأة الأمر يجرى هكذا .

فلأجل هذا يلزمنا أن نعرف بأنه إذا كان أحد من غير المؤمنين قد تزوج بنساء كثيرات حسب عادة أمته وطقسها . فلما يرتد إلى الديانة الصادقة والحقيقية، **تأمره الكنيسة أن يترك باقي النساء الأخر جميعهن ويأخذ المرأة التى اتخذها أولا قبل جميعهن .** فتكون له امرأة هى وحدها فقط شرعا وعدلا» أه .

٢- **البروتستانت:**

نفس شريعة «الزوجة الواحدة» يؤمن بها البروتستانت كما يظهر من «كتاب نظام التعليم فى علم اللاهوت القويم» الذى «يبين معتقد الكنيسة المسيحية الإنجيلية»، فقد ورد فى صفحة ٣٩٦ منه فى شرح الوصية السابعة: «الكتاب فى كلا العهدين يكرم الزواج غاية الإكرام، ويعتبره رسما إلهيا، وقد وضعته الحكمة الإلهية لغاية حسنة وهو بركة فائقة لجنسنا.

والقانون الأصلى الدائم فيه أن يكون رجل واحد وامرأة واحدة وهو اقتران لا يجوز انفكاكه إلا بالموت أو لسبب آخر ذكره المسيح. وما يظهر فى الكتاب انه عدول عن هذا القانون كاتخاذ نساء كثيرات فى العهد القديم، إنما هو باحتمال الله لأسباب وقتية، وهو خلاف ما اعتاده العبرانيون أنفسهم فى كل العصور أما المسيح فأثبت القانون بدون أدنى التباس «متى ١٩:٣-٩، مرقس ١٠:٤-٩، لوقا ١٦:١٨، متى ٥:٣٢». ولا يجيز الطلاق الكامل الذى يحل للإنسان زواجا آخر إلا الزنا، بموجب تعليم المسيح «متى ٥:٣١،٣٢،١٩:٣-٩» اهـ.

ورأى البروتستانت هذا عبر عنه كذلك قاموس الكتاب المقدس للدكتور جيمس هيستنجز J. Hastings إذ ورد فيه: «**إن أول تغيير أحدثته المسيحية هو وحدة الزواج ومنع تعدده**»[1] وقد ذكر الكتاب أيضا أن الآيتين ٤،٥ من إنجيل متى ١٩ تمنعان وجود زوجة ثانية»[2].

(1) Hastings: Dictionary of the Bible, Vol. III, P. 265

(2) Ibid P. 266

٣- أما الأسقفيون:

فإن رأيهم صريح فى وحدة الزواج عبر عنه الدكتور تشيثام Cheetham رئيس الشمامسة الأسقفية وأستاذ علم اللاهوت الرعوى بكلية الملك بلندن فى كتابه Dictionary of Christian Antiquities إذ ورد فيه

«إن التعديلات التى أحدثها ربنا فى قانون الزواج والطلاق العبرانى كما كانت قائمة فى أيامه هى اثنتان:

«ا» أنه أرجع قاعدة الزواج الواحد monogamy

«ب» ولم يسمح بالطلاق إلا على أساس زنا الزوجة...[1].

أما رأينا نحن الأرثوذكس:

فهو واضح مما سبق ان ذكرناه فى صفحة ١٣

ومع ذلك فسنشرحه بالأدلة التى سيتضمنها هذا الكتاب كله. ولكننا نكتفى فى هذا الفصل الإجمالى بما ورد فى ص ١١٩ من كتاب التمييز- وهو أحد أجزاء مخطوطة قديمة بدير السريان بوادى النطرون- من أنه «لا يجوز للمرء ما دامت إمراته حية أن يتخذ عليها أخرى»[٢].

انظر أيضا الباب الخاص بمنع تعدد الزوجات بسبب قوانين كنسية صريحة.

د- خاتمة

أوردنا أمثلة عديدة تدل على أن شريعة «الزوجة الواحدة» هى ركن أساسى من أركان الزواج المسيحى، تؤمن بها جميع المذاهب المسيحية، التى سلمت بها على الرغم من اختلافها فى بعض أمور أخرى.

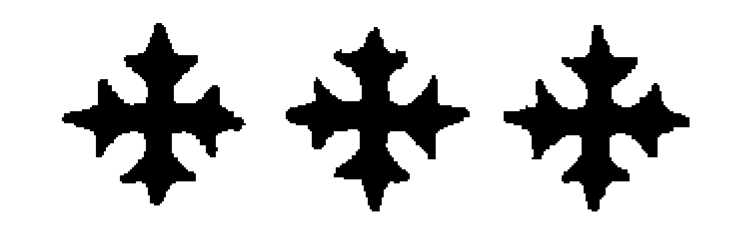
---

(1) Vol. II, P. 1092

«٢» رقم ١٤٥ لاهوت بدير السريان.

وبقى أن نقول الآن: إما أن هذا الإجماع العام يعنى أن الأمر هو عقيدة راسخة لم تتزعزع مدى عشرين قرنا من الزمان. وهذا هو الثابت منطقا وعملا. وإما أنه يعنى أن المسيحيين فى العالم أجمع- إكليروسا وعلماء وشعبا- منذ نشأتهم حتى الآن مخطئون فى فهم دينهم، وهذا ما لا يستطيع أن يقول به أحد.

والذين يعارضون هذا الأمر يلزمهم أن يفتشوا التاريخ جيدا ويسألوه: متى سمع عن المسيحى أنه جمع بين زوجتين فى زواج قانونى تقره الكنيسة؟! ومنذ بدء المسيحية حتى الآن، متى أجازت الكنيسة أمرا كهذا- على علم- وأجرت طقوسه؟! فإن لم توجد إجابة على هذا السؤال- ولن توجد- نتدرج إلى نقطة أخرى فى الفصول التالية وهى تفسير وتوضيح الأسباب التى من أجلها آمن المسيحيون بهذه العقيدة...



(٢)

هكذا كان منذ البدء

١- اثنان، ذكر وأنثى:

عندما أتى الكتبة والفريسيون يسألون السيد المسيح عن الطلاق ليجربوه، قال لهم «إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، **ولكن من البدء لم يكن هكذا» «متى ١٩:١٨» يفهم من هذا ضمنا أن السيد المسيح يهمه أن ترجع الأمور الى ما كانت عليه منذ البدء، لأن النظام الذى وضعه الله للبشرية منذ البدء، كان هو النظام الصالح لها**، وإذا حادت البشرية عنه كان يجب أن ترجع إليه، وعبارة «من البدء» ذكرها السيد المسيح كذلك فى أول كلامه مع الكتبة والفريسيين «متى ١٩:٤».

فما الذى كان منذ البدء؟

قال لهم «أما قرأتم أن الذى خلق، **من البدء خلقهما ذكرا وأنثى**». وقال «من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته. ويكون **الإثنان** جسدا واحدا؟ إذن ليسا بعد اثنين بل جسدا واحدا. فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان» «متى ١٩:٤-٦».

هذا إذن هو الزواج المسيحى:

«ا» اثنان فقط ذكر وأنثى.

«ب» يجمعهما الله.

«ج» فى وحدة عجيبة لا يصبحان فيها اثنين بل واحدا.

«د» ولا يستطيع إنسان أن يفرقهما.

نعم، لا يستطيع جسد ثالث أن يدخل بينهما ويفرقهما – ولو إلى حين – ليوجد له اتحادا – إلى حين – مع طرف منهما.

لأن الزواج ليس متكونا من ثلاثة أطراف بل من طرفين اثنين فقط، كما ظهر من كلام السيد المسيح، وكما تكرر التعبير بالمثنى فى كلامه أكثر من مرة.

٢– وضع إلهي منذ بدء الخليقة:

فكرة أن يقوم الزواج بين اثنين فقط، وأن تكون للرجل امرأة واحدة لا غير، ليست هى إذن فكرة جديدة أتت بها المسيحية، وإنما هى الوضع الأصلى للنظام الإلهى الذى كان منذ البدء. وكيف كان ذلك؟

يقول سفر التكوين– «وقال الرب الإله ليس جيدا أن يكون آدم وحده، فأصنع له معينا نظيره ... فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام، فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما. وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم امرأة، وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: «هذه عظم من عظمى ولحم من لحمى، هذه تدعى إمرأة لأنها من امرء أخذت. لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكونان جسدا واحدا» «تكوين ٢:١٨–٢٤»

كانت الأرض خالية من السكان، «ومع ذلك فإن الله الخالق الذى كان يريد أن تمتلىء الأرض من البشر، لم يصنع لآدم سوى زوجة واحدة. وكان آدم بمفرده فى هذا الكون الواسع، ومع ذلك فإن الله لم يخلق له سوى معين واحد يشاركه حياته.

وهكذا وضع الله بنفسه أسس الزواج الواحد Monogamy وفى هذا يقول سفر التكوين أيضا عن الناس جميعا، ممثلين فى الزوجين الأولين «... ذكرا وأنثى خلقهم، وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض ...» «تكوين ١: ٢٧، ٢٨». ويختم سفر التكوين هذا الوضع الإلهى بعبارة «**ورأى الله كل ما عمله، فإذا هو حسن جدا**، وكان مساء وكان صباح يوما سادسا» «تكوين ١: ٣١».

٣- تعليق القديسين والعلماء:

وقد ترك هذا الوضع الإلهى أثره فى قديسى وعلماء القرون الأولى من معلمى المسيحية فأفاضوا فى شرحه:

*** قال القديس ايرونيموس «جيروم»**

وذلك فى رسالته التى كتبها سنة ٤٠٩م إلى أجيروشيا عن وحدة الزواج: «إن خلق الإنسان الأول يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زيجة واحدة. إذ لم يكن هناك غير آدم واحد وحواء واحدة»[١].

وقال قبل ذلك فى كتابه الذى وضعه سنة ٣٩٣ ضد جوفنيانوس «**فى البدء تحول ضلع واحد إلى زوجة واحدة. وصار الإثنان جسدا واحدا،** وليس ثلاثة أو أربعة. وإلا فكيف يصيرون اثنين إذا كانو جملة؟!»[٢]

---

(1) St. Jérome: Epistle 123 (To Ageruchia): 12

(2) St. Jérome: Against Jovinianus, I: 14

*** والعلامة ترتليانوس الذى عاش فى القرن الثانى الميلادى،**

تعرض لهذه النقطة أيضا فى كتابه «إلى زوجته» Ad Uxorem فقال «كان آدم هو الزوج الوحيد لحواء، وكانت حواء هى زوجته الوحيدة: رجل واحد لإمرأة واحدة»،[1].

ويفصل الأمر فى كتابه «حث على العفة» فيقول: **إن أصل الجنس البشرى يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج، فقد وضع الله فى البدء مثالا تحتذيه الأجيال المقبلة، إذ صنع إمرأة واحدة للرجل، على الرغم من أن المادة لم تكن تنقصه لصنع أخريات، ولا كانت تنقصه القدرة،** ومع ذلك فأزيد من إمرأة واحدة لم يخلق الله «يصير الإثنان جسدا واحدا، ليس ثلاثة أو أربعة، وإلا فلا يمكن أن يكونا اثنين فى جسد»[2].

*** ومن قبل جيروم وترتليانوس قال رسل السيد المسيح الإثنا عشر فى تعاليمهم «الدسقولية»:**

ومن بدء الخليقة أعطى الله إمرأة واحدة، ولهذا السبب فإن الإثنين جسد واحد[3].

٤- البشرية تكسر هذا الوضع الإلهى:

هذا هو ما وضعه الله منذ البدء، وما غرسه فى ضمير الإنسان قبل أن يزوده بشريعة مكتوبة، ولكن البشرية أخطأت وكسرت الوضع الإلهى،

وقايين الذى قتل أخاه هابيل، فلعنه الله هو ونسله، ظهر من نسله رجل قاتل أيضا اسمه «لامك» كان أول إنسان ذكر عنه الكتاب المقدس أنه تزوج أكثر من إمرأة،

---

(1) Tertullian: To His Wife 1: 2

(2) Tertullian: Exhortation to chastity: 5

(3) Ethipian Didascolia XIV/2 page 85

إذ يقول سفر التكوين فى ذلك: «واتخذ لامك لنفسه إمرأتين» «تكوين ١٩:٤» .

وفى ذلك يقول القديس ايرونيموس فى كتابه ضد جوفنيانوس[1] . «**لامك رجل دماء وقاتل، كان أول من قسم الجسد الواحد إلى زوجتين** ولكن قتل الأخ والزواج الثانى قد أزيلا بنفس العقاب، الطوفان» .

وهذا هو الذى حدث فعلا إذ انتشر الزنا فى الأرض، لأن نعمة الزواج التى أعطاها الله للبشر، ليتوالدوا بها ويكثروا ويملأوا الأرض ويخضعوها، استغلوها استغلالا سيئا لإشباع شهوات جسدية . فغضب الله وأغرق الأرض بالطوفان، ومحا هذا الشر العظيم من على الأرض لكيما يجددها فى طهارة مرة أخرى .

٥- الله يرجع المبدأ ... أيام نوح:

والآن لعلنا نسأل «أى قانون وضعه الله للزواج بعد أن تطهرت الأرض من الظلم والنجاسة ؟» انه نفس القانون الذى كان قد وضعه منذ البدء، ورأى أنه حسن جدا، وهو قانون «الزوجة الواحدة» .

يسجل سفر التكوين هذا الأمر فيذكر أن الله قال لنوح «فتدخل الفلك أنت وبنوك **وإمرأتك** ونساء بنيك معك» «تكوين ١٨:٦» .

إن هذا النص صريح فى أن نوحا كانت له إمرأة واحدة ويؤيده كذلك قول الكتاب المقدس «وكلم الله نوحا قائلا» أخرج من الفلك أنت **وامرأتك** وبنوك ونساء بنيك معك ... فخرج نوح وبنوه **وإمرأته** ونساء بنيه معه» «١٥:٨-١٨» .

(1) Against Jovinianus, I: 4

وكما كانت لنوح إمرأة واحدة كذلك كان بنوه لكل منهم إمرأة واحدة أيضا: «وكان بنو نوح الذين خرجوا من الفلك ساما وحاما ويافث ... هؤلاء الثلاثة هم بنو نوح، ومن هؤلاء تشعبت كل الأرض «٩:١٨-١٩» .

نوح وبنوه الثلاثة كانوا أربعة رجال، ولهم أربعة نساء فقط، لكل رجل زوجة واحدة، فيكون الجميع ثمانى أنفس بشرية دخلت إلى الفلك وهذا الأمر يثبته القديس بطرس الرسول فى رسالته الأولى بآية صريحة «ص ٣:٢٠» قال فيها «كانت عناية الله تنتظر مرة أخرى فى أيام نوح، إذ كان الفلك يبنى، الذى فيه خلص قليلون أى ثمانى أنفس بالماء» .

وأيضا ورد هذا المعنى عينه فى سفر التكوين بنص صريح هو «فى ذلك اليوم عينه دخل سام وحام ويافث بنو نوح وإمرأة نوح وثلاث نساء بنيه معه إلى الفلك» «تكوين ٧:١٣» .

بنفس شريعة «الزوجة الواحدة» جدد الله البشرية فى أيام نوح بينما كانت الأرض خالية- كما فى أيام آدم- وكان الله يريد أن يملأها .

وهذا واضح من قوله تعالى لنوح وبنيه كما قال لآدم من قبل «اثمروا واكثروا واملأوا الأرض، ولتكن خشيتكم ورهبتكم على كل حيوانات الأرض» «تكوين ٩:١،٢» .

كان الله يريد حقا أن تمتلىء الأرض وتعمر، ولكنه كان يريد أيضا أن يتم ذلك بطريقة مقدسة، تتفق والنظام الإلهى الذى وضعه للزواج منذ البدء، وهو قانون «الزوجة الواحدة».

٦- حتى الحيوانات والطيور بنفس المبدأ:

حتى الحيوانات والطيور وضع لها نفس النظام، عندما جدد الحياة على الأرض.

وفى ذلك يسجل سفر التكوين أمر الله لنوح «**ومن كل حى ومن كل ذى جسد اثنين من كل تدخل إلى الفلك لاستبقائها معك، تكون ذكرا وأنثى**، من الطيور كأجناسها ومن البهائم كأجناسها، ومن كل دبابات الأرض كأجناسها اثنين من كل تدخل إليك لاستبقائها «تكوين ٦: ١٩، ٢٠».

وفعل نوح ذلك ودخل وأسرته إلى الفلك «هم وكل الوحوش كأجناسها، وكل الطيور كأجناسها،كل عصفور كل ذى جناح دخلت إلى الفلك: **اثنين اثنين من كل ذى جسد** فيه روح وحياة. **والداخلات دخلت ذكرا وأنثى ومن كل ذى جسد** كما أمره الرب». «تكوين ٧: ١٤-١٦».

نفس القانون نفذه الله على الحيوان والطير وإن كان قد فرق فى الكمية لا فى القانون بالنسبة إلى الحيوانات الطاهرة والنجسة. فقال لنوح من جميع البهائم الطاهرة، تأخذ معك سبعة سبعة **ذكرا وأنثى**، ومن البهائم التى ليست بطاهرة اثنين **ذكرا وأنثى**، ومن طيور السماء أيضا سبعة سبعة **ذكرا وأنثى**، لاستبقاء نسل على وجه الأرض» «تكوين ٧: ٢، ٣».

وكانت الحكمة فى ذلك هى أن الحيوانات والطيور الطاهرة يجب أن يزيد عددها «مع الإحتفاظ بنفس الشريعة» **لسببين:**

«أ» لكى تقدم منها ذبائح لله، كما فعل نوح عندما خرج من الفلك «تكوين ٨:٢٠».

«ب» وأيضا لتكون طعاما فيما بعد «تكوين ٩:٣».

فإن كان الله قد وضع هذه الشريعة حتى للحيوان الأعجم الذى لم يصل إلى سمو الإنسان، فكم بالأولى تكون الشريعة المعطاة للإنسان ؟!

٧- تعليق القديسين والعلماء:

وهذا الأمر لم يتركه قديسو الكنيسة وعلماؤها بدون تعليق.

فقال القديس ايرونيموس

«وهكذا أيضا فى الفلك- الذى يفسره بطرس الرسول بأنه مثال للكنيسة- أدخل نوح وأولاده الثلاثة وزوجة واحدة لكل واحد وليس اثنتين، وبالمثل فى الحيوانات غير الطاهرة زوجا واحدا أخذ ذكرا وانثى، **ليظهر أن الزواج الثانى ليس له مكان. حتى بين الوحوش والدواب والتماسيح والسحالى...»**[1].

وقد علق أيضا على ذلك **العلامة ترتليانوس** فقال:

«**عندما ولد الجنس البشرى للمرة الثانية، كانت وحدة الزواج- للمرة الثانية- هى أمه.** وإذا باثنين فى جسد واحد، يعودان فيثمران ويكثران .. نوح وإمرأته مع بنيهم، والكل فى وحدة زواج. حتى بين الحيوانات أمكن ملاحظة وحدة الزواج...

---

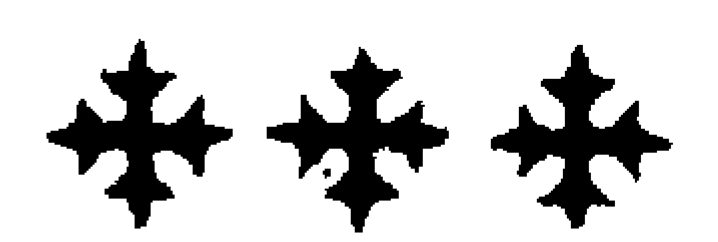
(1) St. Jérome: Epistle 123 (To Ageruchia): 12

وبنفس الشريعة أمر باختيار مجموعات من سبعة أزواج، كل زوج ذكر وأنثى. ما الذى يمكن أن أقوله أكثر من هذا؟! حتى ولا الطيور النجسة أمكنها أن تدخل فى شركة «زواج مع اثنتين»[١]

٨- السيد المسيح يعمل على ارجاع ما كان منذ البدء:

هذا هو الوضع السامى الذى أراده الله للبشرية منذ البدء، والذى فشل البشر مدة طويلة من الزمن فى الوصول اليه، وهو نفس الوضع الذى علم به السيد المسيح، ودعا الناس إليه موبخا اياهم على ضعف مستواهم بقوله «لم يكن هكذا منذ البدء» «متى ١٩:٨، مرقس ١٠:٦».

وقد صدق العلامة ترتليانوس فى قوله إن السيد المسيح عمل على ارجاع أشياء كثيرة إلى ما كانت عليه منذ البدء؛ فألغى الطلاق الذى لم يكن موجودا منذ البدء، وأرجع وحدة الزواج التى كانت منذ البدء، ولم يقيد الإنسان بالختان وبتحريم أطعمة معينة، إذ لم تكن القيود موجودة منذ البدء[٢].



(1) Tertullian: monogamy: 4

(2) Ibid: 5

(٣)

بحث تعدد الزوجات فى العهد القديم والغائه فى المسيحية

لكى يتضح هذا الأمر جيدا، علينا أن نعرف أولا ظروف قيامه، حينئذ تظهر لنا حكمة الله فيه:

فساد الجنس البشرى وتدهوره:

١ – كان آدم بتولا فى الفردوس، وكذلك كانت حواء[1]. ويقول عنهما الكتاب المقدس «وكان كلاهما عريانين آدم وإمرأته وهما لا يخجلان» «تكوين ٢:٢٥». ولكنهما – بعد الخطية – فقدا حالتهما الأولى السامية الفائقة للطبيعة، وأحسا بعريهما فكساهما الله وستر عريهما. وبعد أن طردا من الفردوس، يقول الكتاب «عرف آدم حواء إمرأته فحبلت[2] وولدت قايين ...» «تكوين ٤:١».

---

(1) St. Jérome: Against Jovinianus, I: 16

«٢» يقول القديس أوغسطينوس أيضا: ان أدم وحواء تزوجا بعد طردهما من الفردوس، وشرح كيف يمكن فى الفردوس أن ينجبا بطريقة غير المعاشرة الجنسية.

St. Augustine: On The Good of Marriage/2

ولم يكتف الإنسان بالنزول من سمو البتولية الى عفة الزواج الواحد، بل تدرج البعض الى تعدد الزوجات «تكوين ١٩:٤»، وبدأت الشهوة الجسدية تسيطر على الرجال «فرأوا بنات الناس أنهن حسنات» فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا» «تكوين ٢:٦»، ويصف الكتاب الحالة السيئة التى وصلت إليها البشرية فيقول «ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر فى الأرض، وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم ... فقال الرب أمحو عن وجه الأرض الإنسان الذى خلقته» «تكوين ٥:٦،٧». وكان الطوفان ...

ولكن حتى نسل نوح الذى أنقذ من الطوفان **أخطأ** ايضا الى الرب. وعاد الشر فكثر فى الأرض. ولم يكتف الناس بالزنا، بل انحطوا أكثر من ذلك إلى **الشذوذ الجنسى**، كما ظهر ذلك ببشاعة فى أهل سادوم التى أحرقها الله بالنار هى وعمورة «تكوين ٥:١٩،٢٤». وظهرت بشاعة الزنا فى حادث سبط بنيامين «قضاة ٢٠ :٢٩–٣٣».

وانحدرت البشرية إلى هوة أخرى فعبدت **الأصنام** دون الله، حتى أن لابان خال يعقوب أب أسباط إسرائيل الإثنى عشر، كان هو أيضا يعبد الأصنام «تكوين ١٩:٣١،٣٠». وظهر **التسرى** وانتشر «تكوين ٢:١٦ و ٣:٣٠،٩». وتطور **الزنا** بالناس، حتى عرف بينهم **البغاء** أيضا. «تكوين ١٥:٣٨،١٦».

ووسط هذا الجو الوثنى الفاسد، كان تعدد الزوجات يعتبر عملا شريفا جدا إذا قيس بالممارسات الأخرى.

وهكذا كانت البشرية تتطور– فى البعد عن الله– من سيء إلى أسوأ. ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت لهم بعد.

فماذا يفعل الله ؟ هل يفنى الإنسان مرة أخرى من على وجه الأرض، ويتوالى تكرار قصتى الطوفان ونار سدوم؟! أم هل كان هناك حل آخر تقوم به مراحم الله لأجل إنقاذ الإنسان ؟ .. كان هناك حل آخر. فما هو؟

كان لابد من سياسة تدرج لإنقاذ الإنسان:

٢- انتقى الله من البشرية إبراهيم أبا الآباء، لكى يجعله نواة لشعب جديد، ينشأ بتربية إلهية خاصة، ويكون كمتحف حى للديانة الإلهية وللعبادة الحقة، وسط الشعوب الوثنية التى تملأ الأرض. ونظرا إلى حالة البشرية المنحطة لم يثقل الله بوصايا صعبة على هذا الشعب الناشىء المحاط فكريا وعمليا بألوان من خطايا الوثنيين.

وحتى فى هذا الشعب المختار ظهر تعدد الزوجات أيضا. لم يأمر الله به، ولكنه تسامح فيه: إذ كانت له ظروفه الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى فإن المستوى البشرى المعاصر لم يكن يسمح وقتذاك بالسمو الذى أراده الله للإنسان منذ البدء. كان لابد من سياسة تدرج يتخذها الله الرحيم الشفيق، لكى يأخذ بيد البشرية الساقطة، ويقودها خطوة خطوة الى الوضع الإلهى الذى كان فى البدء.

وكمثال لسياسة التدرج التى عامل بها شعبه تشريع الطلاق مثلا: فى البدء لم يكن هناك طلاق، ولكنه ظهر لما فسدت البشرية. فلم يلغه الله دفعة واحدة، وإنما تدرج مع الناس. تركهم فترة طويلة فى حريتهم المطلقة، يستخدمون الطلاق بدون قيد ولا شرط. ثم قيدهم فى الشريعة بكتاب طلاق يعطى للمطلقة.

ويقول القديس اوغسطينوس إنه «فى هذا الأمر كان يظهر التوبيخ أكثر من الموافقة على الطلاق[1]. فمن المعروف أن إجراءات قسيمة الطلاق كانت نوعا من التعطيل، لأنها تستغرق وقتا يراجع فيه الزوج نفسه. ومع ذلك فقد قال السيد المسيح لليهود «من أجل قساوة قلوبكم، أذن لكم أن تطلقوا نساءكم» «متى ١٩:٨»

إذن فلم يكن السبب ان دلك الأمر كان يتمشى مع قصد الله؟ وإنما هو تنازل من الله ليتمشى مع ضعف الإنسان. وقد قال ذهبى الفم: «إن الزوجة المكروهة، إذا لم يكن يؤذن بطلاقها، كان يمكن أن يقتلها الزوج، لأنه هكذا كان جنس اليهود الذين قتلوا الأنبياء ... فسمح الله بالأقل ليزيل الشر الأكبر ... فيخرجوهن بدلا من أن يذبحوهن فى البيوت»[2].

ولكن الله صبر على ذلك زمنا، ثم وبخ الشعب علانية على الطلاق، مظهرا لهم كراهيته لهذا الأمر «ملاخى ٢:١٦». وأخيرا ألغى الطلاق فى العهد الجديد، إلا لعلة الزنا، لأن هذه الخطية بالذات تكسر جوهر الزواج من أساسه، كما سيظهر ذلك عند كلامنا عن «الجسد الواحد».

تنازل الله إذن فى تشريعه مع مستوى الناس، لكى يرفعهم تدريجيا إلى المستوى الذى يريده لهم: سمح لهم بأكثر من زوجة، سمح لهم بالطلاق، سمح لهم بالتسرى، سمح لهم برجم الزناة ... كل ذلك لأنهم كانوا وقتذاك لا يحتملون السمو الذى أراده لهم.

وكان من غير المعقول أن يعطى الله الناس شريعة فوق مستواهم لا يستطيعون تنفيذها. ولذلك حسنا وبخ السيد المسيح الكتبة

---

(1) St. Augustine: On The Good of Marriage: 7

(2) St. John Chrysostome: Homilies on St. Mathew, p. 119

والفريسيين بقوله عنهم «يحزمون أحمالا ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس» «متى ٢٣:٤».

وهكذا اختار الله نقطة بدء منخفضة تتفق ومستوى الناس، مع عرضه الكمال عليهم يختاره من يشاء ومن يحتمل، دون أن يكون إجباريا. ولكنه تدرج شيئا فشيئا فى تشريع هذا الكمال حتى تم ذلك فى المسيحية.

وحتى فى هذه أيضا ترك درجات عليا من الكمال اختيارية، لأنه كما قال «ليس الجميع يحتملون» «متى ١٩:١١». غير أنه احتفظ فى المسيحية بسمو للحد الأدنى.

من أجل هذا قال العلامة ترتليانوس «كل واحد يعلم الآن، أنه قد سمح لآبائنا — حتى رؤساء الآباء أنفسهم — ليس فقط بالزواج وإنما بتعدد الزيجات أيضا، بل إنهم احتفظوا كذلك بسرارى. ولكن على الرغم من استعمال الطريقة الرمزية فى الكتاب فى الكلام عن الكنيسة والمجمع، فإننا سنشرح هذا الإشكال فى بساطة بقولنا إنه «**كان من الضرورى فى الأزمنة الماضية، أن تقوم ممارسات ينبغى إبطالها فيما بعد أو تعديلها**»[1].

بقى علينا أن نشرح لماذا كان ذلك ضروريا فى تلك الأزمنة.

فكرة «شعب الله» وبركة النسل:

٣— كان تعدد الزوجات يتمشى إلى حد كبير مع فكرة «شعب الله»، هذا الشعب الذى علمه الله الشريعة، وأرسل إليه الأنبياء ليحفظ فيه العقائد السليمة، إلى أن يحين انتشارها فى الأرض كلها، فتصبح جميع الأمم هى شعب الله.

---

(1) Tertullian: to His Wife: 2

وكان لابد أن يكثر هذا الشعب: ليس فقط ليستطيع الصمود أمام شعوب الوثنية القوية، وإنما أيضا ليستخدمه الله في القضاء على الوثنية. كما حدث فيما بعد، عندما طرد الوثنيين من الأرض وسكنها، فصارت مقدسة، إذ أنها كانت المركز الوحيد لعبادة الله الحقيقية في العالم كله.

من أجل هذا كانت كثرة النسل بركة توارثها الآباء وسعوا لنيلها. وهكذا نسمع أن الله قال لإبراهيم أبي الآباء «... وأجعل نسلك كتراب الأرض، حتى إن استطاع أحد أن يعد تراب الأرض فنسلك أيضا يعد» «تكوين ١٣:١٦». وقال له أيضا «انظر الى السماء وعد النجوم إن استطعت أن تعدها ... هكذا يكون نسلك» «تكوين ١٥:٥». وقال له ثالثة «من أجل أنك فعلت هذا الأمر، ولم تمسك ابنك وحيدك «عني»، أباركك مباركة وأكثر نسلك تكثيرا كنجوم السماء وكالرمل الذي على شاطئ البحر. ويرث نسلك باب أعدائه، ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض» «تكوين ٢٢:١٦-١٨». وأقام الله عهدا مع إبراهيم قال له فيه «لأني أجعلك أبا لجمهور من الأمم، وأثمرك كثيرا جدا وأجعلك أمما، وملوك منك يخرجون. وأقيم عهدي بيني وبينك وبين نسلك من بعدك في أجيالهم...» «تكوين ١٧:٥-٧».

ونفس هذه البركة منحها الله لإسحق بن ابراهيم فقال له «فأكون معك وأباركك ... وأكثر نسلك كنجوم السماء وتتبارك في نسلك جميع أمم الأرض» «تكوين ٢٦:٣،٤». وكرر الله هذه البركة عينها ليعقوب بن إسحق «تكوين ٣٢:١٢، ٣٥:١١».

زيجات ابراهيم ويعقوب وفكرة الرمز:

٤- أعجيب «... بعد كل هذه المواعيد بكثرة النسل كنجوم السماء ورمل البحر ... أن يتخذ ابراهيم له أكثر من زوجة ؟! ظانا في نفسه أن هذا قد يتفق ومشيئة الله في مباركة نسله !

ولم يفعل إبراهيم ذلك عن شهوة جسدية، وهو رجل كان قد شاخ واجتاز الثمانين من عمره بسنوات، دون أن يتخذ لنفسه إمرأة أخرى غير سارة زوجته الوحيدة العاقر! الى أن أعطته هي أمتها هاجر سرية قائلة له «هو ذا الرب قد أمسكني عن الولادة . ادخل على جاريتي لعلي أرزق منها بنين» «تكوين ١٦:٢» . وكانت له ست وثمانون سنة من العمر حين ولدت له هاجرا ابنا» «تكوين ١٦:١٦» .

قد قال القديس أوغسطينوس في كتابه Bono Conjugali عن أبينا ابراهيم انه عاش في حالة الزواج بعفاف . **وكان في مقدوره أن يعيش عفيفا بدون زواج، ولكن ذلك لم يكن مناسبا في ذلك الزمان**[1] . فأي زمان يقصده أوغسطينوس؟ إنه ليس زمنا وثنيا فاسدا تكتنفه ظلمة الجهل فحسب، وإنما تسرى ابراهيم في عصر خافت فيه إبنتا قريبه لوط من انقراض العالم بعد حرق سادوم وعاموره، وهروب هذه العائلة الصغيرة وحيدة في الأرض، فأسكرتا أباهما، وأنجبتا منه نسلا دون أن يعلم! «تكوين ١٩:٣١-٣٨» ... ليس عن شهوة ولا دنس، وانما رغبة في النسل، وخوفا من انقراض الأسرة في الأرض ... .

ليست المسألة إذن شهوة حسية أو عدم ضبط نفس . فإن القديس أوغسطينوس في الإجابة عن هذه النقطة «وهي زواج ابراهيم بأكثر من

(1) St. Augustine: The Good of Marriage: 27

واحدة، يصيح متسائلا فى تعجب «هل لم يضبط نفسه، هذا الذى قدم ابنه ذبيحة[1]»؟!

أما العلامة ترتليانوس فيضيف رأيا آخر بقوله «كان زواج ابراهيم مثالا ورمزا[2]».

وهذه الفكرة شرحها أيضا القديس ايرونيموس بالتفصيل فى رسالته إلى أجيروشيا[3]، وكلا هذين الكاتبين المسيحيين الكبيرين لم يتكلما من ذاتيهما، وإنما اعتمدا على شرح القديس بولس الرسول لهذه النقطة بالذات فى رسالته إلى غلاطية «٤:٢٢–٣٠».

فى الواقع كانت هناك كثير من الأشياء فى تصرفات وحياة الآباء الأول والأنبياء هى– كما قال القديس ايرونيموس– «رموز لأمور ستأتى»، وهذا الموضوع شرحه بالتفصيل القديس هيلارى أسقف بواتييه الذى كان يلقب «أثناسيوس الغرب» فى كتابه Tractatus Mysteriorum فتحدث عن هذه الرموز منذ آدم، وتعرض فيه لزيجات ابراهيم ولزيجات يعقوب أيضا[4]، وهذا الأمر أوضحه القديس أوغسطينوس فى عبارة موجزة قال فيها «كانت زوجات الآباء الكثيرات رمزا لكنائس مستقبلة من شعوب كثيرة تخضع لعريس واحد هو المسيح، **أما سر الزواج بواحدة فى أيامنا، فيشير إلى وحدتنا جميعا فى خضوعنا لله**، نحن الذين سنصبح فيما بعد مدينة سمائية واحدة[5]».

---

(1) Ibid: 24

(2) Tertullian: Monogamy: 6

(3) St. Jérome: To Ageruchia: 13

(4) Liber Primus: XVII - XXIV

(5) Bono Conjugali: 21

ومع ذلك فإن ابراهيم لم تجده زوجاته الكثيرات شيئا إذ قال له الله «باسحق يدعى لك نسل» «تكوين ١٢:٢١» . ولما مات لم يدفن كما لاحظ القديس امبروسيوس[١] إلا مع زوجته سارة وحدها .

وابنه اسحق لم يتخذ فى حياته كلها التى بلغت ١٨٠ عاما «تكوين ٢٨:٣٥» غير زوجة واحدة هى رفقة، التى كانت حياتها هى الأخرى تحمل رموزا كثيرة وبالأخص فى زواجها وفى إنجابها[٢].

أما يعقوب أبو الأسباط الإثنى عشر، فمعروف أنه خدع من خاله لابان الذى زفه الى زوجة من ابنتيه غير التى اختارها لنفسه . وفى الصباح اكتشف يعقوب أنها ليست خطيبته التى اختارها، وإنما هى اختها الكبرى . وأجاب لابان على هذه الخدعة بقوله «لا يفعل هكذا فى مكاننا أن تعطى الصغيرة قبل البكر» «تكوين ٣٦:٢٩» . وعلاجا للمشكلة زوجه الصغرى أيضا . وتسرى يعقوب بنفس السبب الذى من أجله تسرى ابراهيم: دفع إلى ذلك دفعا من زوجتيه أن يتخذ له جاريتيهما سريتين لينجب لهما نسلا «تكوين ٣:٣٠،٩» . وكانت فى تلك الزيجات أيضا رموز لأمور ستأتى، شرحها القديس ايرونيموس فى رسالته الآنفة الذكر .

وهكذا نرى أن الأب الكبير لم يطلب تعدد الزوجات ولم يشتهه، ولكنه أيضا لم يرفضه عندما دفع إليه دفعا بحكم ظروفه الخاصة . بل على العكس سر بأن يرى له نسلا كثيرا . كان يرن فى أذنيه وعد الله له ولأبيه وجده بأن نسله سيصير كنجوم السماء ورمل البحر لا يعد من الكثرة، وأن به ستتبارك جميع قبائل الأرض .

---

(1) St. Ambrose: Concerning Widows: 89

(2) Hillaire De Poitiers: Traité des Mystères: 19

العنصر الروحي الأول لتعدد الزوجات:

٥- كانت هناك أسباب روحية خطيرة من أجلها تسامح الله فى قيام تعدد الزوجات .

أما السبب الأول الخطير فهو مقاومة طغيان الوثنية:

تلك الوثنية التى كانت قد انتشرت بشكل مريع، حتى كادت تكتسح العالم كله بدون استثناء .

ولذلك كانت فكرة الله فى اختيار شعب يعبده تقوم على ثلاثة عمد أساسية، وهى عزل هذا الشعب، وإنماؤه، وتعليمه .

أما سياسة العزل فبدأت عندما قال الله لابراهيم «اذهب من أرضك ومن عشيرتك ومن بيت أبيك إلى الأرض التى أريك، فأجعلك أمة عظيمة وأباركك ...» «تكوين ١٢: ١و٢» . وكان العزل لازما حتى لا يتأثر شعب الله بالوثنية فيعتنقها نتيجة لاختلاطه بالوثنيين .

وكان من مظاهر هذه السياسة: السكن المنفرد، وعدم التزاوج مع شعوب الأرض الوثنية، وعدم التعامل معهم . وحرص ابراهيم على تنفيذ هذا فى تزويجه لابنه اسحق «تكوين ٢٤: ٣، ٤» كما حرص عليه اسحق فى تزويج ابنه يعقوب «تكوين ٢٨: ١، ٢» . وعندما كان شعب الله يكسر قاعدة العزلة هذه، كان يقع فى عبادة الأوثان ويحل عليه غضب الله، كما حدث ذلك مرات سجلها سفرالقضاة[1] .

«١» انظر كمثال لذلك سفر القضاة ٣: ٥-٨

ولكن سياسة العزل وحدها عن الشعوب الوثنية لا تكفى، لأن الشعب المؤمن إذا كان قليلا وضعيفا، حتى إن هو اعتزل عن الوثنيين يمكن أن يطغوا هم عليه ويستعبدوه لهم ويخضعوه لعبادتهم. فكان لا بد أن تصحب عملية العزل عملية إنماء فى العدد، حتى يستطيع الصمود أمام قوة أعدائه، وحتى يرث أرضهم وينشر فيها عبادة الله. وعملية الإنماء صحبها بالضرورة تعدد الزوجات، لأن الأمر لم يكن سهلا، إذ هو تكوين شعب من فرد واحد.

ولهذا كان إنجاب البنين وقتذاك عملا مقدسا، لأن المقصود به كان حفظ الايمان بالله من الضياع، والوقوف أمام خطر العبادات الفاسدة، وهكذا نرى حقيقة هامة وهى:

فى تعدد الزوجات — قبل مجىء السيد المسيح — لم يكن المقصود هو الزوجات، وإنما البنين الذين تلدهم الزوجات والبنون لم يقصدوا لذاتهم، وانما لحفظ الإيمان فى عالم وثنى.

فخرج الأمر اذن عن الغرض الجسدى الى الغرض الدينى.

ومن الواضح أن هناك فرقا بين الحالة هنا، والحالة أيام آدم وأيام نوح بعد الطوفان. ففى هذه الحالة الأخيرة كانت الأرض خالية، ولكنها كانت نقية ليست فيها وثنية تهدد الإيمان السليم بالفناء. فكان يمكن للإنسان أن ينمو على مهل فى ظل قصد الله السامى بشريعة «الزوجة الواحدة». أما فى أيام ابراهيم فكان العكس هو السائد: كانت فى الأرض شعوب كثيرة من الناس. وإذ كانوا كلهم وثنيين، صاروا خطرا على القلة الضئيلة جدا التى تعبد الله. ولذلك كان يبدو أن تعدد الزوجات بالنسبة لعابدى الله أمر لازم ليرفع نسبتهم العددية ولو قليلا.

لم يكن مناسبا أن يلغى تعدد الزوجات فى شريعة موسى:

٦- كل هذا حدث ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت بعد ونريد أن نعرف فى أية ظروف أعطيت هذه الشريعة على يد موسى النبى، لكى نفهم مدى مناسبتها للناس وللظروف المحيطة بهم .

أعطيت الشريعة منحة لشعب مؤمن . ولكنه على الرغم من كونه وقتذاك الشعب الوحيد الذى يعرف الله الحقيقى ويعبده، فإنه كان شعبا قاسيا «متى ١٩:٨» عنيدا «صلب الرقبة» بشهادة الله نفسه عنه «خروج ٣٢:٩، ٣٣:٥»، وبشهادة موسى النبى أيضا «خروج ٣٤:٩» . كان شعبا متذمرا كثير الشهوات «خروج ١٥:٢٤، ١٦:٣» أتعب موسى النبى جدا، على الرغم من المعجزات التى رآها، حتى قال لهم هذا النبى العظيم، «ليس تذمركم علينا بل على الرب» «خروج ١٦:٨» .

لقد أعطيت الشريعة ايام موسى لشعب قال الله لموسى عنه «دعنى أفنى هذا الشعب» . ولولا شفاعة موسى، لأهلك الله الشعب كله فى البرية وأفناه «خروج ٣٢» .

نعم أعطيت الشريعة لهذا الشعب، الذى لما أبطأ عليه موسى مع الله - إذ كان على الجبل يستلم الشريعة - قال هذا الشعب لهرون «قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا، لأن موسى هذا الرجل الذى أصعدنا من أرض مصر، لا نعلم ماذا أصابه» «خروج ٣٢:١» . وهكذا لما نزل موسى من على الجبل، وجد الشعب يعبد عجلا من ذهب!

هذا الشعب الذى قال الله عنه فيما بعد «ربيت بنين وبنات ونشأتهم وأما هم فعصوا على . الثور يعرف قانيه، والحمار معلف صاحبه . أما إسرائيل فلا يعرف، شعبى لا يفهم . ويل للأمة الخاطئة، الشعب الثقيل الاثم، نسل فاعلى الشر أولاد مفسدين» «أشعياء ١:٢-٤» .

لم يكن ممكنا لمثل هذا الشعب الذى أوضحنا شيئا من حالته، ان يحتمل مستوى عاليا، فكان لا بد ان يتدرج الله معه.

هذا الشعب الذى بكى بدموع مشتهيا أن يأكل لحما «عدد ١١:٤،١٠،١٥»، والذى عاد فاشتهى العبودية من أجل أكل اللحم «خروج ١٦:٣»، هل كان ممكنا أن يمنع الله عنه تعدد الزوجات؟! مثل هذا الشعب الذى ارتكب الزنا فى بيت الرب نفسه، والذى بسبب زناه عبد آلهة أخرى وسجد لها فى حياة موسى نفسه «عدد ٢٥»، هل كان ممكنا ان يمنع عنه تعدد الزوجات؟!...

لم يكن مناسبا إذن أن يمنع تعدد الزوجات فى شريعة موسى، على الأقل لسببين:

أولا: لأن ذلك لم يكن مناسبا لمستوى الشعب الاسرائيلى ذاته، وإلا اقتيد إلى الزنا.

ثانيا: لأن ذلك لم يكن مناسبا للرغبة فى مقاومة الجور الوثنى الطاغى المحيط بالشعب.

وإنما كان لا بد من سياسة تدرج، يسمح فيها لمن يريد من الشعب باتخاذ نساء كزوجات، مع رفع فكره ليتسامى بفكرة الزواج فيتخذها بغرض روحى، لتكوين شعب لله، بدلا من التفكير فى الزواج كمادة لإشباع شهوة جسدية.

فما الذى فعله الله فى سياسة التدرج هذه؟

سياسة التدرج التى اتبعها الله:

٧- بدأ الله فى شريعة موسى يغسل هذا الشعب من نجاسته، ويرفع مستواه، حتى يستطيع أن يصل به فى المسيحية إلى الطهارة التى أرادها له منذ البدء، والتى كانت شريعة «الزوجة الواحدة» أحد مظاهرها.
فماذا شرع له حتى اقتاده الى ذلك؟

«أ» حرم الله على الشعب كثيرا من الزيجات:

حرم عليه التزوج بالأخت، وكان ذلك ممارسا فى القديم. فإبراهيم أبو الآباء اتخذ أخته سارة زوجة له «تكوين ٢٠:١٢». وحرم عليه الزواج بأختين، وكان ذلك أيضا ممارسا فى القديم، كما حدث مع يعقوب أبى الأسباط الاثنى عشر «تكوين ٢٩:٢٦،٢٧». وحرم عليه زيجات أخرى كثيرة، بلغت فى سفر اللاويين ١٧ حالة «إصحاح ١٨». وهكذا لم يعد الزواج مطلقا كما كان من قبل.
وقد تدرجت هذه المحارم وتطورت حتى وصلت الى حد اكبر فيما بعد. ومن يكسر هذه المحارم كان فى الغالب يقتل.

«ب» أمره بالابتعاد عن النساء فى ظروف روحية معينة:

فقبل أن يقترب الشعب من جبل سيناء لسماع الشريعة، أمره موسى أن يتطهر ويغسل ثيابه، ولا يقرب النساء ثلاثة أيام «خروج ١٩:١٥». وكان محرما على أى فرد من الشعب أن يتقدم ليأكل من ذبائح الله المقدسة، إلا وهو طاهر لم يقرب إمرأة «لاويين ٢٢:٦».
وهكذا كانت هناك أيام عامة، يتعفف فيها الشعب كله، ويتفرغ للعبادة وهى مواسم الرب وأعياده، التى تقدم فيها ذبائح عامة، وكانت كثيرة

«لاويين ٢٣» • تضاف إليها المناسبات الخاصة بالأفراد، التى يقدمون فيها ذبائح للرب عن أمور خاصة بهم •

وهكذا عندما طلب داود النبى من أخيمالك الكاهن خبزا، أجابه ذاك «• • • يوجد خبز مقدس، إذا كان الغلمان قد حفظوا أنفسهم لا سيما من النساء » • ولم يعطه إلا بعد أن أجابه داود «إن النساء قد منعت عنا منذ أمس وما قبله » «صموئيل الأول ٢١:٤،٥» •

«ج» كذلك أمر الله الشعب بالابتعاد عن النساء فى ظروف خاصة بهن:

مثال ذلك «أيام طمث المرأة » • إن مسها وهى «فى نجاسة طمثها» يصبح هو أيضا نجسا إلى المساء وكذلك إن كانت ذات سيل، فى غير أيام طمثها «لاويين ١٥:١٩،٢٧» • أما إذا اضطجع رجل مع امرأة طامث فكلاهما يقطعان من بين الشعب «لاويين ٢٠:١٨» • كذلك كانت المرأة لا تمس فى أيام نفاسها حتى تطهر «لاويين ١٢» •

«د» ولكى يمنع الله الشعب من الانغماس الشهوانى فى المعاشرات الجنسية اعتبر أن «كل من يضطجع مع أمرأة اضطجاع زرع يكون نجسا إلى المساء» «لاويين ١٥:١٦» فيغتسل الاثنان • ويغسلان ملابسهما هذا إذا كانا زوجين، أما إن لم يكونا كذلك فإنهما يقتلان «لاويين ٢٠:١٠» •

فكأن الله شرع لهم أن الابتعاد عن النساء طهارة، حتى الزوجات! فإن كان هذا مع الواحدة، فكم بالأكثر فى حالة تعدد الزوجات؟!

«ه» وهكذا حتى فى شريعة موسى كشف الله للشعب ولو من بعيد قبسا من **جمال البتولية وسموها عن الزواج •**

وكمثال لذلك قال عن الكاهن الأعظم «هذا يأخذ امرأة عذراء، أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية، فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء

من قومه امرأة» «لاويين ١٣:٢١، ١٤» . وتدرج الله حتى بارك الخصيان وقال «لا يقل الخصى أنى شجرة يابسة ... إنى أعطيهم ... إسما أفضل من البنين والبنات» «أشعياء ٥٦:٣، ٥» .

«و» إصلاح آخر قام به الله فى شريعة الزواج وهو يختص بالطلاق:

وقد شرحنا قبلا ما اتبعه الله فيه من تدرج[1] انتهى إلى أنه قيل فى سفر ملاخى النبى «لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل» «٢:١٦» .

هذه أمثلة قليلة من التدرج الذى أحدثه الله فى شريعة الزواج، ورفع به الشعب من الممارسات البدائية التى تشابه الوثنيين إلى درجات قربتهم إلى شريعة المسيحية التى رجع فيها الوضع الإلهى الأصلى . أما تعدد الزوجات فإن وقت إلغائه لم يكن قد حان بعد .

السبب الروحى الثانى لتعدد الزوجات:

٨- عمليا سمح الله بتعدد الزوجات لأن مستوى الشعب لم يكن يتفق وإلغاءه . ولكنه **لكى يسمو بهم وجههم إلى اتخاذ الزواج وسيلة لإنجاب البنين لسببين:**

«أ» لينمو شعب الله ويقف أمام قوة الوثنيين .

وفى ذلك يقول القديس أوغسطينوس «إن الآباء فى العهد القديم كان واجبا عليهم أن ينجبوا أولادا لأجل تلك الأم أورشليم... حتى الأنبياء الذين كانوا لا يعيشون حسب الجسد، كانوا أيضا مضطرين أن يجتمعوا بأجساد»[2] .

«١» انظر ص ٣٣

(2) De Bono Conjugali: XVIII

«ب» لأنه بهذا النسل ستتبارك الأرض، إذ أن منه سيخرج المسيح.

كان مجىء المسيح أو «المسيا المنتظر» هو أمل كل فرد من أفراد الشعب. حتى إن المرأة السامرية– على الرغم من أنها كانت خاطئة– قالت للسيد المسيح قبل أن يعلن لها ذاته «أنا أعلم أن المسيا الذى يقال له المسيح يأتى. فمتى جاء ذاك يخبرنا بكل شىء» «يوحنا ٤:٢٥».

وهكذا كانت قلوب جميع أبناء إبراهيم معلقة بالمسيا ومجيئه. وكانوا يعرفون أنه المقصود بوعد الله لإبراهيم «ويتبارك فى نسلك جميع أمم الأرض» «تكوين ٢٢:١٨»، وهو نفس الوعد الذى سمعه إسحق أيضا «تكوين ٢٦:٤»، وكذلك يعقوب «تكوين ٢٨:١٤».

كل رجل كان يتمنى أن يأتى المسيح من نسله، وكل امرأة كانت تذوب شوقا فى أن يكون المسيا من ثمرة أحشائها.

ولهذا يقول القديس أوغسطينوس «فاشتعلت النساء القديسات– ليس بالشهوة وإنما بالتقوى– للإنجاب»[1]. وقال عن الآباء القديسين «كان الزواج واجبا على القديسين، ليس طلبا له فى ذاته وإنما لأجل شىء آخر»[2]. من أجل أى شىء؟ يرد القديس فى نفس كتابه (ch. 35) «ليسوا من أجل العالم، وإنما من أجل المسيح صاروا أزواجا. ومن أجل المسيح صاروا آباء». ولذلك فما أصدق القديس أوغسطينوس عندما قال فى موضع آخر « ch. 19 »

«كانت الرغبة فى إنجاب الأولاد روحية وليست جسدية».

ولهذا أصبحت قلة النسل عارا.

---

(1) De Bono Viduitatis: X

(2) De Bono Conjugali: IX

فراحيل زوجة يعقوب، لما كانت عاقرا قالت ليعقوب «هب لى بنين، وإلا فأنا أموت»! «تكوين ٣٠:١» . ولما فتح الله رحمها فولدت، قالت «قد نزع الله عارى» «تكوين ٣٠:٢٣» . واليصابات العاقر لما ولدت ابنها يوحنا المعمدان، سبحت الله قائلة «نظر الى لينزع عارى من بين الناس» «لوقا ١:٢٥» .

وعلى عكس ذلك كانت كثرة البنين بركة .

فقيل «البنون ميراث من الرب ...» «مزمور ١٢٧:٣» ... وكان من البركة أن يقال «امرأتك مثل كرمة مخصبة فى جوانب بيتك، بنوك مثل غصون الزيتون الجدد حول مائدتك ...» «مزمور ١٢٨:٣» ...

ولذلك فعلى الرغم من أن الزواج بامرأة الأخ كان محرما حسب الشريعة «لاويين ١٨:١٦»، فإنه كان يتحول إلى واجب حتمى إذا مات الأخ بدون نسل، فيضطر أخوه إلى إتخاذ أرملته زوجة ليقيم نسلا للأخ المتوفى، فالبكر الذى تلده يحسب إبنا للمتوفى «لئلا يمحى إسمه من إسرائيل» «تثنية ٢٥:٥-١٠» .

تطور الأمور الى زوال أسباب تعدد الزوجات:

واذن لم يكن تعدد الزوجات فى قصد الله منذ البدء، بل إنه وضع للبشرية شريعة «الزوجة الواحدة» ورأى أنه حسن . ولكن لما سقط الناس فى الفساد وتعددت زوجاتهم، تنازل الله إليهم ليرفعهم إليه، وتسامح فى هذا الأمر محاولا أن يوجه أفكارهم فى اتجاه روحى . فسار هذا الأمر فترة من الزمن، ثم استجاب له القديسون فقط الذين قال عنهم اوغسطينوس «كان الآباء يستطيعون أن يضبطوا أنفسهم ولكنهم- لأجل الإنجاب وليس لمرض الشهوة- إتخذوا لهم نساء . ولنا فى السماء شركاء

زاهدون ... لم يستعملوا نساءهم إطلاقا إلا للحبل»[1]. وقال عنهم أيضا إنهم «لم يتقدموا فى المعاشرة الجنسية أكثر من حاجة إنجاب البنين»[1].

أما غالبية الشعب فلم تسر فى هذا الطريق الروحى، وإنما انحرفت عن الطريق السليم، واستغلت سماح الله استغلالا رديئا.
وكما قال العلامة ترتليانوس فى كتابه إلى زوجته «هناك احتياجات أسىء استعمالها»[2]. ولم يقف الناس عند هذا الحد، بل تدنسوا بالزنا وخالفوا وصايا الله وعبدوا آلهة أخرى وسجدوا للأصنام.

لذلك أسلمهم الله للسبى، فسباهم نبوخذ نصر ملك بابل. واورشليم ذاتها انهدم سورها وأحرقت أبوابها، والذين نجوا من السبى وبقوا فيها، صاروا فى شر عظيم وعار «نحميا ١:٢،٣». وحقا إن الله سمح برجوع المسبيين وبناء سور أورشليم، ولكن الشعب لم يتحول عن فساده حتى قال الله لأرمياء النبى أكثر من مرة «لا تصل لأجل هذا الشعب للخير. حين يصومون لا أسمع صراخهم، وحين يصعدون محرقة لا أقبلهم. بل بالسيف والجوع والوبأ أنا أفنيهم» «أرمياء ١٤:١١،١٢». وبالفعل أسلمهم الله فعلا لليونان فحكمهم الاسكندر الاكبر وخلفاؤه البطالمة، ومن بعد هؤلاء أسلمهم إلى الرومان فاستعبدوهم. وجاء المسيح وهم كذلك.

وهكذا لم تستمر فكرة «شعب الله الذى يصمد أمام الوثنيين» فإذ قد سلموا للمسيحية وديعتهم العقائدية من نبوءات ورموز وتقاليد وكتب موحى بها، انتهت فكرة الشعب المختار، وأصبح المؤمنون فى العالم كله هو شعب الله، ولم يعد هناك فرق بين يونانى ويهودى كما قال بولس الرسول «كولوسى ٣:١١».

(1) De Bono Conjugali: XV, XXXIV

(2) Ad Uxorem: 1, 2

وفكرة إنجاب المسيح تطورت هى الأخرى .

إذ ما لبثوا أن عرفوا من النبوءات أنه سيأتى من سبط يهوذا، وهو واحد فقط من الأسباط الإثنى عشر . ثم عرفوا أيضا أنه سيأتى من قرية بيت لحم، من بيت داود بالذات، وهو فرع من سبط . ثم عرفوا أخيرا أنه سيولد من عذراء .

وهكذا زال هذا السبب أيضا كما زال سابقه . وهكذا يقول القديس اوغسطينوس فى كتابه De Bono Viduitetis عن حنة النبية، التى تفرغت للعبادة وهى بعد شابة بعد ترملها المبكر، عابدة بأصوام وصلوات مدى ٨٤ سنة لم تفارق الهيكل «كانت حنة كنبية تؤمن أن المسيح سيولد من عذراء، ولذلك لم تتزوج ثانية» (ch. 19)

ثم ولد المسيح أخيرا، وانتهى هذا السبب أيضا .

بل أننا وجدنا ظاهرة أخرى قد جدت فى تاريخ شعب الله، وهى البتولية . فإذا بأنبياء كثيرين عاشوا بتوليين، مثل يشوع وإيليا واليشع ودانيال والفتية الثلاثة القديسين وكثيرين غيرهم، وأخيرا يوحنا المعمدان الذى عمد السيد المسيح .

ولم يعد عدم الانجاب عارا، بعد دعوة المسيحية إلى البتولية وإلى البقاء فى الترمل .

والشعب اليهودى نفسه، بدأ يقلل من تعدد الزوجات، إذ لم يجد داعيا إليه، حتى إنه ندر فى الفترة التى سبقت ولادة المسيح . «وقد ألغته الآن طائفة اشكنازيم ولم تعد تسمح به[1] . كما ألغته غيرها من الطوائف» .

«١» جميل خانكى: الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر ص ٢٩٥ معتمدا على كتاب «قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية» للأستاذ أحمد صفوت «بك» ص ١٠٠، ص ١١٠

وهكذا فى مجىء المسيحية، كان الجو معدا من كل ناحية، ولم يعد هناك سبب واحد للإبقاء على تعدد الزوجات، الذى كان كسرا للنظام الذى وضعه الله منذ البدء.

الزمن الآن قد تغير:

١٠- عرضنا فى الفصول السابقة، الظروف التى نشأ فيها تعدد الزوجات فى العهد القديم قبل المسيحية، والأسباب التى كانت تدعو إليه وكيف زال بزوالها.

وبقى أن نردد الآن ما سبق فقاله القديس ايرونيموس: «ما شأننا وهذا؟! نحن الذين انتهت إلينا أواخر الدهور، الذين قيل لنا: الوقت مقصر، لكى يكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم» «١ كو ٧:٢٩»[1]. وأيا كانت الحالة فى العهد القديم فإننا نضع إلى جوارها قول بولس الرسول **«الأشياء القديمة قد مضت، وهو ذا كل شىء صار جديدا»**.

فما أعجب قول من يقول ان المسيحية توافق على تعدد الزوجات مستدلا على ذلك بأن ابراهيم أبا الأنبياء كانت له أكثر من زوجة! إن كان المسيحى إذن يقلد إبراهيم فيتخذ لنفسه زوجات، فهل يستطيع المسيحى أن يتزوج أخته لأن إبراهيم كان متزوجا اخته؟! وهل يستطيع المسيحى أن يتخذ له سرارى ومحظيات مثل إبراهيم وسليمان؟! وهل يحق للمسيحيين أن يملأوا هياكلهم ذبائح ومحرقات لأنه هكذا كان أيام موسى والأنبياء؟!

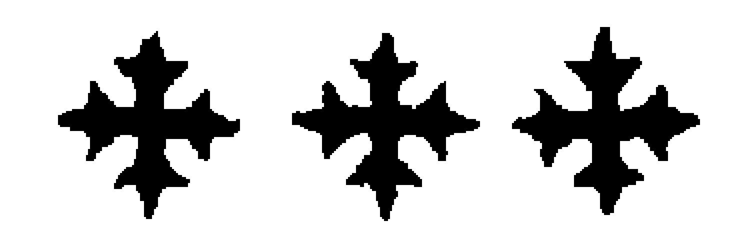
لا شك أن الزمن غير الزمن، والشريعة القديمة اليهودية قد كملت فى المسيحية، والسيد المسيح نفسه قال إنه جاء ليكمل «متى ٥:١٧».

(1) St. Jérome: To Ageruchia: 13

قال القديس أوغسطينوس «سمح للأزواج باتخاذ نساء عديدات، ولم يكن سبب ذلك شهوة الجسد ولكن فكرة الانجاب ... أما الآن فلم يعد إنجاب البنين واجبا كما كان في القديم[1]». ويقول أيضا «حتى حينما كان النساء يلدن بنينا **كان مصرحا بتزوج نساء أخريات للحصول على ذرية أكثر، ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعي، لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشيء أو عدم جوازه.**

الآن يعمل الرجل أحسن لو أنه لم يتزوج حتى زوجة واحدة، إلا إذا كان لا يستطيع أن يضبط نفسه» «١ كو ٧:١،٩»[2].

بقى أن نعرف الآن كيف ألغت المسيحية تعدد الزوجات؟



(1) St. Augustine: De Bono Viduitatis: 10, 11

(2) St. Augustine: De Bono Conjugali: 17

(٤)

تشريع المسيحية بخصوص الطلاق

١– الشريعة التى وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هى شريعة واضحة لا لبس فيها، وهو قوله فى العظة على الجبل «وأما أنا فأقول لكم أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى . ومن تزوج بمطلقة فإنه يزنى» «متى ٥:٣٢». وهذا الأمر أيدته وفسرته القوانين الكنسية وأقوال الآباء...

٢– ولكن السيد المسيح لم يكتف بهذا . وإنما أتى اليه الفريسيون مرة فسألوه فى موضوع الطلاق، فكان من ضمن إجابته لهم «وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا، **وتزوج بأخرى، يزنى...**» «متى ١٩:٩ وأيضا لوقا ١٦:١٨» .

وهذه الآية تظهر بطريقة لا تحتمل الجدل شريعة «الزوجة الواحدة» .

لأنه إن كان مسموحا للرجل أن يتخذ زوجات عديدات، فإنه لا يعتبر زانيا إذا تزوج بأخرى . لأنه سواء أكان تطليقه للأولى قانونيا أو غير قانونى، قائما أو باطلا، فإن الزوجة الثانية– بمبدأ تعدد الزوجات– تعتبر زوجة قانونية أخرى تحل له .

ولا يوجد من هذه الناحية ما يقف ضد شرعية هذا الزواج .

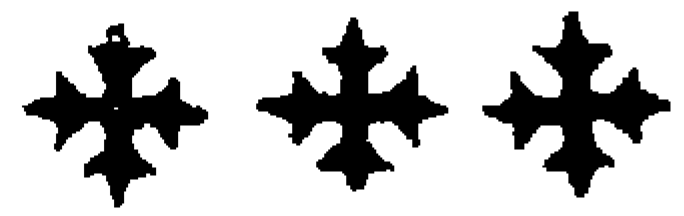
٣- ولكن متى يعتبر الزواج بعد التطليق كعلاقة زنا؟ يعتبر كذلك إن كان هناك قانون ينص على عدم الجمع بين زوجتين فى وقت واحد، واعتبر مثل هذا الشخص جامعا بين زوجتين فى وقت واحد بسبب بطلان الطلاق من الأولى.

وهذا هو الذى قاله السيد المسيح وعلم به إذ قال «... وتزوج بأخرى يزنى».

ولذلك فإن القديس مرقس الرسول أورد لنا نصا أكثر وضوحا من هذا، فبعد سؤال الفريسيين للسيد المسيح وإجابته لهم، يقول القديس مرقس فى إنجيله «ثم فى البيت سأله تلاميذه أيضا عن ذلك. فقال لهم: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى، **يزنى عليها**. وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى» «مرقس ١٠: ١٠، ١١».

هذا هو الشرح الذى نطق به السيد المسيح نفسه. فإنه إذا ما اعتبر الطلاق باطلا، لسبب كونه لغير علة الزنا، وتبعا لذلك اعتبر الزواج الأول ما زال قائما وعلاقة الزوج بمن طلقها ما زالت علاقة زوجية لم تنفصل، فإنه إن تزوج غيرها يزنى **عليها**. وكلمة «عليها» تدل على جرم هذا الذى اتخذ زيادة على زوجته الواحدة، التى لا تحل له زوجة أخرى عليها.

ومن الشق الثانى للآية التى أوردها القديس مرقس، نرى أن السيد المسيح قد ساوى بين المرأة والرجل فى وحدة الزواج. فكما أن المرأة لا تستطيع أن تجمع بين زوجين، وإن تزوجت بآخر فى حالة قيام الزواج الأول لبطلان الطلاق تعتبر زانية؛ كذلك الرجل الذى لا يحل له هو أيضا سوى زوجة واحدة.



(٥)

فكرة "الجسد الواحد"

ان الفكرة قديمة متجددة:

١ — إن فكرة «الجسد الواحد» قديمة متجددة . ذكرت فى البدء منذ أول الخليقة اذ قيل «لذلك يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته . ويكونان جسدا واحدا» «تكوين ٢٤:٢» . وذكرها السيد المسيح فى كلامه مع الكتبة والفريسيين ودعمها بقوله «إذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان» «متى ١٩:٥، مرقس ١٠:٧» . وبولس الرسول استعمل هذا التعبير أيضا فى رسالته إلى أفسس «٥:٣» مشبها إتحاد المسيح بالكنيسة باتحاد الزوجين وقائلا بعد ذلك «إن هذا السر عظيم» .

ما معنى «جسد واحد»؟

٢ — من قول السيد المسيح «ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد» يفهم أن الاثنين قد أصبحا بالزواج وحدة واحدة وليس أكثر . ولذك فإن القديس يوحنا ذهبى الفم يخاطب فى ذلك العروسين قائلا «لقد أصبحتما الآن واحدا، مخلوقا حيا واحدا»[1] .

---

(1) St. John Chrysostome: Commentary on Ephesus, p. 152

هذه الوحدة فيها الرجل هو الرأس والمرأة هى الجسد، كما شرح بولس الرسول «أفسس ٥:٢٣،٢٨» الذى قال أيضا مؤكدا ذلك فى نفس الاصحاح من الرسالة «من يحب امرأته يحب نفسه . فإنه لم يبغض أحد جسده قط» «الآيتان ٢٨،٢٩» . ويشرح القديس يوحنا ذهبى الفم هاتين الآيتين فيقول: «أتسأل كيف هى جسده؟ إسمع هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى هكذا قال آدم» «تكوين ٢:٢٣»، لأنها مصنوعة من مادة منا . وليس هذا فقط، وإنما يقول الله «يصيران جسدا واحدا» «تكوين ٢:٢٤» . . . ليس لاشتراكنا فى طبيعة واحدة . كلا، فطبيعة الواجب نحو الزوجة هى أبعد من هذا بكثير وانما هذا لأنه **ليس هناك جسدان وإنما جسد واحد: هو الرأس وهى الجسد .**

ويستطرد هذا القديس فيقول: «الاثنان لا يظهران بعد اثنين . لم يقل «روحا واحدا» ولا «نفسا واحدة» لأن هذا ممكن لجميع الناس» «أعمال ٤:٣٢»، وإنما «يكونان جسدا واحدا» . ويتذكر القديس قصة الخليقة فيقول «فى الواقع إن الله منذ البدء قد عمل إعدادا خاصا لهذا الاتحاد، لتحويل الاثنين إلى واحد . . . فهو لم يخلقها من خارج لئلا يشعر (آدم) أنها غريبة عنه»[1] .

والقديس امبروسيوس يؤيد هذه الحقيقة فيقول «إن الله أخذ ضلعا من آدم وعمله امرأة، لكى يرجع ويربطهما مرة أخرى، ويصبحان جسدا واحدا»[2] .

---

(1) St John Chrysostome: Commentary on Ephesus.

(2) St. Ambrose: Concerning Widows: 89

تعارض الفكرة مع الطلاق وتعدد الزوجات:

٣- فكرة «الجسد الواحد» هذه، تتعارض منطقيا مع أمرين منعتهما المسيحية أيضا لأنهما لا يتفقان وتعليم المسيحية في الزواج. أما هذان الأمران فهما: الطلاق وتعدد الزوجات.

واضح هو تعارض الطلاق مع فكرة «الجسد الواحد». فمن المستطاع التفريق بين اثنين، ولكن الزوجين في المسيحية هما كما قال السيد المسيح «ليسا بعد اثنين بل جسدٌ واحد».

ولم يسمح السيد المسيح بالطلاق في حالة الزنا، إلا لأن الزوجة قد خطت في ذلك عمليا يوم زناها. **لأنها- بهذا الزنا- تكون قد حطمت مبدأ «الجسد الواحد» تحطيما. وذلك لأن جسدا ثالثا قد دخل بالزنا في الإتحاد الذي ربطه الله ففصم عرى روابطه.**

فالزوجة مع زوجها جسد واحد حسب الشريعة، وهي- كزانية- صارت كذلك جسدا واحدا مع الذي زنى بها. وهكذا علم بولس الرسول في رسالته الأولى إلى كورنثوس إذ قال «أم لستم تعلمون أن من التصق بزانية هو جسد واحد، لأنه يقول يكون الاثنان جسدا واحدا؟» «٦:١٦».

فبالزنا مع الزواج، أصبح هناك اتحادان أو جسدان، وتحطمت الفكرة السامية، وأصبح فصل الزوجين شيئا واقعيا قد تم من قبل عملا، وبقى أن يتم شرعا. وذلك لأن الزواج المسيحي ليس جسدين ولا اتحادين ولا أكثر، وإنما جسد واحد واتحاد واحد حسب قول الرب.

والذي يحدث في الزنا المسبب للطلاق، هو من الناحية العملية

نفس الذى يحدث فى تعدد الزوجات. الوضع واحد وإن تغيرت الأسماء. كل ما فى الأمر أنه فى الحالة الثانية حدث أن كسر فكرة «الجسد الواحد» قد تغطى برداء شرعى. أما الوضع الواحد المشترك بين الحالتين، فهو دخول جسد ثالث غريب، يحاول أن يوجد له اتحادا مع أحد طرفى الوحدة المقدسة، بأن يعزل الطرف الآخر عنه، ويكون بهذا قد حطم الفكرة الإلهية.

إن فكرة «الجسد الواحد» تجعل تعدد الزوجات أمرا متعذرا فليس بالإمكان عقليا أن يكون رجل فى جسد واحد مع أكثر من امرأة، إذ يستحيل اجتماع ثلاثة فى جسد واحد ولا أربعة. قالت الوصية الإلهية إن الزوج يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته. ولكن الذى تتعدد زوجاته لا يستطيع بحق أن يكون ملتصقا بأية واحدة منهن، لأنه فى كل مرة يكون منفصلا عن واحدة ليلتصق بأخرى. **وعلى ذلك فإن كل محاولة للاتصال بامرأة أخرى، عن طريق علاقة شرعية أو زنائية، هى تصديع لهذه الوحدة.**

فإن سأل أحد: هل يمكن للرجل– بعد الزواج– أن يتحد بجسد آخر؟ فمثل هذ ا السؤال ليس له موضع فى الواقع. لأنه بعد الزواج لم يعد هناك اثنان حتى يجوز أن يعطى واحد منهما جسده لثالث. فهما ليسا بعد اثنين وإنما جسد واحد، لا يستطيع إنسان أن يفرقه، كما قال الرب.

ويقول القديس ايرونيموس: إنه مع التعدد تكون فكرة الزواج «الجسد الواحد» قد تحطمت[1] ويستطرد القديس متعجبا «فى البدء تحول ضلع واحد إلى زوجة واحدة، وصار الاثنان جسدا واحدا وليس ثلاثة أو أربعة. وإلا كيف يكونان اثنين إن صارا جملة»؟!

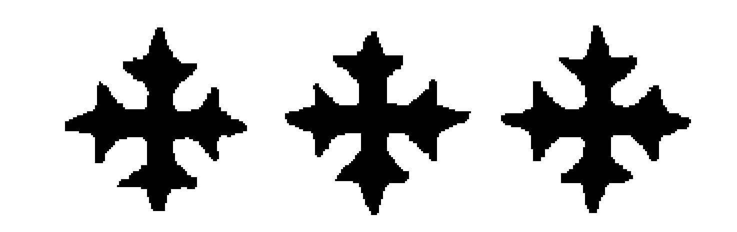
---

(1) St. Jérome: Against Jovinianus, I: 14

خاتمة:

٤- إنه جسم واحد، فيه الزوج هو الرأس، والزوجة هى الجسد . وكما أنه لا يمكن أن يكون للجسد رأسان أو أكثر، كذلك لا يمكن أن يكون للمرأة زوجان أو أكثر . **وأيضا كما أنه لا يمكن أن يكون للرأس جسدان أو أكثر، كذلك لا يمكن أن يكون للرجل زوجتان أو أكثر .** وإلا فإن هذا التشبيه الذى ذكره بولس الرسول مقتبسا إياه من تعليم الله ذاته، يكون تشبيها خاطئا لا تطبيق له .

أنسأل بعد هذا عن نص فى المسيحية لتحريم تعدد الزوجات ؟! ليست المسيحية فى الواقع ديانة نصوص بقدر ما هى «روح وحياة» كما قال الرب «يوحنا ٦:٦٣» . وهذا هو روح الزواج المسيحى وقد علمنا المسيح أن نسلك بالروح .



(٦)

علاقة المسيح بالكنيسة

الزواج الروحى بين المسيح والكنيسة:

١- كما أن الذى يلتصق بامرأة، يصير معها جسدا واحدا «تكوين ٢:٢٤»، كذلك «من التصق بالرب فهو روح واحد «١ كو ٦:١٧»».

فالاتحاد الأول نسميه زواجا جسديا، والاتحاد الثانى نسميه زواجا روحيا. وفى الكتاب المقدس أمثلة عديدة لهذا الزواج الروحى بين الله وشعبه أى بين الله وكنيسته. ويكفى أن سفرا بأكمله فى العهد القديم، هو نشيد الأناشيد، يدور كله حول هذه العلاقة وحدها التى ذكرها الله أيضا بوضوح فى سفر أشعياء النبى كذلك «أشعياء ٥٤:٥».

ولهذا يقول بولس الرسول فى رسالته الثانية إلى كورنثوس «خطبتكم لرجل واحد، لأقدم عذراء عفيفة للمسيح» «٢ كو ١١:٢». وفى رسالته إلى أفسس أتى بتفصيلات كثيرة لهذه العلاقة الروحية بين المسيح وكنيسته، مقارنا بينها وبين الزواج الجسدانى للرجل والمرأة فى أوجه شبه عديدة «افسس ٥:٢٢-٣٣». **قائلا عن الزواج الروحى بين المسيح وكنيسته «إن هذا السر عظيم».**

زوجة واحدة:

٣– من هذه المقارنة التى عقدها بولس الرسول بين زواج الرجل والمرأة من ناحية، وعلاقة المسيح بالكنيسة من ناحية أخرى، يمكن الاستدلال بوضوح على شريعة «الزوجة الواحدة» فى المسيحية. وقد كان هذا هو نفس تفكير كبار قديسى الكنيسة ومعلميها.

فالقديس ايرونيموس يقول فى كتابه ضد جوفنيانوس:
«المسيح بالجسد بتول، وبالروح تزوج مرة واحدة. لأن له كنيسة واحدة، هى التى قال عنها الرسول: أيها الرجال أحبوا نساءكم، كما أحب المسيح أيضا الكنيسة، وأسلم نفسه لأجلها «افسس ٥:٢٥»[1].

فكما أن المسيح مثال يقتدى به البتوليون، فى حياته البتولية حسب الجسد، كذلك هو مثال أيضا للمتزوجين، فى علاقته الروحية بالكنيسة التى سار فيها على شريعة «الزوجة الواحدة».

ويقول القديس ايرونيموس أيضا فى رسالته إلى اجيروشيا «إن بولس فى شرح هذا الفصل من افسس، يشير إلى المسيح والكنيسة بقوله «من أجل هذا يترك الرجل اباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنان جسدا واحدا. هذا السر العظيم، ولكننى أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة» «أفسس ٥:٣١،٣٢».

فجعل آدم الأول صاحب زوجة واحدة فى الجسد، وآدم الثانى «= المسيح» صاحب زوجة واحدة فى الروح. وكما أنه توجد حواء واحدة هى أم كل الأحياء كذلك توجد كنيسة واحدة هى أبوا كل

(1) St. Jérome: Against Jovinianus, I: 16

المسيحيين»[1].

وكلمة «أبوا» التى استخدمها القديس ايرونيموس يقصد بها المسيح والكنيسة، العريس والعروس، الرأس والجسد.

ومثل هذا الكلام قاله أيضا العلامة ترتليانوس فى كتابه De Exhortatione Castitas إذ قال[2]

«عندما فسر الرسول هذا النص «يصير الإثنان جسدا واحدا»، على علاقة المسيح بالكنيسة، فكر فى العلاقة الروحية بين المسيح الذى هو واحد، والكنيسة التى هى واحدة. نفس التأييد لقانون الزواج الواحد. زواج واحد جسدى فى آدم، وروحى فى المسيح».

رأس، وجسد:

٣- قال بولس الرسول فى رسالته الى أفسس «إن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة» «٥:٢٣». وعن الجسد قال «كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم ... فإنه لم يبغض أحد جسده قط بل يقوته ويربيه، كما الرب أيضا للكنيسة **لأننا أعضاء جسمه** من لحمه ومن عظامه» «٥:٢٨- ٣٠». وفى الآية الأخيرة يذكرنا بولس الرسول بقول آدم عن حواء «هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى» «تكوين ٢:٢٣».

فكما أن للرأس جسدا واحدا، فللمسيح كنيسة واحدة وكذلك للرجل امرأة واحدة. لأنه لو اتخذ الرجل زوجات عديدات، لما أمكن

---

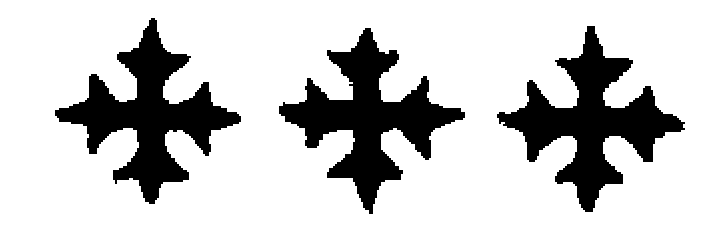
(1) St. Jérome: To Ageruchia: 11

(2) Tertullian: Exhortation to Chastity: 5

تشبيهه بالمسيح الذى له كنيسة واحدة. إذ أننا نقول فى قانون الإيمان «نؤمن بكنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية».

وفى ذلك يقول القديس اغريغوريوس الناطق بالالهيات «لو كان هناك مسيحان، لكان يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان. **ولكن إن كان المسيح واحدا، الذى هو الرأس الواحد للكنيسة، فليكن هناك إذن جسد واحد، وليرفض الثانى**[1].

ويأخذ القديس امبروسيوس هذا التشبيه من ناحية المرأة أيضا، فيقول «لم تأخذ حواء زوجا ثانيا، ولا الكنيسة المقدسة تعرف عريسا ثانيا[2]».



(1) St. Gregory Theologian: Oration XXXVIII: 8

(2) St. Ambrose: Concerning Widows: 89

(٧)

نصوص أخرى

استعمال التعبير بالمفرد باستمرار بخصوص الزوجة:

١- لا يوجد فى العهد الجديد كله، نص واحد يتحدث عن «نساء» أو «زوجات» للرجل الواحد، وإنما الكتاب يستعمل المفرد باستمرار فى الحديث عن هذا الأمر.

وسوف لا نأتى بجميع الآيات المتعلقة بهذا والمثبتة له، لأنها كثيرة جدا. وإنما يكفى أن ننتقى منها أمثلة تحيط بها قرائن أخرى تؤكد هذه «الفردية».

«ا» ففى الموضوع السابق الذى يشبه فيه الرسول علاقة الرجل بزوجته، بعلاقة المسيح بكنيسته الواحدة، نراه يستعمل هذا الإفراد أيضا فى أكثر من مناسبة، فيقول من يحب **امرأته** يحب نفسه». «وأما أنتم الأفراد، فليحب كل واحد **امرأته** هكذا كنفسه» «أفسس ٥:٢٨و٣٣».

وكيف يمكن لإنسان أن يحب امرأته كنفسه وهو فى نفس الوقت يتزوج إلى جوارها امرأة أخرى أو أكثر، تكون «ضرة» لها، أو سبب ضرر لها، أو منافسة لها؟!.

هذه قرينة، وهناك قرينة أخرى وهى ورود هاتين الآيتين فى مناسبة التشبيه بالزواج الروحى القائم بين المسيح والكنيسة **الواحدة**.

«ب» وفى نفس المجال أيضا يذكر الرسول الآية التى تقول : «من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق **بامرأته**، ويكون الاثنان جسدا واحدا» «الآية ٣١». وهذه الآية ذاتها استخدمها السيد المسيح نفسه فى مجال مشابه عند الحديث عن الطلاق، ذلك الحديث الذى أثبتنا منه وحدانية الزوجة من قوله «من طلق **امرأته** وتزوج أخرى **يزنى عليها**» «مر ١٠: ١١». «انظر ص ٥٣، ٥٤

وهذا المعنى بالذات «فى التعبير بالمفرد» فهمه القديس ايرونيموس هكذا كما شرحناه. فعندما فسر الآية السابقة «... ويلتصق **بامرأته**» قال «**وبالتأكيد لم يقل بنسائه**».

«ج» وفى مستهل رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، نسمعه فى حثه على البتولية يقول «وأما من جهة الأمور التى كتبتم لى عنها فحسن للرجل ألا يمس امرأة. ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها» «٧:١،٢».

فبالتأكيد كلمة «امرأته» هنا، تعنى زوجة واحدة ليس له سواها، لأن الرسول بصدد حديث عن البتولية. **فإن كان جيدا للرجل ألا يمس امرأة فكيف تكون له نساء كثيرات؟!**. كما أن هناك قرينة أخرى، وهى عبارة «ولكن لسبب الزنا» ولم يقل بسبب إنجاب البنين. لأنه إن كان بسبب إنجاب، اتخذ كثيرون زوجات فى العهد القديم، فإن الذى يتزوج بسبب تجنب الزنا تكفيه ولا شك امرأة واحدة. وإلا كانت الديانة تدعو إلى الانغماس فى الشهوة وهذا ما لم يقل به أحد، وتنفيه بالأكثر مناسبة الحديث عن البتولية.

«د» قال السيد المسيح «وكل من ترك بيوتا أو أخوة أو أبا أو أما أو امرأة أو أولادا أو حقولا من أجل اسمى يأخذ مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية» «متى ١٩:٢٩»، وهذه الآية واضحة جدا فالذى يحتمل فيها الكثرة ذكره السيد المسيح بأسلوب الجمع، والذى لا يحتمل إلا الإفراد والوحدانية ذكره بأسلوب المفرد، فالبيوت والحقول والأخوة والأولاد تحتمل الجمع، فذكرها بأسلوب الجمع، على الرغم من أن الشخص قد لا يكون له سوى بيت واحد أو حقل واحد أو أخ واحد ولكن هذه الأمور تحتمل الكثرة بالنسبة الى الآخرين فذكرت بالجمع، أما الذى لا يمكن أن يحتمل الكثرة ولا يمكن الحديث عنه بأسلوب الجمع، بالنسبة للشخص الواحد، فهو الأب والأم والزوجة،

فكما أنه لا يمكن أن يكون للشخص سوى أب واحد، وأم واحدة، كذلك لا يمكن أن تكون له سوى زوجة واحدة فى المسيحية، وهكذا تحدث السيد المسيح عن الثلاثة بالمفرد الأب والأم والزوجة، آية صريحة ولا شك،

مثل هذا الانسان الذى يترك كل ذلك من أجل المسيح ينال- من الناحية الروحية- مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية، وطبعا من المحال أنه يقصد مكافأة جسدية، لأنه لا يمكن أن يكون للإنسان مئة أب بالجسد، ولا مائة أم، وبنفس المعنى ولا مائه زوجة،،

فالإنسان الذى له زوجة واحدة، ويطلب إليه أن يتركها هى أيضا من اجل المسيح، أى لا يدعها تشغله عن الله، أو كما يقول بولس الرسول «لكى يكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم» «١ كو ٧:٢٩»، نعم، **هل الذى يطلب إليه أن يترك حتى الواحدة التى له، يصرح له بأن تكون له نساء عديدات؟!**

ومن القرائن الأخرى التى لا يمكن تجاهلها أن هذا النص السابق الذى لم يذكر فيه السيد المسيح غير الأب والأم والزوجة بأسلوب المفرد، هذا النص قاله فى نفس الأصحاح الذى ذكرت فيه مناقشته مع الكتبة والفريسيين عن الطلاق التى أثبتنا منها وحدانية الزوجة، ونفس الأصحاح الذى تحدث فيه عن البتولية فى كلامه عن الخصيان «متى ١٩:١٢».

ونفس التعبير ذكره السيد المسيح فى مناسبة أخرى غير هذه، قال فيها «إن كان أحد يأتى إلى ولا يبغض أبه وأمه **وامرأته** وأولاده وأخوته وأخواته، حتى نفسه أيضا، فلا يقدر أن يكون لى تلميذا» «لوقا ١٤:٢٦». يقصد ألا يفضل الإنسان علاقته بأقاربه على علاقته بالله، بل اذا اصطدمت العلاقتان وتعارضتا، يترك أقاربه ويتحمل المتاعب من أجل المسيح «الآية ٢٧».

وهنا أيضا لم يذكر بالمفرد غير الأب والأم والزوجة والنفس، بعكس الاخوة والأخوات والأولاد.

مبدأ «السلطان المتبادل»:

٢- رفعت المسيحية جدا من قدر المرأة، فى مبدأ «الجسد الواحد». فبعد أن كانت المرأة فى العصور الأولى، تشترى فى الزواج بالمهر، كأنها شيء من ممتلكات الرجل، جاءت المسيحية لتقول.

«ليس للمرأة سلطان على جسدها بل للرجل. وليس للرجل سلطان على جسده بل للمرأة» «١ كو ٧:٤».

النصف الأول من هذا النص كان معروفا فى القديم، عندما كان تعدد الزوجات ممارسا. أما النصف الثانى فهو شيء جديد «على فهم الناس» لا

يتفق الا مع فكرة «الزوجة الواحدة». **لأن الرجل ليس له تسلط على جسده، لكى يهبه لزوجة ثانية أو ثالثة، تشارك الزوجة الأولى حقها الشرعى، وإنما امرأته هى صاحبة السلطان على جسده.**

أتستطيع المرأة ان تعطى جسدها لزوج ثان فى حياة الزوج الأول؟! كلا طبعا، لأنه ليس لها تسلط على جسدها بل للرجل. هكذا الرجل أيضا لا يستطيع فى حياة زوجته أن يعطى جسده لزوجة ثانية، لأنه ليس له تسلط على جسده بل للمرأة. هذا هو مبدأ «السلطان المتبادل».

حتى فى النسك والتعفف، لا يستطيع الرجل أن يترك فراش الزوجية بدون موافقة زوجته التى لها التسلط على جسده. فبعد النص السابق يقول الرسول مباشرة «لا يسلب أحدكم الآخر، الا أن يكون على موافقة الى حين، لكى تتفرغوا للصوم والصلاة ثم تجتمعوا أيضا معا».

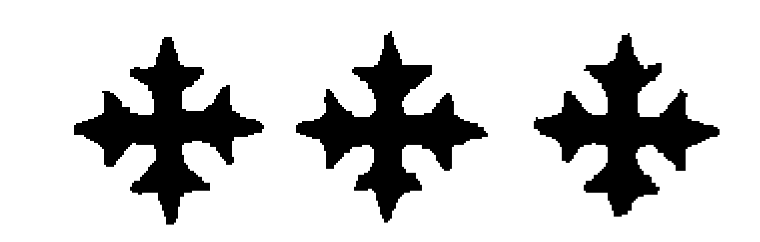
ولذلك فإن قوانين الكنيسة لا تسمح لرجل متزوج بأن يسلك فى سيرة الرهبنة، إلا بناء على موافقة زوجته. فإن لم توافق، لا يستطيع ذلك[1]. والقانون الخامس من قوانين الرسل، يقطع من الكهنوت كل من يخرج امرأته لعلة الزهد[1]. وليس هذا بالنسبة للرجل فقط، وإنما بالنسبة إلى المرأة أيضا. فإن القانون ١٣ من قوانين مجمع غنغرا المقدس[2] يقول «أيما امرأة تترك زوجها، وتقصد الانفراد بمعزل عنه، مشمئزة من الزيجة، فلتكن ملعونة».

فإن كان للمرأة تسلط على جسد الرجل– حتى فى العبادة – فإنه من البدهى أن الرجل لا يستطيع أن يعطى جسده لغيرها لأنه لا يملك ذلك.

«١» القانون الثالث من الكتاب الثانى لقوانين الرسل يحمل نفس المعنى.

«٢» فى بعض النسخ القانون ١٤

وإن دينا يجعل جسد الرجل حقا لأمرأته لا يستطيع سلبها إياه ولو للتعبد، إلا بموافقتها، هو دين لا يمكن أن تنفذ إليه حرية الرجل فى التزوج بأكثر من امرأة فى وقت واحد.



(٨)

[أ] قوانين كنسيَّة صريحة

١- «أيما رجل علمانى أخرج إمرأته من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك **أو تزوج أخرى معها** أو مطلقة من زنا، فلينف من كنيسة الله».

القانون ٤٥ من قوانين أكليمنضس «للآباء الرسل» «(١)»

عن الداخلين إلى الإيمان المسيحى:

٢- «... وإن كان واحد له زوجة، أو إمرأة لها بعل، فليعلموا أن **يكتفى الذكر بزوجته**، والمرأة ببعلها ...»

القانون ٢٧ من الكتاب الأول لقوانين الرسل «(٢)»

وأيضا بخصوص المؤمنين الجدد:

٣- «... وإن كان واحد له زوجة، أو إمرأة لها بعل، فليعلموا أن يكتفوا»

القانون ٦٢ من الكتاب الأول لقوانين الرسل «(٢)»

وكان هذان القانونان لازمين للمقبلين إلى المسيحية من الوثنيين أو اليهود حيث توجد ممارسات لتعدد الزوجات.

«(١)» مخطوطة رقم «١٠٢ قوانين» بدير السريان.

«(٢)» مخطوطة رقم «١٠١ قوانين» بدير السريان.

من صفات المسيحى:

٤- «••• ولا يكون نهما، ولا محبا للعالم، ولا محبا للنساء، **بل يتزوج بإمرأة واحدة»** •

القانون ٣٨ من قوانين أبوليدس «١»

٥- «إذا مات واحد من الإثنين المتصلين، فالآخر محالل «أى له حق» أن يتزوج • **فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر، فالذى تزوج مدان مداينة الفاسق •••**

«**ولا يتزوج واحد له زوجة** • وهذا المثال «= العمل» الواحد يكون لمن ماتت زوجته»

القانون العاشر من قوانين باسيليوس «٢»

وواضح ان هذا القانون لا يعطى الحق فى الزواج ثانية، إلا لمن ماتت زوجته • أما الذى يجمع بين زوجتين فيعتبر فاسقا •

«لا يصلى اكليريكس «= رجل من الاكليروس» جملة على تزويج ثان» •

القانون ٧٢ من قوانين باسيليوس «٣»

٦- «تعدد الزواج بالنسبة إلينا، خطية أكثر من الزنا، فليتعرض المذنبون به للقوانين»

القانون ٨٠ من الرسالة القانونية الثالثة للقديس باسيليوس «٤»

وذلك طبعا لأنه زنا دائم، وليس زنا عرضيا، كما أنه ضد الشريعة •

«١» مخطوطة رقم ٤٠٣ بدير أبا مقار •

«٢» مخطوطة رقم «١٠١ قوانين» بدير السريان •

«٣» مخطوطة رقم «١٠٢ قوانين» بدير السريان •

(4) Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. XIV, p. 607

عن المتزوجين والمتزوجات بعد نذر البتولية .

٧- «فليفرض عليهم من التوبة، مثل الذى يفرض على من قد تزوج إمرأتين وجمع بينهما، وليلزموا قانون الزناة لأنهم كانوا عرائس المسيح» .

القانون ١٨ من قوانين مجمع أنقرا المقدس سنة ٣١٤م «١»

ومن هذا القانون يفهم أن الذى كان يجمع بين زوجتين، كان يتعرض لعقوبة الزناة، ويطابق هذا لعبارة «مدان مداينة الفاسق» التى وردت فى القانون العاشر من قوانين باسيليوس .

ويقول ابن العسال تعليقا على هذا القانون بالذات:

«افترى من جمع بين إمرأتين، تقبل له توبة، إلا بعد ترك الثانية ؟! وهكذا أيضا الزناة: هل تقبل لهم توبة إلا بعد ترك الخطية والإنعزال عنها» .

ابن العسال «٢»

٨- «ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة، ولا بالثابتة فى الزنا ... **ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر»** .

رقم ٨ فى الزيجات الممنوعة- قوانين البابا كيرلس بن لقلق «٣»

هذه القوانين التى أوردناها تمثل عصورا مختلفة . الثلاثة الأول منذ عهد الرسل، والأخير فى القرن الثالث عشر. والباقى فى القرون الأربعة الأولى للمسيحية .

«١» مخطوطة رقم «١٠٢ قوانين» بدير السريان .

«٢» قوانين ابن العسال «المجموع الصفوى»: الباب العاشر: ٧٢ «أنظر طبعة فلتاؤوس عوض ص ١١٠» .

«٣» المرجع السابق ص ٤٤١ البابا كيرلس الثالث لكامل صالح نخلة ص ١٤٥ .

[ب] قوانين كنسية بخصوص الزنى والتَسَرِّى

تعدد الزوجات كالتسرى – كلاهما زنا فى نظر المسيحية:

١ – أمرت المسيحية بأن تكون للمؤمن زوجة واحدة، لا تشاركها أخرى فى فراش الزوجية العفيف، سواء أكانت تلك الدخيلة «زوجة» أم سرية، لأن هاتين الكلمتين فى الواقع لهما فى المسيحية نفس الدلالة.

لأن المسيحية لا تعترف بتعدد الزوجات، ولا تشترك فيه كنسيا، فإن كانت لمسيحى «زوجَة أخرى» عقد زواجه بها بطريقة مدنية أو أية طريقة أخرى خارجة عن الكنيسة التى لا تقر هذا الأجراء، فإن هذه المدعوة «زوجة» مدنيا، هى فى نظر الكنيسة كالسرية، من حيث أن العلاقتين – فى نظرها – هما زنا مكشوف، أو معاشرات غير شرعية.

لهذا وجدنا من اللازم أن نورد القوانين والإثباتات الخاصة بمنع التسرى فى المسيحية، لارتباط هذا الأمر بشريعة «الزوجة الواحدة».

منع التسرى فى المسيحية:

٢ – أما عن منع **التسرى فى المسيحية**، فتثبته القوانين الآتية:
«وإن كانت له سرية، فليكف، ويتزوج كالناموس. وإن لم يرد فليخرج» «أى فليطرد من الكنيسة فلا يصير من أعضائها».
القانونان ٢٩، ٦٣ من الكتاب الأول لقوانين الرسل «١»

«١» مخطوطة رقم «١٠١ قوانين» بدير السريان.

والقانون ٦٣ عن السرية العبدة ، وهو أيضا يأمر صاحبها بأن «يكف عنها إذا هو تنصر، ويتزوج بها كالناموس» ، ويأمر كذلك بتزوجها إن كانت حرة ، وينذر بنفس العقوبة ،

«لم يعط ناموس أن يأخذ أحد سرية له، بل يبقى كل واحد قاعدا مع زوجته لجودة الزيجة » ،

القانون السابع من قوانين باسيليوس «١»

وقد تحدث **القديس أوغسطينوس** فى كتابه De Bono Conjugali عن عدم قانونية التسرى ، ورفض حتى فكرة التسرى إلى وقت معين بقصد إنجاب البنين، قائلا أنه حتى هذا لا يجعل التسرى قانونيا [٢] ،

وقد ورد فى كتاب «المجموع الصفوى» لابن العسال أن «التسرى فى شريعتنا المقدسة حرام، لأنه خارج عن التزويج المباح ... فهو زنا ظاهر ومستمر» ،

ابن العسال: الباب ٢٥: ١[٣]

منع تعدد الزوجات «من قوانين منع التسرى»:

على أن هناك فى القوانين الخاصة بالتسرى ومنعه نصوصا يفهم منها عدم شرعية تعدد الزوجات فى المسيحية ، وسنورد منها مثالين أحدهما من قوانين ابوليدس، والثانى من قوانين باسيليوس:

«نصرانى تكون له سرية، وقد رزقت منه ولدا: إذا تزوج عليها، فإنه قاتل الإنسان، إلا من يجدها فى زنا» ،

القانون ١٦ من قوانين أبوليدس[٤]

«١» نفس المرجع السابق ،

(2) St. Augustine: The Good of Marriage: 16

«٣» المجموع الصفوى — طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٨٦ ،

«٤» مخطوطة رقم ٤٠٣ بدير أبا مقار ،

وهذا القانون يطالب بتحويل السرية إلى زوجة ، وقوله لا يتزوج **عليها،** يفهم منه بلا شك منع تعدد الزوجات ، فإن كانت السرية لها هذا الحق، بحيث إذا عاشرها المتسرى كزوجة وأنجب منها، لا يستطيع أن يتخذ معها زوجة أخرى، فكم بالأولى الزوجة ؟!

«إذا كان واحد قد ترك له سرية، **فإذا لم تكن له زوجة فليأخذها** ... لأنه لا يجب أن يدع إنسان له سرية من الآن» .

القانون السابع من قوانين باسيليوس[1]

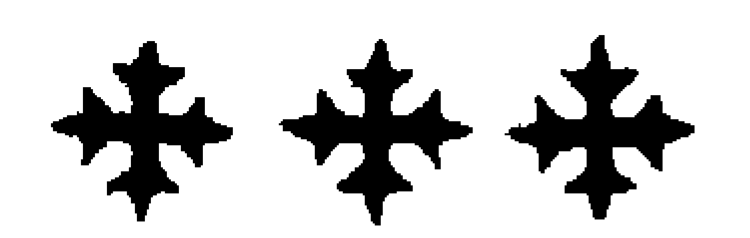
هذا القانون أيضا يطالب بتحويل السرية إلى زوجة، إلا إذا كان المتسرى له زوجة من قبل، فلا يستطيع ذلك لئلا يجمع بين زوجتين ، وهذا القانون واضح فى دلالته على منع تعدد الزوجات .

منع تعدد الزوجات «من القوانين الخاصة بالزنا»:

٣- ونفس هذه الفكرة يظهرها القديس باسيليوس فى قانون اخر له خاص بالزنا، وهو «إذا ذكر قبيح عن واحد مع إمرأة: إن كان ليس لها بعل، وهو أيضا ليست له زوجة، فليتزوجها ...» .

القانون السادس من قوانين باسيليوس[1]

فهو يشترط عدم وجود زوجة سابقة، لئلا يجمع بين زوجتين، وهذا غير جائز شرعا .



«١» مخطوطة رقم «١٠١ قوانين» بدير السريان .

(٩)

نظرة المسيحية الى الزواج الثانى "بعد الترمل"

المسيحية لا تستحسنه على الرغم من أنه أخف من تعدد الزوجات:

١- المسيحية تجيز الزواج ثانية بعد الترمل، ولكنها لا تستحسنه، بل تنصح بعدم قيامه، وتضعه فى درجة أقل من الزواج الأول.

وقد كانت الحماسة شديدة جدا ضده فى القرون المسيحية الأولى «ضد لياقته لا ضد شرعيته طبعا»، وحاول كثير من القديسين أن يثنوا المترملين عنه، حتى أنه كلمة Monogamia «الزواج الواحد» فى استعمال الكتاب المسيحيين فى تلك العصور، لم تكن تعنى اكتفاء الزوج بإمرأة واحدة فلا تتعدد زوجاته، إذ أن ذلك كان أمرا لا يختلف فيه أحد. وإنما كانت فى غالبية استعمالها، تعنى الزواج الواحد على الإطلاق سواء فى حياة الزوجة أو بعد وفاتها، وغالبية الذين دافعو عن ال Monogamia كانوا يدعون إلى عدم التزوج بعد الترمل.

للعلامة ترتليانوس ثلاثة كتب: «إلى زوجته» و «حث على العفة» و «الزواج الواحد» كلها تدور حول هذه النقطة، وكثيرة هى كتابات القديس ايرونيموس «جيروم» عن هذا الموضوع وبالأخص فى رسائله، وكذلك القديسان أمبروسيوس وأوغسطينوس، كتب كل منهما كتبا عن

الترمل • وغير هؤلاء الكتاب الكبار، كثيرون ساروا على نفس نهجهم • وفى مسألة الزواج لم يكن من منافس لهذا الموضوع فى كتابات القديسين غير تمجيد البتولية •

حدث كل هذا على الرغم من أن الزواج بعد الترمل– من حيث عفته وبعده عن شهوة الجسد– لا يقارن بحالة الجمع بين زوجتين فى وقت واحد! فماذا تكون إذن فكرة المسيحية عن تعدد الزوجات؟!

زواج فى مرتبة أقل وعلامة على عدم ضبط النفس •

٢– وقد تحدث القديس بولس الرسول عن هذا الأمر فى الأصحاح السابع من رسالته الأولى إلى كورنثوس، فقال «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل، **إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا • ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا**» «الآيتان ٨،٩» • وكرر هذه النصيحة للمرأة المترملة فقال «إنها أكثر غبطة إن لبثت هكذا» «الآية ٤٠» • فهو قد جعل البقاء فى الترمل، أحسن وأكثر غبطة من الزواج الثانى •

وقد علق كثير من القديسين على أفضلية الترمل فقال القديس باسيليوس «الزيجات الثانية هى **علاج ضد الزنا** فهكذا قيل: «ان لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا»[1] •

أما القديس أوغسطينوس فعلق على تعليم بولس الرسول بقوله **التزوج ثانية علامة على عدم ضبط النفس»**[2] كما قال أيضا «الزيجات الثانية ليست مدانة، ولكن فى مستوى أقل» • وفسر ذلك بقوله «عفة الزواج

(1) St. Basil: Letter CLX, to Diodorus.

(2) St. Augustine: The Good of Widowhood: 11, 6

حسنة، ولكن زهد الترمل أحسن»[1].

أما القديس أمبروسيوس معلم القديس أوغسطينوس فقال «لست أرفض الزيجات الثانية، ولكنى لا أنصح بها»[2] واستطرد القديس يقول للمترمل «شرعيا يمكن أن تتزوج، ولكن من المناسب أكثر أن تمتنع»[2].

وعن هذا الزواج غير المستحسن، يقول القديس ايرونيموس «جيروم» «آدم الأول كانت له زوجة واحدة، والثانى «أى المسيح» كان غير متزوج، فليرنا أنصار الزواج الثانى آدم ثالثا تزوج مرتين!!»[3].

ويشرح القديس ايرونيموس رأيه فيقول «وكما جعل «الرسول» الزواج أقل من البتولية، كذلك جعل الزواج الثانى أقل من الزواج الأول» ... إنه يسمح بالزيجات الثانية، ولكن للأشخاص الذين يرغبونها، «**ولا يستطيعون أن يضبطوا أنفسهم**» لئلا «**ينحرف البعض وراء الشيطان**» «١ تى 10:5»[4]. وهكذا وضح القديس السبب الذى من أجله سمح بالزواج للمترملين. وكشف أكثر فقال «**بالنسبة إلى خطر الزنا** يسمح للعذارى أن يتزوجن، ولتجنب نفس السبب يسمح بالزيجات الثانية». وأضاف فى الفصل التالى «وهكذا سمح بالزواج الثانى **لغير المتعففين**»[4]. ونفس الرأى عرضه القديس كيرلس رئيس اساقفة أورشليم فقال إن هذا الزواج سمح به على الرغم من أن العفة شىء نبيل «**حتى لا يسقط الضعيف فى الزنا** ... إذ قال الرسول: **خير أن تتزوج من**

---

(1) St. Augustine: The Good of Widhood: 11, 6

(2) St. Ambrose: Concerning Widows: 68

(3) St. Jérome: Against Jovinianus, I: 15

(4) Ibid :14, 15

أن تتحرق» «١ كو ٩:٧»[1].

وأيد ترتلينانوس نفس الرأى فقال «هذا الزواج سمح به **من أجل خطر عدم التعفف**»[2]. واستطرد «السماح هو اختبار للشخصية، هل ستقاوم الإغراء أم لا، والسماح هو ذاته إغراء».

على أن بعض القديسين قد سمح بالزواج بعد الترمل، لمن ترملوا وهم ما يزالون فى سن الشباب، أو لم يقضوا فى حياة الزيجة سوى فترة ضئيلة.

وفى ذلك قد نصح القديس بولس من جهة «الأرامل الحدثات» أن «يتزوجن، ويلدن الأولاد، ويدبرن البيوت» «١ تى ١٤:٥»، وذلك اشفاقا عليهن.

وبعض العلماء يوافقون على الزيجة الثانية بعد الترمل، بالنسبة الى من يحتاجون الى رعاية، فى ضعف أو شيخوخة أو مرض، كما حدث لداود فى شيخوخته. وذلك أن التزوج ليس لمجرد عدم ضبط الجسد، وانما أيضا للتعاون فى الحياة «فأصنع له **معينا** نظيره» «تك ١٨:٢».

والخلاصة:

فإن الكنيسة على الرغم من اعترافها بشرعية الزواج الثانى بعد الترمل، فإنها جعلته فى مرتبة أقل وسمحت به لحالات من الضعف...

فإن كان كل هذا قد قيل عن الزواج بإمرأة واحدة بعد وفاة الأولى،

---

(1) St. Cyril of Jerusalem: Catechetical Lectures, IV: 26

(2) Tertullian: Exhortation to Chastity: p. 55

فماذا يمكن أن يقال عن الجمع بين زوجتين؟! أى عُذر يمكن أن يقدمه للكنيسة طالب هذا الزواج الأخير لتسمح به بينما زوجته التى ماتزال على قيد الحياة يمكن أن تقيه من الأسباب التى يتعلل بها الضعفاء من المترملين فى طلب الزواج ثانية .

ولذلك فإن كلمة δηγαμος (digamy) أى الزواج الثانى، أخذت - فى هذا الجو العفيف الذى ساد كتاب المسيحية فى تلك العصور - معنى الزواج بعد وفاة الزوجة، وليس الجمع بين زوجتين . إذ لم يكن أحد يتصور إطلاقا، أن تنفذ فكرة تعدد الزوجات Polygamy إلى المسيحية المحبة للبتولية والعفة، ولم تثر تلك المشكلة حتى يحاربها كبار كتاب المسيحية فى كتاباتهم .

مثال من الطيور:

٣- وتعجب كتاب المسيحية من أن الإنسان الذى خلق على صورة الله ومثاله «تكوين ١:٢٧» لا يستطيع أن يصل إلى مستوى العفة الذى وصلت إليه بعض أنواع الطير!

فقال القديس امبروسيوس «هناك أنواع كثيرة من الحيوانات والطيور إذا فقدت أليفها لا تبحث عن آخر، وتقضى وقتها كما لو كانت فى حياة وحدة»[1] . والعلامة اكليمنضس الاسكندرى ضرب المثل فى ذلك بالحمام واليمام[2] .

(1) St. Ambrose: To The Church of Vercellae: 24

(2) Clement of Alexandria: Stromata II: XXIII

وهكذا قال القديس ايرونيموس أيضا «الحمامة واليمامة إذا مات رفيقها لا تأخذ غيره ... فنفهم أن الزواج الثانى يرفضه حتى الطيور[1].

وقال القديس باسيليوس فى قانونه الثالث والأربعين «إذا كان اليمام غير الناطق لا يقعد فى زيجة ثانية، فكيف بالحيوان الناطق»[2].

عقوبة كنسية على المتزوج بعد ترمله:

٤– من أجل كل هذا، تأخذ الكنيسة اجراءات حازمة مشددة تجاه من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى.

أول تلك الإجراءات هو أنها تفرض عقوبة على المتزوج ثانية، بأن تبعده عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة مدة من الزمن، شرحها القديس باسيليوس الكبير فى القانون الرابع من رسالته القانونية الأولى. فقال «الذين تزوجوا للمرة الثانية، يوضعون تحت عقوبة كنسية لمدة سنة أو سنتين. والذين تزوجوا للمرة الثالثة لمدة ثلاث سنين أو أربعة. ولكن لنا عادة أن الذى يتزوج للمرة الثالثة يوضع تحت عقوبة لمدة خمس سنوات، ليس بقانون وإنما بالتقاليد[3]». وأشار إلى هذه العقوبة أيضا فى رسالته القانونية الثالثة فى القانون الثالث والخمسين[3].

والظاهر أن تلك العقوبة كانت معروفة أولا عن طريق التقاليد ولكن ما لبثنا أن رأيناها مشرعة رسميا فى المجامع المقدسة التى انعقدت فى القرن الرابع الميلادى.

---

(1) St Jérome: Against Jovinianus, I: 30

«٢» مخطوطة رقم «١٠١ قوانين» بدير السريان.

(3) Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. XIV, p. 604, 607

وهكذا أشار الى هذه العقوبة القانون الثالث من قوانين مجمع قيسارية الجديدة المنعقد سنة ٣١٥م فقال عن أمثال هؤلاء إن «مدة عقوبتهم معروفة» مما يدل على قدم هذه العقوبة فى الكنيسة ، ثم استطرد هذا المجمع فى قانونه الثالث «ولكن طريقة معيشتهم وإيمانهم يقصران المدة[1]» ، أى أن هذا المعاقب على «عدم ضبطه لنفسه»، إذا ما أظهر فى مدة العقوبة تعففا ونسكا، فإن مدة عقوبته تقل تبعا لذلك ،

وأخيرا– على حسب ما ورد فى القانون الأول من قوانين مجمع اللاذقية المقدس المنعقد فى القرن الرابع أيضا– «يعطى هؤلاء القربان على سبيل المسامحة» «وذلك بعد مرور زمان قليل من ممارستهم الصلوات والأصوام»[1] ،

لا بركة اكليل لهذا الزواج بل صلاة استغفار:

٥– وقد ورد فى البند الحادى عشر من الباب الرابع والعشرين من كتاب المجموع الصفوى لابن العسال ما يأتى «واما الزيجة الثانية فدون الأولى ، ولهذا رسم فى القوانين أن لا يكون لها بركة إكليل بل صلاة استغفار[2]» ،

فما الذى يحدث إن كان أحد طرفى هذا الزواج بكرا أى بتولا والطرف الآخر أرمل؟ للإجابة على هذا السؤال ورد فى البند ٨٧ من الباب السابق ذكره «وإن كان أحد المتزوجين بكرا، فليبارك وحده ، وهذه السنة للرجال والنساء جميعا[3]» ،

«١» مخطوطة رقم «١٠٢ قوانين» بدير السريان ، وأيضا:

Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. XIV.

«٢» المجموع الصفوى– طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٢٣

«٣»المجموع الصفوى– طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٤١ ،

ولا يحضر القس وليمة هذا الزواج:

٦– يقول القانون السابع من قوانين مجمع قيسارية الجديدة:
«لا يجلس القس فى وليمة زيجة المتزوج ثانيا، وذلك من حيث أن المتزوج ثانيا يجب عليه أن يلتمس التوبة، فما عساه يكون أمر القس الذى بواسطة اتكائه فى الوليمة قد يذعن مرتضيا فى تلك الزيجة[١]».

ويعلق العالم هيفيليه Hefele على ذلك القانون بقوله «إن المتزوج ثانيا، المفروض فيه أن يأتى إلى الكاهن ليخبره بعقوبته التى يمارسها، فكيف يقف القس نفسه فى الوليمة كأنه يشترك معه فى الإساءة[٢]».

المتزوج ثانية لا يدخل فى شرف الكهنوت:

٧– ومن أهم النقط التى تبين نظرة الكنيسة إلى الزواج الثانى من حيث أنه علامة على عدم التعفف، كونها تحرم ممارسه من الدخول فى شرف الكهنوت فى أية درجة من درجاته الثلاث الأساسية: الأسقفية «*»، والقسيسية، والشماسية.

وقد ورد هذا الأمر فى رسالة بولس الرسول إلى تيطس «٦:٢» وفى رسالته الأولى إلى تيموثاوس «١٢،٢:٣»، حتى الشماس لا يستطيع أن

«١» المجموع الصفوى– طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٤١

«٢» قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية «المطبوع بمصر سنة ١٨٩٤م».

(3) Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. XIV.

«*» قال القديس جيروم «ايرونيموس» تعليقا على قول الرسول عن الأسقف: انه يكون بعل امرأة واحدة «ليس الزواج شرطا للأساقفة، لأن نفس الرسول الذى تكلم عن زواج الأساقفة لم يكن متزوجا» «١ كو ٧:٧».

St Jérome: Against Jovinianus: 34

يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته، لأن مستوى هذا الزواج الثانى لا يتفق وسمو رتبته الكهنوتية كشماس.

وتنص قوانين الكنيسة على أنه إذا تزوج احد من رجال الكهنوت بعد وفاة زوجته فإنه يقطع من درجته الكهنوتية[1].

حتى الذى سبق له هذا الزواج الثانى قبل المعمودية، لا يجوز أيضا أن يصير كاهنا على الرغم من أن المعمودية تغفر فيها جميع الخطايا السابقة ويولد الإنسان منها ولادة ثانية فى نقاوة تامة وطهر. وفى ذلك يقول القديس باسيليوس إن المسألة ليست مسألة خطية، وإنما مسألة قانون ونظام. «فالذى تزوج ثانية لا يحسب له ذنب، ولكنه غير مؤهل للكهنوت»[2]. ويقول فى كتاب آخر «ولكن يجب أن نعرف أنه فى المعمودية تغفر الخطية، ولكن لا يلغى القانون»[3].

حتى التى تخدم أرملة فى الكنيسة: على الرغم من أن وظيفتها ليست خدمة كهنوتية فإنها أيضا لا تقبل إلا إذا كانت أرملة لزوج واحد. فهكذا يأمر بولس الرسول فى رسالته الأولى إلى تيموثاوس «٥:٩».

المزيجات الأكثر من هذه:

٨- فإن كانت هذه هى نظرة الكنيسة إلى من تزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى؟ فماذا يقال عن نظرتها إلى المتزوج ثالثة بعد وفاة الزوجة الثانية، أو إلى المتزوج رابعة بعد وفاة الزوجة الثالثة؟

تقول الدسقولية[4] «الزيجة الثالثة هى علامة الغواية لمن لم يقدر أن

«١» كمثال لذلك القانون ٤٢ من قوانين باسيليوس.

(2) St. Ambrose: To The Church of Vercellae: 63

(3) St. Ambrose: Duties of The Clergy: 257

«٤» الدسقولية: الباب ١٩ ص ١٣٩

يضبط نفسه . والأكثر من الثالثة هى علامة الزنا الظاهر **والنجاسة التى لا تذكر**».

ويقول القديس اغريغوريوس الناطق بالإلهيات فى تتابع الزيجات «... الأولى هى شريعة، والثانية تسامح، **والثالثة تعد ... وكل ما يزيد على ذلك هو شبيه بالخنازير**»[1].

ويقول القديس باسيليوس فى قانونه الحادى عشر عمن تزوجوا لثالث مرة «لم يأمر المجمع بأن يبقوا خارجا عن الكنيسة، بل قالوا أنهم **مثل إناء وسخ فى الكنيسة**»[2]. أما الذين يتزوجون للمرة الرابعة أو الخامسة فقد أمر القديس فى نفس القانون أن «**يطردوا خارجا مثل الزناة**»[1].

خاتمة:

٩- وبعد، فإن كانت هذه هى نظرة المسيحية إلى تعدد التزوج- مع الاحتفاظ بزوجة واحدة فى كل مرة- فماذا يمكن أن يكون رأيها فى تعدد الزوجات والجمع بينهن فى وقت واحد.

إن كان الذى توفيت زوجته فتزوج غيرها- وقد تكون فترة الزواج الأول أو الزواجين الأولين قصيرة، والرجل ما يزال شابا، وقد ذاق لونا من الحياة ولم يستطع الامتناع- إن كان هذا تنظر إليه الكنيسة هكذا، ولا تباركه، ولا تحضر وليمته، وتفرض عليه العقوبات الكنسية، وتحرمه من الكهنوت، وتنظر اليه كضعيف، فهل يمكن لديانة تدعو إلى هذه الدرجة من التعفف، أن تسمح بتعدد الزوجات؟! لا يستطيع أحد أن يجيب بنعم.

---

(1) St. Gregory Theologian: Oration 38: 8

«٢» مخطوطة رقم «١٠١ قوانين» بدير السريان.

(١٠)

عفة الزواج المسيحى

غرض الزواج المسيحى فى أصله:

١- **الأصل فى الزواج المسيحى هو إنجاب البنين.** ولذلك يقول العلامة اثيناغوراس ناظر مدرسة الاسكندرية اللاهوتية فى القرن الثانى «كل واحد منا ينظر إلى زوجته التى تزوجها حسب القوانين التى وضعت بواسطتنا، وهذه فقط لغرض إنجاب البنين، وكما أن الزارع يلقى بذاره فى الأرض منتظرا المحصول، ولا يلقى فيها أكثر، هكذا معنا ...»[١].

ويعلق القديس أوغسطينوس على غرض إنجاب البنين فيقول: «إن رابطة الزواج من القوة بحيث- على الرغم من أنها ربطت بقصد إنجاب البنين- إلا أنها لا يمكن أن تحل بسبب عدم إنجاب البنين. وليس مصرحا تطليق العاقر. **ولا يمكن أن يتزوج شخص أزيد من زوجته الحية**»[٢].

ويقول العلامة اكليمنضس الاسكندرى «الزواج هو أول رابطة بين الرجل والمرأة لإنجاب بنين شرعيين»[٣].

(1) Plea of Athenagoras: Ch. 33

(2) St. Augustine: The Good of Marriage: 7, 3

(3) Clement of Alexandria, Stromata II: 23

٢– وهناك غرض آخر ورد فى بدء الخليقة عند خلق حواء وهو قول الله «أصنع له **معينا** نظيره» «تكوين ١٨:٢». وفى هذا يقول القديس أوغسطينوس «ليس الزواج لإنجاب البنين فقط، وإنما أيضا لأجل التكوين الطبيعى للجماعة» «التعاون الاجتماعى» ويستطرد «إن شهوة الجسد تخفف بواسطة المشاعر الأبوية ومشاعر الأمومة»(١).

غرض آخر لأجل الضعفاء:

٣– على أن بولس الرسول أضاف غرضا آخر فى رسالته الأولى إلى كورنثوس حيث قال «حسن للرجل أن لا يمس امرأة. **ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته** وليكن لكل واحدة رجلها ... لأن التزوج أصلح من التحرق» «٧:١،٢،٩». وهذا كما قال القديس أوغسطينوس «ليس لإنجاب البنين وإنما لأجل الضعف وعدم ضبط النفس»(٢).

وجوب الاعتدال والعفة فى هذا الغرض العرضى:

٤– يقول القديس أوغسطينوس «ففى الشيء المصرح به، ينبغى أن يكون هناك اعتدال سواء بالنسبة الى الرجل أو المرأة، حتى لا تنفجر الشهوة، وتقود إلى غير المصرح به. لذلك فزينة الأزواج هى عفة الإنجاب والإخلاص فى الخضوع لطلبات الجسد»(٣).

ويعترض القديس على الانغماس فى الشهوة، الأمر الذى يتعارض وقدسية الزواج المسيحى فيقول «كل ما هو مخجل ومنحط مما يفعله

---

(1) St. Augustine: The Good of Marriage: 7, 3

(2) St. Augustine: The Good of Marriage: 6

(3) St. Augustine: The Good of Marriage: 12, 5

المتزوجون ببعضهما البعض، ليس هو عيب الزواج وإنما عيبهما هما»[1]. ويقول عن هذا أيضا فى كتاب آخر «فأنتم ترون إذن أن عفة المتزوجين والإخلاص لفراشهما المسيحى هما عطية الله. ولكن عندما تزيد الشهوة الجنسية، وتزيد عن حد المعاشرة الحسية اللازمة لإنجاب البنين، فإن هذا الشر ليس من الزواج وإنما هو عرضى»[2].

والقديس أمبروسيوس يعتبر أن عدم العفة فى الزواج هى زنا، إذ يقول «ولهذا فإن بولس الرسول يعلم العفة «الاعتدال» حتى فى الزواج ذاته. **لأن الذى ليس هو عفيفا فى زواجه هو نوع من الزناة** ويكسر قانون الرسول»[3].

ويقول القديس كيرلس الأورشليمى «فليبتهج أيضا أولئك الذين إذا تزوجوا **يستعملون الزواج قانونيا حسب فريضة الله، وليس للشهوة** برخصة غير محدودة، **الذين يعرفون مناسبات للامتناع ليتفرغوا للصلاة** «١ كو ٧:٥»، الذين فى اجتماعاتنا فى الكنيسة يحضرون أجسادا نقية كالملابس النظيفة، الذين دخلوا إلى الزواج من أجل إنجاب البنين وليس من أجل الانغماس»[4].

والقديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات يقول عن الزواج «أنا أسمح به لأن الزواج مكرم عند الجميع والفراش غير دنس «الرسالة الى العبرانيين ١٣:٤». **إنه حسن للمعتدلين، ولكن ليس للشرهين**، والذين يشتهون أن يعطوا الجسد أكثر من الإكرام الواجب له»[5].

---

(1) St. Augustine: The Good of Marriage: 12, 5

(2) St. Augustine: The Good of Widowhood: 5

(3) St. Ambrose: To the Church of Vercellae: 32

(4) St. Cyril of Jerusalem: Catechetical Lectures, IV/26

(5) St. Gregory Theoloğian: Oration 38: 9

ويقول القديس إيرونيموس: «فإن كان المسيح يحب الكنيسة فى قداسة وعفة وبدون دنس، فليحب الأزواج زوجاتهم فى عفة» . «ليعرف كل واحد كيف يقتنى إناءه فى قداسة وكرامة» «اتس ٤:٤» . «ليس فى شهوة مثل الأمم الذين لا يعرفون الرب» «اتس ٤:٧»[1] .

أيام تمتنع فيها المعاشرة الزوجية:

٥- وفى الزواج المسيحى لم تكتف الكنيسة بأن تكون المعاشرات الزوجية فى عفة واعتدال، وفى بعد عن الانغماس فى الشهوة، وإنما حددت فترات للامتناع عن فراش الزوجية بقصد التفرغ للعبادة .

وفى ذلك يقول القديس إيرونيموس «فليتحرروا أولا فترات قصيرة من قيد الزواج ويتفرغوا للصلاة . وعندما يذوقون حلاوة العفة، سيطلبون دوام تلك المتعة الوقتية [متعة البعد عن المعاشرة] »[1] .

وهذا التفرغ للصلاة والصوم ذكره بولس الرسول فى رسالته الأولى إلى كورنثوس حتى لا يتجرب الزوجان من الشيطان «بسبب عدم تعففهما» «٧:٥» والأصوام فى المسيحية كثيرة، ولكن بعضها إجبارى على جميع المسيحيين إلا للمرضى ومن على شاكلتهم ومن أمثلة ذلك صوم الأربعين المقدسة، وصوم أسبوع الآلام «البصخة»، وصوم الأربعاء والجمعة على مدار السنة تقريبا .

وفى ذلك يأمر القديس باسيليوس الكبير فى قانونه الثلاثين قائلا «إنه شىء خارج عن الزيجة أن يلتصق أحد بفراشه فى الأربعين يوما كلها من

---

(1) St. Jérome: Against Jovinianus I: 12, 16

أولها إلى آخرها ، والويل لمن يفعل هذه الخطية فى البصخة المقدسة ...»[1] .

وقد ورد عن ذلك فى المجموع الصفوى لابن العسال «الأيام المقدسة التى للصوم لا تدنسها، وأيام حيضها ونفاسها لا تقربها، لئلا تصير زيجتك بما لا يجب»[2] .

كذلك تمتنع المعاشرة الزوجية فى أيام التقدم للأسرار المقدسة ، ومما يؤيد هذا القانون ١٣ للقديس تيموثاوس الكبير بطريرك الاسكندرية حيث وجه اليه سؤال فى الامتناع عن المعاشرة الزوجية فأجاب بأنه فى الايام التى تقدم فيها الذبيحة المقدسة[3] ... طبعا أى يوم يتقدم فيه أحد الزوجين إلى السرائر المقدسة .

فإن حسبنا كل هذا نجد أنه كثير ، ايام الصوم وأيام التقدم للسرائر الإلهية، كما يمتنع عنها كذلك فى أيام حيضها وطمثها ونفاسها .

فإن كانت ديانة تمنع المعاشرة الزوجية فى أيام كثيرة، ليتفرغ الزوجان للعبادة، وعندما يجتمعان تحوطهما بجو من العفة، فهل مثل هذه الديانة يمكن أن تسمح لرجل بأن يتخذ له عددا من النساء فى وقت واحد؟!

إن كانت الزوجة الواحدة ليست معاشرتها مطلقة، فهل يسمح بعديد من الزوجات؟! إن روح الديانة يمنع هذا وليست المسألة شكلية، يبحث فيها عن نصوص، وإن كنا قد أوردنا أيضا نصوصا كثيرة .

«١» مخطوطة رقم «١٠١ قوانين» بدير السريان .

«٢» الباب ٢٤ — الجهة الثامنة — القانون رقم ١١ للقديس باسيليوس .

(3) Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. XIV, p. 613

(١١)

نظرة المسيحية إلى البتولية

ديانة بتولية وزهد:

١- **لم نر ديانة فى الوجود تحض على البتولية، وتدعو إلى حياة الزهد والتعفف مثلما فعلت المسيحية،** حتى كان من نتائج ذلك قيام الحركة الرهبانية الواسعة النطاق، التى كانت تشمل فى القرن الرابع الميلادى عشرات الآلاف من الرهبان فى كل من برارى مصر وحدها.

فهل ديانة كهذه تسأل فى يوم ما: هل تعددالزوجات فيها مباح؟! إنها ديانة زهد ونسك. ديانة قال فيها الرسول علانية «لا تحبوا العالم ولا الأشياء التى فى العالم».

البتولية كما أسسها المسيح ودعا لها بولس الرسول:

٢- أما البتولية فى المسيحية فقد وطد دعائمها السيد المسيح ذاته، الذى كان بتولا، وولد من أم بتول، وعمده وبشر به مهيئا الطريق أمامه نبى بتول هو يوحنا المعمدان، وعهد بأمه إلى رسول بتول هو يوحنا الحبيب[1].

---

(1) St. Jérome: Against Jovinianus, I: 26

وهذه البتولية شرحها وتكلم عنها بولس الرسول فى رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس الأصحاح السابع حيث قال «حسن للرجل أن لا يمس امرأة» و «أريد أن يكون جميع الناس كما أنا» «أى بتوليين» . و «أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا» و «أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة» و «أقول هذا ايها الإخوة الوقت منذ الآن مقصر، لكى يكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم» و «أريد أن تكونوا بلا هم، غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضى امرأته» و «من زوج فحسنا يفعل ومن لا يزوج يفعل أحسن» «انظر الآيات ١، ٧، ٨، ٢٩، ٣٢، ٣٨- وانظر أيضا ٣٦، ٣٧» .

فهل يعقل أن ديانة تقول «حسن للرجل أن لا يمس امرأة» ثم تسمح هذه الديانة بتعدد الزوجات؟!

هل يعقل أن ديانة تريد أن يتفرغ الإنسان من جميع الاهتمامات العالمية ليهتم فى ما للرب، ثم تسمح له بتعدد الزوجات، بينما تقول له «المتزوج يهتم فى ما للعالم كيف يرضى امرأته»؟! .

إن كانت امرأة واحدة تجعل الإنسان يهتم فى ما للعالم لكى يرضيها، ولا يستطيع أن ينفذ نصيحة الرسول «أريد أن تكونوا بلا هم»، فكم بالأولى إن كانت له زوجات عديدات؟!

وهل يعقل أن ديانة تريد من المتزوجين أنفسهم أن ينزعوا أنفسهم من اهتماماتهم الكثيرة ليتفرغوا للرب، قائلة لهم «ليكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم»، ثم تسمح هذه الديانة لمن له زوجة بأن يتزوج أخرى معها؟!

أمثلة من تمجيد القديسين للبتولية:

٣- هذه البتولية تركت أثرها الكبير فى أنفس قادة المسيحية وقديسيها العظام، حتى يندر أن نجد قديسا فى العصور الوسطى لم يكتب عن البتولية ولم يدع إليها. وإن حاولنا أن نورد ولو قلة ضئيلة عما قاله القديسون عن البتولية، وتفضيلها على الزواج، والدعوة إليها، لضاق بنا المجال. لكننا سنحاول أن نذكر بعض عبارات بسيطة كأمثلة:

قال القديس أمبروسيوس «البتولية أحضرت من السماء ما يمكن تقليده على الأرض ... لا الذين يتزوجون ولا الذين يزوجون يشبهون ملائكة الله فى السماء، لذلك فلا تعجب إذا ما قورن أولئك بالملائكة»(١).

وقال القديس يوحنا ذهبى الفم «إذا كنتم تريدون الطريق الأسمى والأعظم، فالأفضل ألا يكون لكم علاقة مع أية امرأة كانت»(٢).

وقال ترتليانوس «ما أكثر الذين نذروا البتولية من ذات لحظة عمادهم، وأيضا ما أكثر الذين فى الزواج منعوا أنفسهم- بموافقة مشتركة- عن استعمال الزواج «فجعلوا أنفسهم خصيانا من أجل ملكوت السموات» «متى ١٩:١٢)»»(٣).

وقال القديس اثناسيوس الرسولى أشهر بطاركة الأسكندرية «هناك طريقان فى الحياة يختصان بهذه الأمور: أحدهما أكثر اعتدالا وعادى وأعنى به الزواج. والثانى ملائكى وليس ما يفوقه، وأعنى به البتولية. والآن إذا ما

---

(1) St. Ambrose: Concerning Virgins, I: 11

(2) St. John Chrysostome: Commentary on Corinth

(3) Tertullian: Ad Uxorem: I :4

اختار الإنسان طريق العالم، أعنى الزواج فلا يلام فى الوانع، ولكنه سوف لا ينال أمثال تلك المواهب العظيمة كالآخر»[1]. وشرح هذه النقطة الأخيرة بتناول مثل الزرع الجيد «مرقس ٤:٢٠» فشبه المتزوج بالزرع الذى يعطى ثلاثين والبتول بالذى يعطى مائة »[1].

وقال القديس جيروم فى رسالته إلى يوستوخيوم «البتولية هى الوضع الطبيعى، والزواج أتى بعد السقوط»[2]. كما قال فى نفس الرسالة[3] إنى أمدح الزواج، ولكن لكى ينجب لى بتوليين .

والقديس جيروم استعمل أيضا نفس تشبيه القديس اثناسيوس فى مثل الزارع، واعتبر ان المائة لإكليل البتولية، والستين للترمل بعد التزوج، والثلاثين للزواج الواحد العفيف . و «لم يدخل الزواج بعد الترمل فى هذه الدرجات الثلاث التى للعفة » .

على أن هناك سؤالا يمكن أن يسأل وهو «**ألا يحدث أن ينتهى العالم إذا نفذت دعوة المسيحية إلى البتولية ؟!**».

يجيب القديس جيروم عن هذا السؤال فيقول «اطمئن . فالبتولية شىء صعب، ولذلك فهى نادرة لأنها صعبة . إذ لو كان الجميع يستطيعون أن يكونوا بتوليين، ما كان الرب قد قال: ... من استطاع ان يقبل فليقبل» «متى ١٩:١٢ »[4]. ورد القديس اوغسطينوس على نفس السؤال برد مشابه[5] مستخدما قول السيد المسيح عن البتولية «ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم» «متى ١٩:١١ » .

---

(1) Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. p. 557

(2) St. Jérome: Letter XXII (To Eustochium): 20

(3) St. Jérome: Letter 123 to Ageruchia: 9

(4) St.Jérome: AgainstJovinianus, 1: 35

(5) St. Augustine: The Good of Widowhood: 28

السماح للضعفاء، وتعليق:

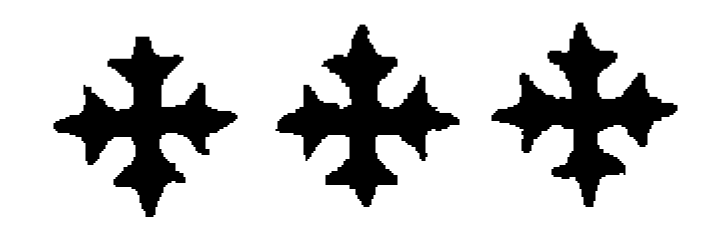
٤- ولذلك فإن بولس الرسول فى دعوته إلى البتولية فى الأمثلة التى أوردناها فى«١ كو ٧» سمح بالزواج للذين لا يحتملون . فقال «ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا، لأن التزوج أصلح من التحرق» «آية ٩».

ولكن الرسول بولس على الرغم من هذا السماح يقول عن الذين سمح لهم «ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق فى الجسد، وأما أنا فإنى اشفق عليكم» «آية ٢٨» . «هذا أقوله لخيركم ليس لألقى عليكم وهقا بل لأجل اللياقة ...» «آية ٣٥».

ويعلق العلامة ترتليانوس على هذا بقوله «إن كانت هذه هى فكرته عن الزواج الأول، فكم بالحرى عن الثانى؟!»[1].

خاتمة:

وبعد، إن كانت هذه هى نظرة المسيحية إلى البتولية، ودعوتها إليها فى صراحة تامة، إلا للذين لا يحتملونها، فهؤلاء لهم عفة الزواج خير من الوقوع فى الخطية . **فهل يمكن لديانة كهذه أن تسمح بتعدد الزوجات وهى تنصح حتى بترك التزوج بواحدة فقط؟!**



(1) Tertullian: Exhortation to Chastity: 4

(١٢)

أقوال آباء الكنيسة وعلمائها :-

«كانت الزوجات الكثيرات للآباء رمزا لكنائس مستقبلة من شعوب كثيرة تخضع لعريس واحد هو المسيح، أما سر الزواج بواحدة فى أيامنا فيشير إلى وحدتنا جميعا فى خضوعنا لله، نحن الذين سنصبح فيما بعد مدينة سمائية واحدة».

القديس أوغسطينوس [De Bono Conjugali, 21]

«سر الزواج فى أيامنا حدد برجل واحد لإمرأة واحدة».

القديس أوغسطينوس [De Bono Conjugali, 21]

«حتى حينما كان النساء يلدن بنين فى القديم، كان مصرحا بتزوج نساء أخريات للحصول على ذرية أكثر، ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعى، لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشىء أو عدم جوازه».

القديس أوغسطينوس [Ibid: 17]

«لا يمكن أن يتزوج شخص بأكثر من زوجته الحية».

القديس أوغسطينوس [Ibid: 7]

«لأنه لم يقل إنه صنعهما رجلا واحدا وامرأة واحدة، بل هو أيضا أعطى وصيته أن رجلا واحدا يرتبط بامرأة واحدة» .

القديس يوحنا ذهبى الفم [Homilies on St. Mathew: (Ch. 19)]

«ولكن سواء عن طريق الخلق أو عن طريق التشريع، أظهر أن رجلا واحدا ينبغى أن يعيش مع امرأة واحدة على الدوام ولا ينفصل عنها» .

القديس يوحنا ذهبى الفم [Homilies on St. Mathew: (Ch. 19)]

«ولو كان هناك مسيحان كان يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان . ولكن إن كان المسيح واحدا، الرأس الواحد للكنيسة، فليكن هناك إذن جسد واحد، وليرفض الثانى» .

القديس اغريغوريوس الناطق بالالهيات [Oration 38]

«إن خلق الانسان الأول، يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زيجة واحدة . إذ لم يكن هناك غير آدم واحد وحواء واحدة» .

القديس جيروم «ايرونيموس» [Letter 123 (To Ageruchia): 12]

«إذا مات واحد من الاثنين المتصلين، فالآخر محالل أن يتزوج فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر، فهو مدان مداينة الفاسق» .

القديس باسيليوس الكبير

«قانونه العاشر»

«لا يتزوج واحد وله زوجة . وهذا المثال الواحد يكون لمن ماتت زوجته» .

القديس باسيليوس الكبير

«قانونه العاشر»

«تعدد الزواج بالنسبة لنا خطية أكثر من الزنا، فليتعرض المذنبون به للقوانين» .

القديس باسيليوس الكبير

القانون ٨٠ «من رسالته القانونية الثالثة»

«من بدء الخليقة أعطى الله امرأة واحدة لرجل واحد» .

الآباء الرسل [Ethiopian Didascalia XIV/2 P. 85]

«من صفات المسيحى ... ولا يكون نهما، ولا محبا للعالم، ولا محبا للنساء ، بل يتزوج بامرأة واحدة» .

القديس ابوليدس

«القانون ٣٨ من مجموعة قوانينه»

«ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة، ولا بالثابتة فى الزنا ... ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر» .

البابا كيرلس ابن لقلق

« رقم ٨ فى الزيجات الممنوعة — من قوانينه»

«أفترى من جمع بين امرأتين له توبة إلا بعد ترك الثانية» .

ابن العسال

«الباب العاشر: ٧٢— من المجمع الصفوى»

«إن أصل الجنس البشرى يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج ، فقد وضع الله فى البدء مثالا تحتذيه الأجيال المقبلة، إذ صنع امرأة واحدة للرجل على الرغم من أن المادة لم تكن تنقصه لصنع أخريات، ولا كانت تنقصه القدرة» .

العلامة ترتليانوس [Exhortation to Chastity: 5]

«من البدء خلق رجلا واحدا وامرأة واحدة ، ولم يحل الاتحاد بين الجسد والجسد» .

الفيلسوف اثيناغوراس «ناظر الاكليريكية فى القرن الثانى»

[Plea of Athenagoras: Ch. 33]

«إما أن يبقى الانسان كما ولد ، وإما أن يقنع بزواج واحد ، لأن الزواج الثانى ما هو إلا زنا» .

الفيلسوف أثيناغوراس [Plea of Athenagoras: Ch. 33]

«... ولكن حاشا أن تكون مثل هذه الأعمال عند المسيحيين، لأن عندهم يقطن الاعتدال، ويمارس ضبط النفس، وتلاحظ وحدة الزواج، وتحرس العفة ...»

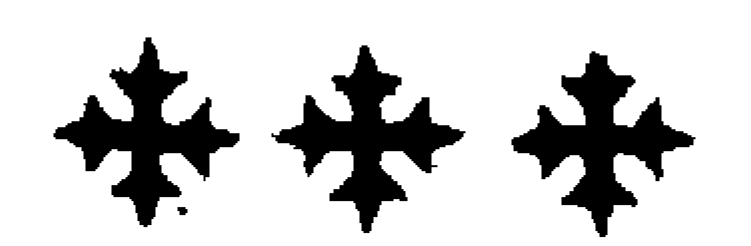
القديس ثاوفيلوس الانطاكى

[To Autolycus: Book III: XV]

والسؤال الآن هو:

هل أخطأ كل هؤلاء: الرسل، والآباء القديسون، والعلماء، والفلاسفة، فى فهم المسيحية فصرحوا — فى جهل — بشريعة الزوجة الواحدة ؟!

ولسنا فى حاجة الى جواب .



«١٣»

رأى اساتذة القانون المسلمين

«أ»

رأى الاستاذ الدكتور أحمد سلامه

استاذ ورئيس قسم القانون المدنى- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

فى كتابه الذى حاز على جائزة الدولة التقديرية سنة ١٩٦٣[١]

ذكر الاستاذ الدكتور احمد سلامة، فى حديثه عن خصائص الزواج فى المسيحية، فى الفقرة «ج» تحت عنوان «الزواج علاقة فردية» ص ٤٢٥- ص ٤٢٧، ما يلى:

الزواج علاقة فردية:

ذلك أن الزواج لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة، ومن ثم فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة فى وقت واحد، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج فى وقت واحد.

«١» كتاب الأحوال الشخصية للوطنين غير المسلمين وللأجانب «الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٣».

وينبنى على ذلك أنه اذا كان من يريد الزواج مرتبطا سلفا برابطة زوجية اخرى، فإن العلاقة المزمع انشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زواجا .

وقد ألمعت الى هذه الخاصة المادة ١٤ من مجموعة الأقباط الارثوذكس حين قالت، «يرتبط به رجل وامرأة» . ونصت عليها صراحة المادة ٢٤ من نفس المجموعة، حين قالت «لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا ما دام الزواج الأول قائما» .

كما جعلت المادة ١٢ من مجموعة السريان[1] الارتباط بزيجة اخرى مانعا من صحة الزواج الثانى . وكذلك المادة الخامسة من مجموعة الأرمن الارثوذكس، والمادة الثالثة من مجموعة الروم الارثوذكس .

وليست بقية الشرائع بأقل وضوحا فى هذا الصدد من شرائع الارثوذكس، فالمادة الثانية من الإرادة الرسولية تنص فى فقرتها الثانية، على أن من خصائص الزواج الجوهرية خاصة الوحدة unité . وكذلك تنص المادة السادسة من قانون الانجيليين على أن الزواج- هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا .

وهذه النصوص كلها تتفق مع المؤكد فى الشريعة المسيحية . لأنه اذا كانت هذه الشريعة تقرر أن من يطلق امرأته إلا لعلة الزنا ويتزوج باخرى يزنى عليها، وكذلك من يتزوج فإنه يزنى[2]، **فبالأولى أن يكون الجمع بين زوجتين** (Polygamie) **أو زوجين** (polyandrie) **زنا ظاهر** .

«١» يشير د . سلامة أيضا الى المادة ٨٦ من نفس المجموعة بنفس المعنى، كما يشير إلى حكم صدر من المحكمة ضد رجل ادعى أن زوجته متوفاة وتزوج باخرى، وحكمت المحكمة أن الزواج غير صحيح

«٢» يشير المؤلف إلى انجيل مرقس ١٠:١٠-١٢، وإلى انجيل متى ١٩:٩

ومبدأ فردية الزواج هو المعمول به فى الشرائع الوضعية فى بلاد الغرب

«ثم تعرض الاستاذ الدكتور احمد سلامة الى الزيجة الثانية فى المسيحية بعد انتهاء الزيجة الأولى بالوفاة أو بالتطليق» فقال:

ويتصل بهذه الخاصة امر الزيجة الثانية أو ما بعدها عند الارثوذكس. وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر لا يعرض **ولا يجوز النقاش فيه، إلا اذا كانت الزيجة الأولى قد انتهت. فإن لم تكن، فالحكم فى الزيجة الثانية مقطوع به وهو التحريم، لأننا سنكون بصدد تعدد ممنوع ...**

«وقد أكد الاستاذ الدكتور احمد سلامة هذا الرأى ذاته فى كتابه «الوجيز فى الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين».

وهو كتاب نشره سنة ١٩٧٧ أى بعد ١٤ سنة من الكتاب المطول، ويحمل نفس الرأى باختصار بنفس العبارات، اذ قال فيه «ص١١٢»:

«وأما أن الزواج علاقة فردية: فلأنه لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة. ومن ثم فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة فى وقت واحد، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج فى وقت واحد. وينبنى على ذلك أنه اذا كان من يريد الزواج مرتبطا سلفا برابطة زوجية اخرى، فإن العلاقة المزمع انشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زواجا» ...

«٢»

رأى الاستاذ الدكتور توفيق حسن فرج

استاذ كرسى القانون المدنى– بكلية الحقوق– جامعة الاسكندرية
«فى كتابه احكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين»

فى حديث الاستاذ الدكتور توفيق حسن فرج عن «مميزات الزواج الجوهرية» فى المسيحية «ص ٣٤٨ إلى ص ٣٥١»، قال:

ومن أغراض الزواج السابقة، تبرز لنا مميزاته الجوهرية التى هى الوحدة، وعدم القابلية للانحلال. وتكتسب هاتان الخاصيتان ثبوتا (Fermeté) خصوصيا فى الزواج المسيحى لكونه سرا[١].

فالوحدة فى الزواج (L'unité) تعتبر من المبادىء التى تمسكت بها المسيحية من أول عهدها. إذ لا يجوز للمسيحى أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة فى وقت واحد. كما أنه ليس للمرأة الواحدة التزوج بأكثر من رجل واحد فى الوقت نفسه.

فزواج الرجل الواحد بعدة نساء La Polygamie لا يحقق أغراض الزواج، إذ لا يجد هذا العدد من النساء لدى الرجل الواحد المساعدة التى تعتبر حقا لهن، إلا بصعوبة. كما أن زواج المرأة الواحدة بعدة رجال (la Polyandrie) يتعارض هو الآخر مع الهدف الاول من الزواج ...

«١» المادة ٣/٢ من الارادة الرسولية– المادة ١٠١٣ من القانون الكنسى الغربى

وقاعدة الوحدة فى الزواج المسيحى لا تحتمل أى استثناء .
وقد جاء فى رسالة الرسول بولس الأولى الى أهل كورنثوس «ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة بعلها»[2] . كما جاء فى الانجيل «إن الذى خلق من البدء، خلقهما ذكرا وانثى .. من أجل هذا يترك الرجل أباه وامه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدا واحدا . اذن ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد»[3] .

ويبين من نصوص الكتاب المقدس فى هذا الصدد، أن الله حين خلق منذ البدء، لم يخلق ثلاثة أو اكثر، بل خلق اثنين فقط ذكرا وانثى . **كما أن النص صريح بقوله ويلتصق الرجل بامرأته ولم يقل يلتصق بنسائه . وفى هذا ما يدل على أن تعدد الزوجات غير موجود منذ بدء الخليقة . ومن كل هذا يبين المسيح أن الله نظم الزواج بحيث يكون ارتباطا بين اثنين فقط، لا أكثر من اثنين[4] .**

يدلل الفقهاء المسيحيون على أن الوحدة من خصائص الزواج المسيحى عن طريق آخر . ذلك أن الانجيل قد نص على أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج باخرى يزنى . كما أنه إن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى[5] . فهذه النصوص تصرح أنه اذا كان للرجل زوجة وطلقها ثم أخذ اخرى فإنه يرتكب زنا، وكذلك المرأة التى تتزوج بآخر بعد أن تطلق زوجها . **ولهذا يكون الزواج الثانى باطلا، طالما بقى الزواج الأول ... يضاف الى ما سبق أن قرارات المجامع الكنسية المتعددة**

«٢» الاصحاح ٧ الآية ٢

«٣» متى: الاصحاح ١٩ الآيات ٤ وما بعدها

«٤» انظر De Smet ص ٢٤٥–٢٤٦ واشارته إلى ما قاله Innocent III بشأن ما جاء بمجمع Trente فى هذا الصدد .

«٥» انظر انجيل متى الاصحاح ١٩ الآية ٩، وانجيل مرقس الاصحاح ١٠ الآيات ١١، ١٢

نادت بنفس هذا المذهب وهو وحدة الزواج المسيحى[٦].

وقد نصت على مبدأ وحدة الزواج فى الشريعة المسيحية، المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الارثوذكس، فقررت أنه «لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زواجا ثانيا، ما دام الزواج قائما». **فالزواج الأول بين الزوجين، يعتبر مانعا من زواج آخر[٧]**

وقد نصت المادة الثانية «فقرة ٢» من الارادة الرسولية للكاثوليك على أنه من مميزات الزواج الجوهرية: الوحدة وعدم القابلية للانحلال.

«وهنا أورد الاستاذ الدكتور توفيق حسن فرج فى الحاشية[٣] ص ٣٥٠ على أنه قد نصت المادة ٢٦ من القواعد التى أوردها فيليب جلاد بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية على أن «وحدة الزواج قائمة بأن يقترن الرجل الواحد بامرأة لا أكثر حسب الشريعة الانجيلية واستعمال الكنيسة الدائم». وتبيح المادة ٢٧ للحى من الزوجين التزوج بعد موت الآخر»

واستطرد المؤلف فى نفس ص ٣٥٠ بقوله عن وحدة الزواج: وهذا ما نصت عليه كذلك المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية للطائفة

«٦» انظر فى الاشارة إلى قرارات المجامع: De Smet ص ٢٥٥ – ٢٥٧

«٧» انظر كذلك المادة ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط. وهذا هو مانصت عليه المسألة ١٣ من الخلاصة القانونية للايغومانوس فلتاؤوس إذ قضت بأنه لا يجوز للمسيحى أن يتخذ سوى امرأة واحدة فى الحال لا أكثر، وإن توفيت أو افترقت عنه شرعا له أن يتزوج بأخرى» وانظر أيضا ما جاء فى شرح الخلاصة القانوينة لجرجس فلتاؤوس عوض، فى هامش ص ٣٠ «طبعة ١٩١٣». ويقول ابن العسال فى كتاب القوانين «سنة ١٩٢٧ ص ١٩١» «وأما الجمع بين زوجتين أو اكثر، فلا يجوز لأنه زنا ظاهر مستمر» وانظر كذلك ص ٢٠٥–٢٠٦

الانجيلية، فقررت أن «الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين»

ويختتم الاستاذ الدكتور توفيق حسن فرج بحثه هذا بقوله:

وخلاصة القول إن نظام الزوجة الواحدة أو الزواج الواحد (e régime monogamique) **هو النظام الوحيد الذى يحقق للزواج اهدافه كاملة، ويقيم بين الزوجين تضامنا تاما ومساواة اساسية،** للمرأة الحق فيها كالرجل سواء بسواء. وهو النظام الذى يمكن فى ظله أن يكون فيه الزوجان اسرة حقيقية تركز فيها حياتهما.

ويتعرض الاستاذ المؤلف لوحدة الزواج أيضا فى الفصل الخاص بموانع الزواج «ثالثا: مانع الزواج السابق»[٨] فيقول:
يتمثل هذا المانع فى عدم إمكان ابرام زواج ثان طالما بقى الزواج الأول قائما. وهو من الموانع التى أقرتهاالكنيبسة فى الشرق والغرب منذ البداية، لأنه من التعاليم الالهية التى تحرم تعدد الازواج ...
فطالما بقى الزواج الأول قائما، حرم على أى من الزوجين عقد زواج جديد مع شخص آخر، وإلا كان زواجه الثانى باطلا.

إذن هناك مانع يمنعه من الزواج الثانى، وهو قيام الزواج الأول. فالمانع فى هذه الحالة يقوم على خاصتين من خصائص الزواج، وهما الوحدة وعدم قابلية الرابطة الزوجية للانحلال. **ولا خلاف بين المذاهب المسيحية جميعها فى ذلك.**

وانظر المادة ٥ من القواعد الخاصة بالأرمن الارثوذكس. وكذلك المادة ١٢ «أولا» من مجموعة السريان الارثوذكس.

«٨» ص ٥٢٧-٥٣١

ولكى يوجد هذا المانع، يتعين أن يكون الزواج السابق صحيحا قائما . ويكفى أن يوجد عقد صحيح، حتى ولو لم تحصل معاشرة بين الزوجين . فالعبرة بتمام العقد الصحيح ولو لم يكن الزواج قد أكتمل بالدخول والمعاشرة الجنسية .

وعلى هذا فطالما لم يثبت أن الزواج السابق وقع باطلا، أو انه انحل لسبب من الأسباب، يعتبر الزواج الجديد باطلا لقيام المانع[9]

ولا بد أن يثبت بطلان الزواج الأول أو انحلاله على وجه يقينى وبطريق قانونى، سواء كان ذلك عن طريق حكم قضائى أو بدليل قطعى آخر، وذلك على الاقل فى حالة الشك، كشهادة الوفاة مثلا . وقد جاءت المادة ٥٩ من الارادة الرسولية للكاثوليك، فى فقرتها الثانية، مقررة لهذا المعنى السابق، إذ نصت على أنه «وإن كان الزواج السابق باطلا، أو انحل لأى سبب كان، فلا يجوز عقد زواج آخر، قبل أن يثبت يقينا وعلى وجه شرعى، أن الزواج السابق باطل أو انحل[10]

«٩» انظر المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥، ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الارثوذكس، حيث ينص على أنه «لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زواجا ثانيا ما دام الزواج قائما»

وانظر أيضا المادة ٣ «ا» من قواعد الروم اللارثوذكس، والمادة ٥ من قواعد الأرمن الارثوذكس، والمادة ١٢ «أولا» للسريان، والمادة ٦ بالنسبة للانجيليين ... وتقضى المادة ٥٩ من الارادة الرسولية بالنسبة للطوائف الكاثوليكية عامة «١— ان من كان مقيدا بوثاق زواج سابق— ولو غير مكتمل— يحاول باطلا عقد الزواج، هذا مع مراعاة امتياز الايمان» . وانظر كذلك المادة ٩٩ من القواعد الخاصة بالكاثوليك لفيليب جلاد، السابق، ج٥ ص ٣٨٠

وعند السريان الارثوذكس تعتبر الخطبة السابقة مانعا من الموانع المبطلة لعقد الزواج والخطبة . إذ تنص المادة ١٢ على أن الموانع الشرعية فى الخطبة والزواج هى «أولا» ألا يكون أحد الخطيبين مخطوبا لآخر أو مرتبطا بزيجة أخرى .

«١٠» انظر أيضا المادة ١٨٩ من القانون المدنى الفرنسى

ويدق الأمر فى حالة غيبة أحد الزوجين . والغيبة فى ذاتها لا تعتبر سببا كافيا لإبرام زواج جديد، بل لا بد من تحقق موت الغائب وإثبات ذلك على وجه يقينى[11]

وأما بالنسبة للمذاهب المسيحية التى تبيح التطليق للغيبة، فلا بد فى هذه الحالة من صدور حكم من القضاء بذلك وبتطليق الحاضر من الزوجين . فإذا ما قضى له بذلك اصبح فى حل من أن يتزوج من جديد.

«١١» وقد اورد فيليب جلاد «ج٥ ص ٣٨١» فى صدد القواعد الخاصة بالكاثوليك فى حكم الغيبة، فقرر أن «غيبة أحد الزوجين– وإن طالت– ليست بحجة كافية للتزوج بآخر، بل لا بد من تحقيق موت الغائب» ...

«٣»

رأى الاستاذ الدكتور جميل الشرقاوى

الاستاذ بكلية الحقوق– جامعة القاهرة
«فى كتابه الأحوال الشخصية لغير المسلمين– الوطنيين والاجانب»

تعرض الاستاذ الدكتور الشرقاوى لهذا الموضوع تحت عنوان «تعريف الزواج وخصائصه» ، فذكر فى صفحة ٨٩ . «**كما يتصل بقداسة الزواج فى المسيحية، وباعتباره سرا الهيا، ما استقر لدى المسيحيين من القول بمبدأ واحدية الزواج، أى اقتصار الرجل فى الزواج على امرأة واحدة، على خلاف ما كان معروفا من إباحة التعدد فى اليهودية**»

«وتؤيد هذه الواحدية نصوص عديدة فى الكتب الدينية الأولى، كما تقررها نصوص المجموعات الحديثة التى تمنع التعدد «المادة ٢٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ و٢٤ من مجموعة ١٩٥٥» .

وذكر د . الشرقاوى فى الحاشية «٢» على هذا الرأى .

«انظر إشارة الى هذه النصوص فى حلمى بطرس «ص١٠٠»، وتوفيق فرج فقرة ٧٩ ص ٣٤٦ . وانظر قول ابن العسال فى المجموع الصفوى: وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر فلا يجوز، لأنه زنا ظاهر مستمر «رقم ١٣ ص٢٢٣» .

وفى حديث الاستاذ الدكتور الشرقاوى عن الزواج فى شريعة الكاثوليك، عرض للمادة الثانية من «الارادة الرسولية» فقال فى صفحة ٩١

«ويربط نص المادة الثانية «بند ٢» بين اعتبار الزواج سرا، وبين عدم قابليته للانحلال بالطلاق، **وواحديته: أى عدم جواز جمع الرجل بين زوجتين**».

وفى حديثه عن الزواج فى شريعة البروتستانت «ص٩١» فقال: «تعرف المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية للانجيليين الوطنيين الزواج بأنه **«اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين»**.

وفى ص٢٥٢ اشار الى احوال البطلان المطلق للزواج، عند الاقباط الارثوذكس، ومنها « اذا كان أحد الزوجين مرتبطا بزوجية قائمة «المادة ٢٤/٢٥». وقال فى ص٢٥٥: «والزواج الذى يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة، تجعله النصوص زواجا باطلا بطلانا مطلقا» ...

وفى سرده لأحوال البطلان فى شريعة الكاثوليك «ص ٢٥٩–٢٦٠»، ذكر من بينها «والزواج الذى يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة» «المادة ٥٩»

وفى حديثه عن بطلان الزواج فى شريعة البروتستانت «ص ٢٦١». قال «وعلى ذلك فالزواج يكون باطلا فى شريعة الانجيليين، إذا تم مع الارتباط بزوجية قائمة» «المادة ٦».

«٤»

رأى الدكتور إهاب حسن أسماعيل

١- «فى كتابه: شرح مبادىء الاحوال الشخصية للطوائف الملية».

ذكر فى باب «موانع الزواج» فقرة ١١١ تحت عنوان «سادسا»: عدم جواز الجمع بين زوجتين» ص ١٥٥ ما يأتى

وهذا واضح اذ أن المسيحية لا تقر تعدد الزوجات.

وقد كانت مجموعة نصوص المجلس الملى للأقباط الارثوذكس، تنص على عدم جواز اتخاذ الزوج زوجة ثانية ما دام الزواج قائما.

والجمع بين الزوجتين عند المسيحيين غير جائز اطلاقا.

فالدين المسيحى لا يجيز أن يكون للرجل غير امرأة واحدة، لأن الله لم يخلق إلا معينا للرجل. وكانت الشريعة الأولى تجيز أن يتخذ أكثر من امرأة، غير أن شريعة الكمال منعت ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما قاله بولس الرسول: ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها. وكذلك فإن الغرض الأصلى من الزواج هو التمتع بالحياة حسب النظام الطبيعى الذى أوجده البارىء. فمخالفته بتعدد الزوجات، يدل على الشره والخروج عن الاعتدال[1].

«١» المجموع الصفوى ص ٣٢٤، والخلاصة القانونية للاحوال الشخصية للايغومانوس فيلوثاوس: الفرع الثانى- المسألة الحادية عشرة

وقد جاء فى كتاب الخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للايغومانوس فيلوثاؤس ص ٣٦ ما يلى «إن الرجل الذى يقدم على الزيجة مع وجود زوجة له على قيد الحياة، يرتكب اثما فظيعا، فضلا عما يلحقه من عقاب ...»

وانتهى الدكتور اهاب بعد سرد حكم لمحكمة اسيوط، إلى قوله:

وهكذا فإن الجمع بين الزوجتين، أى تعدد الزوجات، غير مباح فى الشريعة المسيحية».

وفى حديثه عن موانع الزواج عند الانجيليين، وشرح عدم الجمع بين زوجتين «ص٢٢٥» قال «وهذا المانع لا بد من التسليم به فى شريعة الانجيليين، باعتبار هذه الطائفة من شيع المسيحية، **والمسيحية بكافة فرقها وشيعها تحرم الجمع بين أكثر من زوجة واحدة».**

٢- «فى كتابه: انحلال الزواج فى شريعة الاقباط الارثوذكس»

يذكر الدكتور إهاب فى باب «آثار انحلال الزواج» تحت عنوان «امكان عقد زواج جديد» - الفقرة ٧٨ صفحة ٢٧٦، ما يلى:
«يعتبر امكان عقد زواج جديد، من أهم الآثار التى تترتب على انحلال الزواج الأول. فإذا انحل الزواج بالتطليق أو بالوفاة، استطاع كل من الزوجين، فى حالة التطليق، أو الزوج الباقى على الحياة فى حالة الوفاة، عقد زواج جديد، الأمر الذى كان ممنوعا عند قيام الزوجية الأولى. **فشريعة الاقباط الارثوذكس، شأنها فى ذلك شأن كافة الشرائع المسيحية، تأخذ بنظام وحدة الزيجة وتمنع تعدد الزوجات».**

مذكرة البابا كيرلس السادس
تؤكد على شريعة الزوجة الواحدة

قداسة البابا السابق المتنيح الانبا كيرلس السادس، اهتم بموضوع الأحوال الشخصية، وأرسل مذكرة تضمنت أهم المبادىء التى تطالب بها الكنيسة القبطية، وفى مقدمتها «وحدة الزيجة».

وكان قداسته قد شكل فى ١٩٦٢/١٠/٩ لجنة للأحوال الشخصية برئاسة نيافة الانبا شنوده اسقف المعاهد الدينية والتربية الكنسية «وقتذاك» * وعضوية القمص صليب سوريال استاذ الأحوال الشخصية بالكلية الاكليركية، والاستاذ راغب حنا المحامى، والمستشار فرج يوسف، والمستشار حسنى جورجى ...

وبعد اجتماعات طويلة لهذه اللجنة، انتهت الى مذكرة وافق عليها قداسة البابا كيرلس، وختمها بخاتمه، وارسل يوم ٦٢/١٠/٢٢ نسخة منها الى الاستاذ فتحى الشرقاوى وزير العدل وقتئذ، ونسخة اخرى الى الاستاذ بدوى حموده رئيس مجلس الدولة . ولما صار الاستاذ بدوى حموده وزيرا للعدل، ارسل قداسة البابا كيرلس لسيادته ملخصا للمذكرة آنفة الذكر. وتأكيدا لمطلب الاقباط فى هذا الصدد، ارسلت صورة ثالثة من نفس المذكرة إلى الاستاذ عصام الدين حسونة وزير العدل بتاريخ ١٩٦٧/٤/٨.

---

* قداسة البابا شنوده الثالث حاليا

وفيما يلى النص الكامل لهذه المذكرة:

مذكرة قداسة البابا كيرلس السادس

السيد الاستاذ

نحى سيادتكم أطيب تحية مع وافر دعائنا أن يؤازركم الله بنعمته ويرشدكم الى ما فيه خير الوطن والمواطنين جميعا .

بمناسبة اجتماعات لجان مراجعة قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين، رأينا أن نقدم بعض النقاط الجوهرية التى تهم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أهمية كبرى، اذ أنها تتصل بصميم العقيدة وتعاليم الدين المسيحى التى وضعها السيد المسيح له المجد ورسله الأطهار . وأملنا كبير فى أن تراعى هذه النقاط التى نرسلها اليكم، مع عدم الالتفات الى أى قانون أو مشروع أو اقتراح سابق يتعارض معها، حتى يأتى القانون الجديد موافقا لمبادىء الدين وتعليم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

ونود أولا أن نوضح لسيادتكم، أن مصدر التشريع للأحوال الشخصية فى الديانة المسيحية هو الكتاب المقدس أولا ثم القوانين الكنسية القديمة العهد التى وضعتها المجامع المسكونية والإقليمية . وأن كل تشريع أيا كان واضعه، وأى تفسير وأى اجتهاد، لا يجوز الأخذ به اطلاقا، اذا تعارض مع آيات الكتاب المقدس أو القوانين الكنسية القديمة .

أما هذه المبادىء الأساسية التى تقدمها كنيستنا القبطية معلنة بها رأيها فى الأحوال الشخصية فهى:

أولا : وحدة الزيجة

ونقصد به عدم تعدد الزوجات أو الأزواج فى المسيحية ، وهذا مبدأ عام يجمع عليه كافة المسيحيين فى أنحاء العالم كله على اختلاف مذاهبهم، وقد ظهر واضحا فى الكتاب المقدس ، ومن أبرز الأدلة عليه قول السيد المسيح «من طلق امرأته وتزوج بأخرى فانه يزنى عليها» «مرقس ١٠:١١» ، فلو كان يجوز الجمع بين زوجتين، ما كان يعتبر الزواج الثانى زنا، سواء كان الطلاق شرعيا أو غير شرعى ، لذلك نرى أن يتضمن التشريع الجديد مادة من فقرتين تنص على الآتى:

«١» لا يجوز للمسيحى أن يجمع بين زوجتين فى وقت واحد ،
«٢» يعتبر الزواج الثانى أثناء قيام الزوجية الأولى باطلا وغير شرعى، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح ،

ثانيا : موانع الزواج

تعتبر الكنيسة الأسباب الآتية من موانع الزواج، بحيث اذا ظهر سبب منها يكون كافيا للحكم ببطلان الزواج:

«١» ارتباط احد الزوجين بزيجة سابقة لم تعترف الكنيسة بفصم عراها ،
«٢» اختلاف المذهب أو الدين ،
«٣» عدم تكامل القوى الجنسية، كأن يكون عنينا أو خنثى أو مخصيا وما الى ذلك ،
«٤» سبق صدور حكم بالطلاق على أحد الزوجين بالزنى ،
«٥» القربى أو المصاهرة التى تمنع الزواج، حسب الجداول المعمول بها فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ،
«٦» الجنون ،

ثالثا : اتمام الزواج على يد كاهن

الزواج المسيحى هو سر مقدس، لا يتم ولا تعترف به الكنيسة الا اذا انعقد على يد كاهن، وبعد أداء المراسيم الدينية المعروفة . وبالتالى فانه لا يجوز مطلقا القيام باجراءات توثيق لزواج، أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره، الا اذا ثبت رسميا بمحضر يحرره الكاهن، يوضح به اتمام هذه المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته .

لذلك فاننا نرى وجوب اضافة مادتين جديدتين الى التشريع الجديد:

المادة الأولى:

«لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدى المذهب، الا بعد اتمام المراسيم الدينية وفقا لشريعة الزوجين» .

المادة الثانية :

«لا تسمع الدعوى المتعلقة بأى أثر من آثار الزواج بين المسيحيين المتحدى الملة، الا اذا ثبت الزواج بمحضر يحرره الكاهن الذى قام بالمراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته» .

رابعا : تطبيق شريعة العقد

من المبادىء المقررة قانونا أن العلاقة التى تنشأ فى ظل قانون معين، يجب أن تظل محكومة بهذا القانون . والقول بأن مجرد تغيير أحد طرفيها مذهبه أو اعتناقه ديانة معينة، يجعل الولاية التشريعية عليها لقانون آخر، هو قول مؤداه فرض إراده هذا الشخص على وضع تشريعى متعلق بالنظام العام، واعطاؤه سلطان التشريع، والسماح له بأن يتحلل بمشيئته

المنفرده من التزاماته التى كان قد ارتضاها، وأن يهدد حقوق الطرف الآخر المكتسبة حين يريد . وذلك يجافى ابسط قواعد القانون والعدالة ، لأنه لا يستساغ السماح لشخص بأن يضع ارادته موضع التشريع، فيغير القاعدة القانونية التى تحكم علاقته مع الغير، ويعدل المركز القانونى المكتسب للطرف الآخر رغم ارادته .. خاصة اذا كانت القاعدة القانونية متعلقة بمبادىء دين من الأديان التى نص الميثاق الوطنى على وجوب احترامه وعدم المساس به . ويترتب على ذلك أن تظل العلاقة الزوجية من حيث قيامها وسائر الآثار المترتبة عليها وانقضائها، محكومة بالقواعد القانونية التى ابرمت فى ظلها، والتى ارتضاها الطرفان فى عقد زواجهما، والتى لا يجوز لاحدهما أن يغيرها بارادته المنفردة، فيهدر الحقوق المكتسبة للطرف الآخر ..

بناء عليه ترى الكنيسة أن يتضمن القانون الجديد النص الآتى:

أ- تظل الزوجية وما ينشأ عنها من الآثار، خاضعة للشريعة التى عقد الزواج وفقا لاحكامها، ولو غير أحد الزوجين مذهبه أو ديانته أثناء قيام الزوجية . وكذلك تسرى احكام تلك الشريعة على الطلاق والتطليق «الانفصال» .

ب- تكون حضانة الأولاد للطرف الباقى على الشريعة التى عقد الزواج وفقا لها .

خامسا : حكم الطاعة

لما كانت الحياة الزوجية فى المسيحية مبنية على الاتفاق والتراضى والمحبة، ولا يمكن أن يدخل الارغام فيها بحال من الأحوال ...

لذلك نرى وجوب تضمين التشريع الجديد المادة الآتى نصها:

«لا يحكم بالطاعة على الزوجة المسيحية مهما كانت الظروف، حتى ولو كانت بسبب تغيير ديانة أو ملة أو مذهب الزوج» •

سادسا : الطلاق والتطليق

موضوع الطلاق بالذات قد وضع السيد المسيح بنفسه تشريعا خاصا به • كرره بوضوح فى أكثر من موضع، ولا يجوز لأحد أن يغير فيه، والا كان هذا التغيير منافيا لتعاليم السيد المسيح وآيات الكتاب المقدس •

أما هذا التشريع فيتلخص فى النقط الآتية:

١– لا يجوز الطلاق الا لعلة الزنى وفى ذلك يقول السيد المسيح «وأما أنا فأقول لكم أن من طلق امرأته الا لعلة الزنى يجعلها تزنى» • «متى ٥:٣٢» •• وايضا،
«وأقول لكم ان من طلق امرأته الا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى» «متى ١٩:٩» •

٢– لا يجوز زواج المطلقة، ووصايا السيد المسيح فى هذا الأمر واضحة تحكم بالزنى على الرجل وعلى المرأة فى مثل هذا الزواج وهى «ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى» «متى ٥:٣٢» •
«والذى يتزوج بمطلقة يزنى» «متى ١٩:٩»، «وان طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بآخر، تزنى» «مرقس ١٠:١٢»، «كل من يتزوج بمطلقة من رجل يزنى» «لوقا ١٦:١٨» •

والحكمة في هذا التشريع المسيحى، هى أن المرأة لا تطلق الا بسبب الزنا، فكعقوبة لها على زناها، لا يسمح لها بالتزوج مرة أخرى، لأنها لا تؤتمن على عهد الزوجية المقدس .

٣- لا يجوز زواج الرجل الذى طلق امرأته بغير علة الزنا . وهذا واضح من قول السيد المسيح «كل من يطلق امرأته، ويتزوج بأخرى، يزنى» «لوقا ١٦:١٨» .
وايضا «من طلق امرأته، وتزوج، يزنى عليها» «مرقس ١٠:١١» .والسبب فى هذا ان المسيحية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته، وان طلاقه منها بغير علة الزنى هو طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية . لذلك اذا تزوج بأخرى يعتبر زانيا، اذ أن المسيحية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين فى وقت واحد .

سابعا: الفرقة في حالة تغيير الدين

اذا كان تغيير الدين هو مجرد لون من التلاعب والتحايل للحصول على الطلاق، فليس من الحكمة أن نسمح لهذا التحايل أن يدرك هدفه، لذلك نرى أن يكون تغيير الدين سببا فى الفرقة والانفصال بين الزوجين، لا التطليق . لأن المرأة التى قبلت الزواج برجل على أساس أنه مسيحى، لا يصح ارغامها على المعيشة معه بعد أن غير دينه .

فان رجع الرجل الى دينه، يجوز أن ترجع العلاقة بين الزوجين كما كانت . يقول الكتاب المقدس: «فان المرأة التى تحت رجل هى مرتبطة بالناموس بالرجل الحى، ولكن ان مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل، فاذا ما دام الرجل حيا تدعى زانية ان صارت لرجل آخر» «رومية ٧:٢،٣» .

أما اذا تزوج الرجل بعد تغيير دينه، ان كان الدين الجديد يسمح له بذلك، فان المسيحية تحكم فى هذه الحالة بالطلاق، على اعتبار انها تنظر الى هذا الزواج كأنه زنى لأنه جمع بين زوجتين . وهنا تتوفر العلة التى ذكرها السيد المسيح .

أما اذا لم يتزوج الرجل، فتبقى الفرقة كما هى، وتكون مدتها مجالا يختبر فيها الرجل نفسه ويقرر مصيره .

ثامنا : المصالحات

حيث أن وزارة الشئون الاجتماعية تتجه اتجاها حكيما، باقتراحها احالة الدعاوى على لجان مصالحات قبل نظرها فى المحكمة . . .

وحيث أن فى الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للكنيسة، فيه اعطاء فرصة لها لتقول كلمتها فى الدعوى قبل نظرها . . .

لذلك نأمل أن يتضمن المشروع نصا يفيد الآتى:

«تحيل اقلام الكتاب قضايا الطلاق بمجرد تقديمها، الى الرئاسة الدينية الكائنة المحكمة فى دائرتها، لمحاولة الصلح والتوفيق، على ان تعيد الرئاسة الدينية الأوراق مشفوعة برأيها الى المحكمة فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر» .

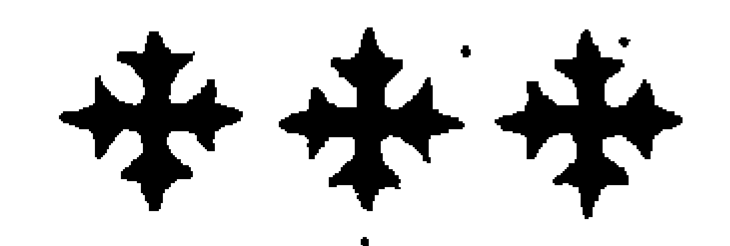
الخاتمة

وختاما أملنا الأخذ بهذه النقاط الجوهرية التى نرسلها اليكم، حتى يتمشى قانون الأحوال الشخصية الجديد وفقا لتعاليم الدين المسيحى ووفقا لقواعد الحرية الدينية التى نص عليها الميثاق الوطنى .

وفقنا الله واياكم الى مافيه سعادة وطننا المجيد وخير مواطنينا المباركين، ولكم منا خالص التحية وأكرم الدعاء .

تحريرا فى ٢٢/١٠/١٩٦٢

خاتم
كيرلس السادس
بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية



بعض نقاط فى الأحوال الشخصية
لنيافة الأنبا اغريغوريوس

أريد أن أؤكد – ونحن فى صدد مناقشة التشريع المسيحى لقانون الأحوال الشخصية – أن موضوع الزوجة الواحدة موضوع هام وخطير ، وأى مساس بهذا المبدأ المسيحى يهدم ركنا أساسيا من أركان ديانتنا، وكل تشريع لأحوالنا الشخصية يجب أن يضع مبدأ الزوجة الواحدة فى قمة الاعتبار، ويجب أن ينص عليه فى عبارة واضحة وصيغة دقيقة محددة لا تفسح مجالا لأى تفسير أو تأويل منحرف يبعد بنا عما تواضع عليه المسيحيون منذ نشأة المسيحية ، وليس هناك أدنى اختلاف فيما بينهم فى هذا الموضوع مهما اختلفت مذاهبهم .

وأذن يجب أن ينص فى التشريع على أن المسيحية لا تبيح تعدد الزوجات . فاذا اتضح أن مسيحيا تزوج بزوجة أخرى وزوجته الأولى حية، صار زواجه الثانى باطلا، وزوجته الثانية حراما عليه، وتمسى علاقته بها علاقة أثيمة غير مشروعة، منذ نشأت هذه العلاقة الجديدة ومهما مر عليها من زمن . ولا يصح التذرع بفترة زمنية معينة كما يقال أحيانا، حتى لو قبلت الزوجة الأولى هذه العلاقة الجديدة الناشئة بين زوجها وامرأة أخرى . أو صمتت عنها بعد أن علمت بها . فما دامت المسيحية لا تقر تعدد الزوجات، وتعتبر كل زواج أو عقد يتم بين رجل وامرأة أخرى فى حياة زوجتة الأولى، زنى وحراما، فرضى الزوجة الأولى أو صمتها الى فترة زمنية محددة، لا يحل مبدأ مسيحيا أساسيا، ولا يغير من بطلان الزواج الثانى .

ومسألة أخرى يجب أن توضع مع شريعة «الزوجة الواحدة» فى قمة الاعتبار وفى بؤرة الشعور هو أنه **لا طلاق فى المسيحية** بالمعنى المعروف فى الاسلام وهو حق الرجل فى فصم الرابطة الزوجية بالاردة المنفردة، فالمسيحيون جميعا على اختلاف مذاهبهم مجمعون على أنه ليس فى المسيحية طلاق من هذا النوع، **ان المسيحية تسمح بالتطليق وليس بالطلاق،** والتطليق هو الفصل بين الزوجين بناء على حكم محكمة ولأسباب تقرها الكنيسة.

واذا كان ذلك كذلك فقد تعين عليه أن ينص فى التشريع والقانون المزمع صدوره على أنه طبقا للشريعة المسيحية لا يجوز الطلاق بالارادة المنفردة، وان التطليق يتم بمعرفة القضاء اذا توافرت اسباب التطليق التى تنص عليها الشريعة المسيحية.

وبناء عليه أيضا يجب أن يوضع حد للتحايل الذى يلجأ اليه بعض الأزواج للنكاية بزوجاتهم، فيغير مذهبه الكنسى أو ملته فينضم مثلا الى الأروام أو الى السريان الأرثوذكس، ليخول له هذا الانضمام أن يطلق زوجته بارادته المنفردة، علما أنه **لا الأروام ولا السريان ولا الأقباط ولا أية طائفة أو ملة أخرى مسيحية تبيح لتابعيها حق الطلاق بالارادة المنفردة،** فكيف اذن يحدث هذا التحايل ويحميه القانون؟ وهو يتعارض مع الشريعة المسيحية فى جميع مذاهبها؟ من أن يجوز لزوج مسيحى سواء كان قبطيا أو سريانيا أو روميا، أو سواء كان أرثوذكسيا أو كاثوليكيا أو بروتستانتيا أن يطلق زوجته بارادته المنفردة؟.

ان القانون يجب أن يكون فى نطاق المبدأ المسيحى العام الذى تقره جميع المذاهب المسيحية، **انه لا طلاق عند المسيحيين عموما بالارادة المنفردة.** واعتناق الزوج أى مذهب آخر من المذاهب المسيحية أو انضمامه الى أية ملة أخرى مسيحية لا يبيح له بتاتا أن يطلق زوجته بالارادة المنفردة . وقد حكمت بهذا المعنى محكمة استئناف القاهرة فى حكم أصدرته دائرة رئيسها فى القضية رقم ١٦٦ لسنة ٧٣ قضائية تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٥٧.

شريعة العقد

وهذه نقطة ثالثة أساسية فى كل تشريع، فكل عقد تم بين اثنين فى ظل تشريع معين، يخضع لأحكام هذا التشريع الذى ارتضى به الاثنان عند ابرام العقد بينهما. وهو مبدأ مقرر فى كل تشريع تحت السماء، وهى قاعدة قانونية معروفة معمول بها فى كل مكان، وهى كالبدهيات والقضايا البينة بذاتها والتى لا تحتاج الى برهان أو دليل.

وبناء عليه يجب أن ينص فى تشريع الأحوال الشخصية على احترام شريعة العقد التى تم عقد الزواج فى ظلها ما دام الزوجان عند الزواج قد ارتضياها، ويكون قانونها هو الحكم بينهما فى حالة الخصومة او الخلاف.

وبهذا يوضع حد لتحايل آخر يلجأ اليه الزوج عادة للحصول على الطلاق من زوجته التى ارتبط معها بعقد زواج مسيحى تم فى ظل شريعة مسيحية لا تبيح الطلاق.

وباطلا يزعم بعض الناس بأنه لا قدرة لهم على معرفة نوايا الشخص والتحقق من أنه غير ديانته لقصد الحصول على الطلاق، أو محبة منه للدين الجديد الذى اعتنقه وايمانا بعقائده . فمن الواضح ان هذا التغيير قد تم بعد نشوب الخلاف بين الزوجين، ولنية فصم العلاقة الزوجية القائمة . **واذا كان القضاء الجنائى لا يغفل ركن القصد الجنائى بل يحاول استقصاء نية المتهم، أفليس حريا بالأولى بقاضى الأحوال الشخصية أن يتقصى السبب الذى يحدو بأحد الزوجين الى تغيير دينه ليهرب من أحكام شريعة العقد الى شريعة اخرى يبيح له نظامها الخلاص من الرابطة الزوجية ؟!**

ان القانون يجب الا يحمى أمثال هؤلاء المتحايلين، كما يجب الا يغض الطرف عن نية الخداع والغش الواضحة عند هؤلاء الناس . على العكس فان القانون اذا نص على احترام شريعة العقد عند حدوث اى خلاف بين الزوجين فانه يشكم بذلك كل أسباب التحايل وفنون التدليس والغش والخداع التى يلجأ اليها أصحاب الأغراض الفاسدة .

بهذا، وبهذا وحده يكون التشريع منصفا وعادلا، ومحققا الخير والحق والعدل لجميع المواطنين من دون تحيز أو تشيع لفريق على حساب الفريق الآخر .

ولسنا فى هذا نطلب منة أو وضعا شاذا . وانما نطلب حقا مشروعا يقره كل عقل وكل منطق فى كل مجتمع راق متحضر .

القمص

باخوم المحرقى

«نيافة الانبا غريغوريوس حاليا»

الكلية الاكليريكية فى ١٥ ابريل ١٩٦٧

برمودة ١٦٨٣

المراجع

أ- الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد

ب- أقوال آباء الكنيسة وعلمائها

القديس أوغسطينوس

2- On The Good of Marriage.

3- On The Good of Widowhood.
[See the Writings of the Nicene & Post-Nicene Fathers, (Ist Series) Michigan, 1956].

4- Sermons on Select Lessons of the New Testament.
[... Nicene & Post-Nicene Fathers, Ist Series, 1956].

5- The Lords Sermon On The Mount.
[Ancient Christian Writers, Vol. V, 1948].

القديس امبروسيوس

6- Concerning Virgins.

7- Concerning Widows.

8- To the Church of Vercellae (Letter LXIII).

9- Duties of the Clergy: Book I
[...Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. X, 1956].

القديس ايرونيموس

10- To Ageruchia, on Monogamy. [Epistle 123].

11- To Aamandus. [Epistle 55].

12- Against Jovinianus: 1st Book.
[Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. VI, 1956]

القديس يوحنا ذهبى الفم

13- A Commentary on St. Mathew Gospel.
[...Nicene & Post-Nicene Fathers, lst Series, Vol. X, 1956].

14- A Commentary on the Epistles to Ephessians, (Ibid, Vol. XII).

15- A Commentary on the Epistles to Ephessians, Timothy (Ibid, Vol. XIII).

القديس باسيليوس الكبير

16- The Writings of the Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. VIII:
St. Basil VIII Michigan, 1955.

القديس اغريغوريوس الناطق بالالهيات،
القديس كيرلس أسقف أورشليم

17- The Writings of the Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. VII: St. Gregory of Nazianzen (The Theologian): Orations, St. Cyril of Jerusalem: Cotechetical Lectures, Michigan, 1955

العلامة أكليمنضس الاسكندرى

18- Ante-Nicene Christian Library Vol. XII Clement of Alexandria, Edinburg.

العلامة أكليمنضس الاسكندرى

19- Ante-Nicene Christian Library, Vol. III, Edinburg, 186 Theophilus of Antioch: Three books to Autolyeus.

القديس هيلارى أسقف بواتييه

20- Sources Chrétiennes: St. Hilaire de Poitiers: Traité des Mystères.

العلامة أثيناغوراس

21- Ante-Nicene Christian Library, Vol. II., Athenagoras, Edinburg, 1867

العلامة ترتليانوس

22- To His Wife; On Exhortation to Marriage. [Ancient Christian Writers, Vol. XIII, Tertullian].

ج- كتب قوانين كنسية، ومدنية

٢٣- قوانين الرسل والقديس باسيليوس «مخطوطة رقم ١٠١ قانون- بدير السريان» .

٢٤- قوانين المجامع المسكونية والاقليمية «مخطوطة رقم ١٠٢ قانون- بدير السريان» .

٢٥- قوانين أبوليدس «مخطوطة رقم ١٠٢ «أ» قانون- بدير السريان»، «مخطوطة رقم ٤٠٣- بدير أبا مقار» .

٢٦- الدسقولية أو تعاليم الرسل . عنى بطبعها حافظ داود- القاهرة سنة ١٩٤٠م .

27- The Ethiopian Didascalia ed. by Hardy New-York, 1920

28- Nicene & Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. XIV, Canons & Creeds, Michigan, 1956

٢٩– قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية– مطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٤م .

٣٠– المجموع الصفوى لابن العسال– نشره جرجس فلتاؤوس عوض .

٣١– قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس– صدر من المجلس الملى العام– ببطريركية الأقباط الأرثوذكس فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨م وعمل به اعتبارا من ٨ يوليو سنة ١٩٣٨م– مطبعة رعمسيس بالقاهرة سنة ١٩٣٨.

وقد استعنا أيضا بالكتابين الآتيين:

٣٢– «الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر» وضعه الأستاذ جميل خانكى– القاهرة سنة ١٩٥٠م .

٣٣– «القانون المقارن فى الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر». وضعه الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس– الاسكندرية سنة ١٩٥٤م .

٣٤– احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين فى مصر للدكتور توفيق حسن فرج– استاذ كرسى القانون المدنى بكلية الحقوق بالاسكندرية– سنة ١٩٦٩م .

٣٥– «احكام الاسرة للمصريين غير المسلمين»– للدكتور سمير عبد السيد تناغو الاستاذ المساعد للقانون المدنى بكلية الحقوق بالاسكندرية .

٣٦– الأستاذ الدكتور احمد سلامة: الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب– الطبعة الثالثة «١٩٦٢».

٣٧– لنفس المؤلف: الوجيز فى الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين «١٩٧٧».

٣٨– الأستاذ الدكتور جميل الشرقاوى: الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الوطنيين والأجانب– الطبعة الثانية «١٩٦٦».

٣٩– دكتور إهاب حسن اسماعيل: انحلال الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس «سنة ١٩٥٩».
٤٠– لنفس المؤلف: شرح مبادىء الأحوال الشخصية للطوائف الملية «سنة ١٩٥٧».
٤١– كتاب التمييز: مخطوطة رقم ١٤٥ لاهوت بدير السريان.
٤٢– «كتاب نظام التعليم فى علم اللاهوت القويم» «لبيان عقائد الكنيسة المسيحية الانجيلية»– مطبعة الأميركان ببيروت.
٤٣– كتاب «التعليم المسيحى الرومانى» Cathechism Romanus طبع فى روما سنة ١٧٨٦م بأمر البابا بيوس الخامس.

44- Dictionary of Christian Antiquities ed. by Dr. Smith & Prof. Cheetham, Vol. II, London, 1880

45- Encyclopaedia of Biblical Literature ed. by Dr. Kitto, Vol. III, Edinburg, 1866

46- Dictionary of the Bible ed. by James Hastings, Vol. III, Edinburg, 1906

47- History of the Christian Church by Ph. Shaff, Vol. II, Michigan, 1952

الناشر
الكلية الاكليريكية للأقباط الارثوذكس

رقم الايداع بدار الكتب ٧٨/٣٤٢٤

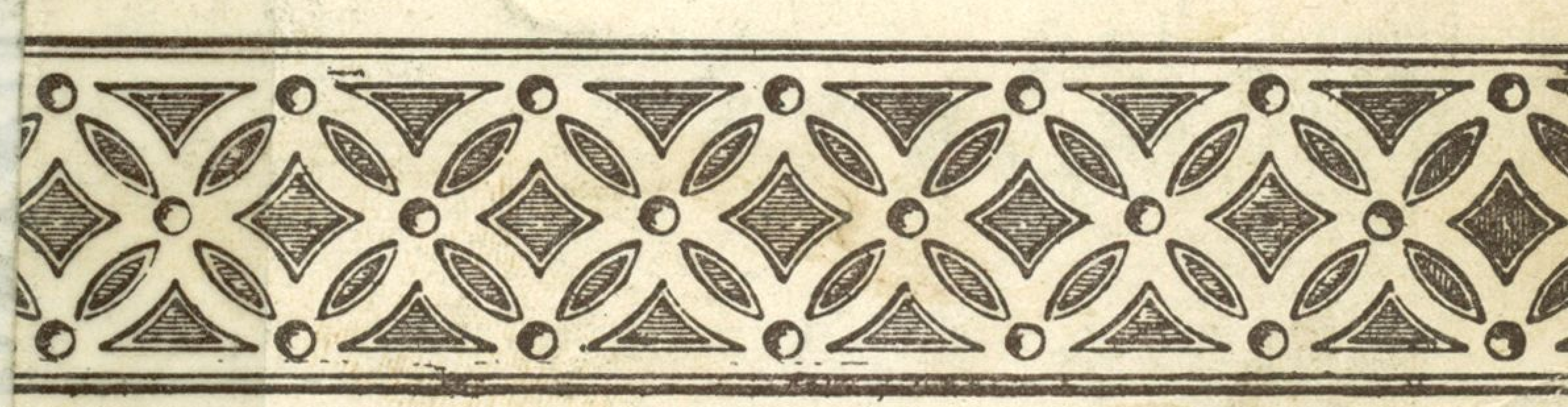
مطبعة دار العالم العربى
٢٣ شارع الظاهر — القاهرة
تليفون : ٩٠٦٧٠٦

منذ البدء ، خلق الله امرأة واحدة للرجل ، مع أنه أراد لهما أن يثمرا ويكثرا لتمتلىء الارض .. وفى اعادة تكوين الخليقة مرة أخرى ، لم تدخل فى الفلك سوى امرأة واحدة لكل رجل ، مع أن الله أراد تعمير الارض بعد الطوفان .

انه القانون الالهى الاصيل الذى وضعه الرب للزواج . ولما كسر ذلك القانون فى فساد البشرية أعاده الله مرة أخرى ،

لانه هكذا كان منذ البدء ...

فى هذا الكتاب تقرأ عن شريعة الزوجة الواحدة كما وضحها الكتاب المقدس ، وأقوال الآباء القديسين وقوانين الكنيسة المقدسة ، مع شرح واف لنقاط كثيرة فى عفة الزواج المسيحى .





الثمن ٣٥ قرش